



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف الأستاذ
محمد بن عبد الله بن عبيد الله

المجلد السابع

١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جغرافية عمان

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيد ان

الجزء السابع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك
الحمد وفي السجود وفي القعود في
الصلاة وفي التحيات وفي التسليم في الصلاة

من كتاب ابن جعفر : واذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فاذا ركع رفع رأسه بقول سمع الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله ، وقال : ربنا لك الحمد ، والحمد لله لا شريك له ، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة •

ويوجد عن أبي عبد الله رحمه الله أنه قال : ان استيقن أنه قال : ربنا لك الحمد ، ثم تعمد لقولها مرة ثانية أن عليه النقض ، ونحن نحب أن لا يلزمه نقض في ذلك ، فان كان خلف الامام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ، قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الامام الا لمن يصلي وحده •

قال غيره : أرجو أنه رفع الى أنه ليس عليه ذلك اذا كان يصلي خلف من يتولاه ، والله أعلم •

❦ مسألة :

وإذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذه ، ويضم أصابعه •

وسأله عن المصلي إذا ركع واستوى راكعاً فقال : الله أكبر من بعد ذلك ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل : انه قد أساء وصلاته تامة •

قلت له : وكذلك إذا سجد قال : سمع الله لمن حمده بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوى ساجداً أو أخذ في القراءة وهو ينشأ في القيام قبل أن يستوى قائماً ، هل تتم صلاته ؟

قال : فأما إذا قال : سمع الله لمن حمده من بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن حمده ، وأما إذا قال : سمع الله لمن حمد قبل أن يدخل في السجود فقد أساء وأرجو أن تتم صلاته •

وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوى قائماً فقد أساء وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوى قائماً •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في الركوع •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا : ان المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك : ان بعضاً قال : يفرق أصابعه ،

وبعضاً قال : يضم أصابعه ، ولعل أكثر القول ممن يؤمر به أن يفرق
أصابعه على ركبتيه •

ومما يدل أنه كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل
ذلك بمعنى الاتفاق عنه كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلاً حتى لو كان
اناء فيه ماء جعل على ظهره لا اعتدل أو لاستمسك ، ولا يثبت في معاني
الاعتبار اعتدال الراكع إلا أن يجعل يديه على ركبتيه وييسطهما ، وإلا
فلا يثبت له معنى الاعتدال والاستواء معنا ، ولا بد له من الاختلاف عن
حال الاعتدال •

ومنه : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في
ركوعه : « سبحان ربي العظيم وبحمده » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المصلي
يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وكذلك جاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه أنه كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وقد
روى عن بعض أهل العلم أنه كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم
وبحمده في ركوعه ، فسئل عن ذلك فقال : إنما ذلك عن قومنا فاستحسنته ،
يعنى القائل به من أهل العلم من أصحابنا ، ومعاني قولهم أنه إنما يقول :
سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، فإن
قال : سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وفي السجود سبحان ربي
الأعلى وبحمده فحسن ذلك •

ومن غير الكتاب : وسألته عن المصلي إذا قال : سمع الله لمن حمده

قبل أن يستوى قائماً خر للسجود ، هل يكون ذلك نقصاناً منه ينقض عليه
صلاته ؟

قال : معى أنه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام بما
يختلف فيه أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ، ولم يطمئن قائماً كما يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأمر بالقيام عن الركوع : انه
يقوم حتى يطمئن قائماً ، فعندى أنه يلحق فى معانى ذلك ما يشبه الاختلاف ،
ففى بعض القول : أنه مسيء ولا بدل عليه ، وفى بعض القول أنه اذا ما لم
يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائماً ، ولم يصل الى حد
القيام ، واذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه ، لأن تمام الركوع
القيام عنه ، فعندى أنه يلحقه معانى النقص فى هذا السبب فى بعض القول
والله أعلم •

❦ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : ومن نسى قول : سمع الله بن حمده ، فليقلها
حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسى قول : ربنا لك الحمد فليس عليه أن
يسجد سجدة الوهم •

❦ مسألة :

وسألته عن المصلى اذا ركع فتطأطأ فى ركوعه فوق ما يؤمر به
منتكسا متعمدا هل تتم صلاته ؟

قال : عندى أنه قد قصر فى الأدب ، وصلاته عندى تامة اذا كان راکعاً •

قلت له : وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول فقعده وحصل له القعود ؟

قال أبو سعيد : قول سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد والتسليم من الصلاة سنة •

ومن كتاب المصنف : واختلفوا في حد الركوع : فقال من قال : حد الركوع الى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا •

وقال من قال : حده إذا استقل قائما من ركوعه •

❖ مسألة :

ومنه : قال أبو عبد الله : حد الركوع الى أن يصير ساجدا ، ووجدت في سمع الله لمن جهره اختلافا فقيلا : من الركوع وقيل : من السجود • ومنه •

❖ مسألة :

ووجدت في سمع الله لمن حمده اختلافا : فقيلا : من الركوع ، وقيل : من السجود •

❖ مسألة :

ومنه : وسألته أين يكون الركوع الى انقطاعه ؟

قال : هو من حين يختر راعما الى أن يسجد •

قلت : فان خر للسجود ثم ذكر شيئاً أيرجع فيه ؟

قال : نعم •

قلت : فما لم يسجد فكل شيء ذكره أنه لم يفعله في ركوعه ففعله فقد أدرك ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد : في الذي يركع في الصلاة أنه يؤمر أن يستوي راعياً يعتدل ولا يعالج ذلك ، وإنما هو على ما يمكنه ، فان اعتدل ولم يستو ظهره لحدوبة فيه أو خنوفة ، وكان في حال ركوعه منتكساً أو منتصباً من أجل ذلك ، فلا بأس بذلك •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل يسبح في الركوع والسجود سواء ؟

فان كنت تعنى أنه يقول في الركوع سبحان ربي الأعلى فمعى أنه لا بأس عليه في ذلك ، ويؤمر أن يسبح كما جاء في الأثر أن يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى •

وان كنت تعنى أنه سواء في العدد في ذلك فكذاك يؤمر ، وقد وافق ان شاء الله •

وقلت : أرأيت ان ذكر وقد رفع رأسه من الركوع أيرجع يركع
ويقول ما يؤمر به ؟

فمعى أنه ليس له في ذلك ولا عليه اذا خرج من حد الركوع ،
ويرجع يركع كمثله هذا ، وان ذكر في الركوع وقد سبح كما وصفت
فيجزيه ذلك عندي ، وان عاد فسبح مادام في الركوع بما يؤمر به في
التسبيح في الركوع جاز له ذلك عندي ما لم يطل اذا كان في فريضة •

قال أبو عبد الله : حد الركوع الى أن يصير ساجدا •

ومن جواب الأبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن مصلاً
قال في الركوع : سبحان ربي الأعلى ، فلا نقض عليه اذا لم يتعمد لخلافه
السنة ويسجد سجدة السهو •

ومن جوابات أبي عبد الله رحمه الله وقلت : ان جعل تسبيح الركوع
في السجود ، وتسبيح السجود في الركوع ناسياً أو متعمداً ؟

فأما ناسياً فلا نقض عليه ، وأما متعمداً فقد أساء ولا نقض عليه •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : تسبيح الفريضة ثلاث الى
خمس ، وأحب الى الثلاث ، وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء ، من جعل
تسبيح الركوع في السجود ، وتسبيح السجود في الركوع ناسياً أو
متعمداً ، فقد أساء وليس عليه نقض لعله وعنه •

ومن قال في الركوع : سبحان ربي ، وفي السجود سبحان ربي
ولم يقبل العظيم ولا الأعلى خطأ منه أو عمداً فلا نقض عليه ، وصلاته
تامة ، وبئس ما فعل ، وقد أساء لخلافه السنة •

قال أبو محمد في الرواية : أن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول :
(فسبح باسم ربك العظيم) أن يجعلوها في ركوعهم ، ولما نزلت :
(سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم ولم يأمر
بعد ذلك •

انقضى الذي من كتاب المصنف رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في السجود

سأل سعيد بن محرز ، هاشم بن غيلان عن الرجل تتحط عمامته
أله أن يرفعها عن جبهته ؟

قال : لا بأس بذلك •

ومن غيره : ومن قعد في موضع سجوده وشغله شيء ؟

فله اخراجه بيده حتى يسجد وهو عمل للصلاة •

✽ مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد وعمن يصلي
في مسجد فسجد على حصاة واحدة ؟

فذلك مكروه أن يعتمد للسجود على حصاة واحدة ، ولم أره يبلغ
به ذلك الى نقض •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة أخذت أقل مسجده ، وجهل أن يسجد على غيرها ، وظن أنه يجزيه ذلك ، وأتم صلاته على ذلك ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنها لا تتم •

قلت له : فان جهل ذلك وقد صلى ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أن عليه البدل ، ويعجبني ذلك •

قلت له : فان أخذت الحصاة نصف مسجده ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا •

قلت : فان أخذت الحصاة نصف مسجده ، وظن أنه يجزيه وقد

صلى على ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟

قال : لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده

فصاعدا ، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه •

* مسألة :

ورجل يصلي فإذا سجد رفع قدميه من الأرض وهو في سجوده أو

عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

فأما اذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب أن تتم ، وأما على العمد بخلاف
السنة فأحب أن يعيد •

* مسألة :

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعده ، وحصل له
القعود في التسمية ، الا أنه منكب الى قدميه وقد وضع يديه على ركبتيه
في قعودة ذلك ، هل تتم صلاته ؟

فقال : معى أنه اذا كان له معنى والا خفت أن يكون ذلك عبثا منه
على معنى قوله •

قلت له : فان لم يضع يديه على ركبتيه ، الا أنه قعد كما وصفت
لك ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : لا يبين لى بينهما فرق •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : من نسي فسجد سجود صلاته
كلها أو شيئا منه على ما لم تثبت الأرض من الصوف والشعر والحريز
وأشباه ذلك ، أنه قد اختلف في ذلك فيما معى :

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد صلاته حتى يكون سجوده ركعة تامة

• سجدتين •

وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده ، وكان ما دون الأكثر فلا تفسد ، وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

من كتاب الأشراف فيما أحسب : قال أبو بكر : واختلفوا في سجود الشكر : فاستحب الشافعي سجود الشكر .

قال أبو سعيد : لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصا بأمر فيه ، ولا نهى عنه ، ولكنه يعجبني أن يكون جائزا وفضلا ، لأن السجود لله حيث ما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه من حيث ما خلصت نية العبد ، وسجد شكرا لله ، وتواضعا وتقربا إليه ، كان ذلك ثابتا معناه ان شاء الله .

* مسألة :

بلغنا عن عمران بن حصين أنه قال : ان أول من قال سبحان ربي الأعلى ، وسبحان ربي العظيم ، ملك من الملائكة ، وذلك أنه خطر بباله هل فوق الله شيء ؟ فقال : يارب ائذن لي فأرتفع فأعلوا ، فأذن له فطار من ساق العرش ، ثم طار ثلاثين ألف سنة ، ثم وقف ثم نظر فاذا هو عند العرش ، ثم طار ثلاثين ألف سنة ، ثم خمسين ألف سنة ، ثم نظر فاذا هو والله فوقه وفوق كل شيء فقال : سبحان ربي الأعلى ، ثم لما رجع الى مرتبته فقال : سبحان ربي العظيم ، فلما أخبر جبريل محمدا ﷺ بقصة هذا الملك فقال : يا محمد لو طار ذلك الى يوم ينفخ في الصور لكان الله فوقه .

قال المضيف : لا يجوز أن يقال : ان الله فوق بمعنى الحلول في المكان ، اذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ، ولكان الله أيضا محتاجا الى المكان الذي هو حال فيه ، ولكان أيضا تحتنا حال من الله ، والله تعالى في كل مكان ، بل يقال : ان الله فوقنا أن تدبيره وقدرته علينا ، وعظمته وعلو شأنه هكذا نقول .

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي سعيد رحمه الله : وسئل عن المصلي اذا كان يصلي على حصير ، ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده ، فاذا سجد عليه لزق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع ان أمكنه ذلك ، تقدم في سجوده أو تأخر ، ولا يميل بسجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل : انه يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع ، أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أن بعضا يقول : اذا كان الحصير اذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه الا بجبهته فصلاته تامة ، ومعى أنه في بعض القول : أنه اذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا لم تجز الصلاة عليه الا من عذر ، لا يجد موضعا غيره •

* مسألة :

ومن جواب لأبى سعيد رحمه الله : وعن الحصير اذا كان يصلى عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود ، أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة ؟

فأما في سائر المواضع الا الجبهة ، فاذا كان اذا وضع رجله أو أحد مساجده ثبت عليها أو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

والجبهة قد قيل : انه اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم يجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض أو على ما فرش عليه اذا كان يسجد عليه ، وقال بعض : انه سجد عليه بلا معالجة ، وألقى جبهته عليه أحد بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلواته ، وان كان لا يلصق بالأرض أو بما هو مفروش عليه الا بمعالجة من المصلى غير السجود ولم يجز له ذلك .

الأشراف : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وروى ذلك لنا عن على وابن مسعود .

قال أبو سعيد : عامة ما يتواطأ عليه معانى قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود أنه ثلاث في كل ركوع وسجدة ، وقد قيل : انه واحدة تجزى لمعنى عذر أو عجلة ، وقد قيل : تجزى على كل حال لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا ولا

اجماع ، الا أنه معنى الاتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة ، وقد قيل في بعض قول أصحابنا : انه أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس ، وأكثره سبع ، ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان ، لا في معاني الحجر واللازم ، الا أنه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد ، وخاصة اذا كان اماما .

وأما من ترك التسبيح في الركوع والسجود في صلاته كلها ، أو في شيء منها ، فمعى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف أنه لا اعادة على من ترك ذلك في عمد ولا نسيان ، وأن عليه الاعادة في ترك ذلك كله في العمد والنسيان ، وأن عليه الاعادة في العمد ، ولا اعادة عليه في النسيان ، وأن عليه الاعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد ، ولا اعادة عليه في النسيان ما لم يترك أكثر ذلك ، واذا ثبت في معاني هذا فلا معنى يوجب عذرا لمن ترك القليل اذا كان تركه للكثير مفسدا ، لأنه لا تجوز الصلاة الا بركوع وسجود ، فاذا كان لا يجوز الا بركوع وسجود لم يكن الركوع الا بتمام التسبيح بما جاءت به السنة كما لم يكن القيام الا بالقراءة والعود الا بالتحيات .

* مسألة :

ومن غيره : فاذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ، وقال بعضهم :
وبحمده .

ومن كتاب ابن جعفر : فاذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن

يجعل عليها الاعتماد ، ولكن اذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه ، وجعلها حذا أذنيه أو نحو ذلك ، وبسط أنامله نحو القبلة ، ويضمهما ويفتح ، وفي نسخة وضمهما وفتح بين مرفقيه ، وسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه •

وفي نسخة قال أبو عبد الله : يرفع ركبتيه قبل يديه اذا قام من السجود •

ومنه : وقيل : أقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ، ونحب اذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه •

ومن كتاب الأشراف : وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبله بيديه •

قال أبو سعيد : معانى الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول أن المصلى يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته ، كذلك يروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل في أول أمره وأنه كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه ، وأحسب في الرواية أن ذلك لضعف ، وكذلك يؤمر المصلى إلا من ضعف أو من علة يوجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ، ولكنه من أدب الصلاة فيما أحسب أنه قيل ، فمن فعله فحسن ، ومن فعل غيره وقدم يديه فجائز إن شاء الله فيما عندي أنه قيل •

وقيل : انه أقرب الى التواضع في معنى الصلاة والخشوع ، وهو تقديم اليدين •

ومنه : واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف :

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الأمر أن المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة ، وأن يمس ما نال من أنفه الأرض ان أمكنه ذلك ، فان لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا في قول أحد منهم اذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة ، ولا أعلم في قولهم أنه يجزيه السجود على الأنف دون الجبهة اذا قدر على السجود على الجبهة .

قال : ومعنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا لم يقدر على السجود وعلى الجبهة ومواضع السجود لعذر أنه يومئ ولا يسجد على أنفه ، لأنه ليس موضع السجود ، وأحسب أن في بعض قولهم أن يسجد على أنفه ولا يومئ اذا لم يقدر على السجود على جبهته ، والقول الأول أشبه عندي لموافقة الأصول ، وقد يخرج هذا المعنى أنه اذا سجد على أنفه فقد أوماً فان كان سجودا فقد ثبت والا فقد ثبت الإيماء .

واذا ترك السجود على الأنف فان كان لأرماً في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه اذا لم يستطع السجود على جبهته ، وحسن عندي لهذا المعنى .

ومنه : واختلفوا في المصلي بين السجود على سائر الأعضاء

غير الجبهة والأنف :

قال أبو سعيد : ولا يخرج في معانى قولهم أنه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته الا من ضرورة ، وأما سائر أعضائه التي قد قيل انها مساجد ، فقد يخرج في معانى القول أنه لا يجزيه ترك شيء منها ، وأنها مثل الجبهة لا يجوز الا السجود عليها أو على أكثرها لما جاء به الأثر ، والقول عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » ويثبت في معانى تأويل ذلك أنه : الجبهة واليدين والركبتان والقدمان ، وأحسب في بعض القول أنه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزاءه ، وان ترك الجميع من العضوين في سجوده عامدا لم يجزه ، ولعل في بعض القول ترخيصا في ترك ذلك الا الجبهة على نحو ما حكى .

ويعجبني أنه لا يترك ذلك كله ويجزيه ، ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته ، وأكثر أعضائه الباقية من السبعة ، واعتدل في سجوده ، وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أنه يجزيه ، وان كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزيه اذا سجد على الأقل من الأعضاء ، لأن هذه الأعضاء انما يخرج معناها تبعا في السجود للجبهة ، وانما السجود للجبهة في المعقول من القول ، الا أن يكون ذلك من عذر .

* مسألة :

عن رجل رفع رأسه من السجود وقام ، ثم جاءه الشك في النسجدة قبل أن يدخل في القراءة فليمض في صلاته .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : واذا سجد وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض .

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : يستقبل بأصابع رجليه الأرض ، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض .

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : يستقبل بأصابع رجليه الأرض وقال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ، ويشم الأرض أصابع رجليه الأطراف من باطن الأصابع وظاهرهما كله يستقبل القبلة . رجع .

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض .

ومن الأثر : وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة أو حصاتين ، هل له أن يجز جبهته من على ذلك ؟

فقال : يجز جبهته يمينا وشمالا .

وسألت أبا علي الحسن بن أحمد رحمه الله عن المصلي إذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه أيجوز له أن يرفع رأسه وينزله عن ذلك الموضع ؟

قال : جائز له .

* مسألة :

وعن انسان صلى وكان موضع سجوده مرتفعا على الأرض قدر شبر أو أقل ، هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟

فقد أجاز ذلك أبو المؤثر أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حدا ، ويقول : على ما وصفت اذا كان شبرا جاز له ذلك ان شاء الله ، وكذلك يقول في الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه ، وليس لذلك عندنا حد ، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته .

* مسألة :

أخبرني سعوة بن الفضل الابراني قال : كنا بمكة فلما دخلت أيام العشر ، وكثر الزحام في المسجد ، نهانا محبوب أن نصلي في المسجد في الجماعة ، قال : فليصل كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس .

* مسألة :

رجل يصلي فاذا وضع جبهته للسجود كبر ، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل تتم وقد قصر .

* مسألة :

وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أوفر من موضع قدميه شبرا أو أكثر أو أقل هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان شبرا أو أقل ، وأما أكثر من الشبر
فما فوقه فقد قيل فى ذلك باختلاف :

• فقال من قال : تتم صلاته بذلك •

• وقال من قال : لا تتم •

قلت له : وكذلك ان كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده ،
هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى السجود على كور العمامة
فى الصلاة ، فجوز بعضهم وكرهه آخرون ، ولم يقدم الأمر باعادتها ،
وأفسدها بعضهم ، وهذا القول الأخير عندى أنظر بدليل ظاهر كتاب
الله : (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) فأخبر جل ذكره أن
السجود له تأثير فى الوجه ، فمدح المؤمنین بدوامهم على الصلاة التى أثر
سجودها فى وجوههم ، ومن سجد على كور العمامة وأدام فعل ، ذلك
لم يكن لعله فى وجهه تأثير سجود ولا سمة المدوحين بكثرة السجود
فى وجهه ، ولا ينبغى للانسان أن يرغب فى ظهور علامة كثرة صلاته
وسجوده ، ليعلم الناس ذلك منه ، وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه
من كثير فعله ، لأن فى ذلك ضربا من النفاق ، والله أعلم •

وقد روى عن الحسن البصرى : لأن أكون بريئاً من النفاق أهب الى
من طلاع الأرض ذهباً يعنى ملامها •

وقد روى عن عطاء أنه قال : خفوا على الأرض ، يريد بذلك السجود
يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا فيؤثر في جبهتك أثر
السجود ، والله أعلم •

وروى أن مجاهدا سأله رجل فقال : انى أخاف أن يؤثر السجود
في جبهتى ؟

فقال : اذا سجدت فتخاف يعنى خفف نفسك وجبهتك على الأرض •

ومن كتاب المصنف •

* مسألة :

عن أبى قحطان ان لم يمكنه الحصى أن يسجد عليه فجاز أن يسويه
مرة واحدة •

وقال أبو الحسن : لا يعتمد المصلى أن يحول كل سجدة على حدة •

* مسألة :

ومنه : ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود
فلم يكبر حتى قعد فلا بأس ، كان اماما أو مأموماً أو وحده •

* مسألة :

ومنه : ويكره للرجل أن يلزق بطنه في فخذه إذا سجد ، ولا بأس
أن يجعل مرفقيه على فخذه وركبتيه إذا سجد •

قال غيره : قد نهى عن ذلك •

ومن الضياء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو
مرت هرة تحت ذراعيه لنفذت من شدة مبالغته إبداء مرفقيه وكفيه •

الإضافة : من جوابات الشيخ أبي سعيد قلت : وإن ارتفع قدماء
عن الأرض بعد أن سجداً وقبل أن يضع جبهته على الأرض هل تنتقض
بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس ، وإذا كان لغير عذر وكان ذلك
في أكبر سجوده فمعي أن بعضاً قال : تنتقض صلاته ، وبعض ذهب إلى
تمامها وقد أساء •

* مسألة :

ومن لم يسجد حتى ينال طرف أنفه الأرض فيكره له ذلك بلا نقض ،
والمأمور به أن ينال طرف أنفه الأرض • انقضى الذي من المصنفة •

* مسألة :

قلت له : فأين يضع يديه في السجود ؟

قال : معى أنه قيل يضعهما حذاء موضع سجوده ، وقيل : يضعهما حذاء موضع أذنيه ، فهذا الذى يؤمر به رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

القعود فى الصلاة والتحيات

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا النهى عن القعود مقعيا فى الصلاة وما أشبهه كله ، ومعنى القعود عندهم ، وما يأمر به ويفعلونه أن يقعد الرجل فى صلاته بين سجدتيه ، والتحيات مستويا مفترشا رجليه اليسرى ، ناصبا رجليه اليمنى ، جاعلا رجليه اليمنى فى انتصابها فى أخمض رجليه اليسرى وما أشبه ذلك ، هذا فهو عندى يخرج فى معانى قعودهم مما خالف معنى الاقعاء •

ومما يخالف معانى التربع قال محمد بن ممداد : تبرع الرجل اذا باعد بين فخذه يميناً وشمالاً •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافا من قولهم فى التحيات ، وهو المسمى التشهد أن يقول المصلئ اذا قعد : التحيات المباركات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام على النبئ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله •

هذا ما عليه ثبوت معانى قولهم الذى يأمر به ويقولونه وفى معنى قولهم انه كان قولهم فى حياة النبئ صلى الله عليه وسلم ، السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته لما كان حاضرا على معنى المضاطبة أو الإشارة ، فلما أن مات كان من الاجتماع من قول المسلمين بعده أن قالوا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته لمعنى ثبوت ذلك له ، ولم يكن حاضرا ، وفي معاني قولهم انه لا يجوز ترك شيء من هذا في التشهد في الصلاة في القعدة الأولى ولا في الآخرة على معنى العمد لترك شيء من ذلك .

ومنه : روينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أنه يخفى التشهد ، واختلفوا في معنى التحيات ، فحكى أبو عبيدة عن ابن عمر أنه قال : التحية للملك ، وعليه قول الشاعر :

* من كل ما نال الفتى قسده نلته إلا التحية *

وروينا عن ابن عباس أنه قال : التحية العظيمة ، وعليه قول الشاعر :

* يحيون بالريحان يوم السباسب *

والصلوات الخمس والطيبات الأعمال الزاكية • قال محمد بن ممداد :

إن التحيات المباركات

من لعمري طرق الخيبرات

وما يؤدبك إلى الجنات

من صلوات الخمس في الأوقات

على فراغ وعلى هبات

ومتتمات ومؤديات

على تمام الظهر والإدات
إلى الذى أنشاك الى الحياة

من بعد ما كنت من الأموات
ثم تصير بعد فى الدفات

الى قرار الأرض والكفبات
مضاجع القبر الى الميقات

ثم تتادى بعد بالأصوات
أن اخرجوا يا معشر الأموات

إلى حساب الله ذى الهيئات
وذى العطايات المتواترات

سيرا إلى النار أو الجنات
يا ربنا يا قادر الأقوات

اغفر خطاياى وسيئات
رب السموات المزخرفات

بشهب تزهرن جاريات
يا رب زحزحفا عن السوات

ثم اهدنا لطرق الخيرات
وطيب جنات معرفات

بالمسك والكافور . أرجيات
والحبور والوليدان والقينات
الله فاعبده إلى الممات
يفكك كل الهم والهمات

ومنه : كان عطاء يقول في المساء الأول : اتما هو التشهد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يزيد
المصلى في القعود في الركعتين الأوليين على هذا التشهد شيئاً ، وأنه ان
زاد على ذلك على معنى التعمد لغير عذر أن صلاته فاسدة ، وان زاد ذلك
على النسيان ففى بعض القول أن عليه سجدتى السهو ، ولعل بعضا يقول :
ليس عليه وهم ، ويعجبني ثبوت الوهم عليه اذا ثبت أنه يفسد فعله ذلك
على العمد ، لأنه موضع السهو فى محمل ما قيل ، كما قال على النسيان
ما يفسد على العمد من قول أو فعل •

ومنه : ويستحب أن لا يصلى أحد صلاة الا صلى فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ان صلاته
اذا تشبه التشهد الذى قد مضى ذكره فى القعود الأول والآخر ، وأنه
لا اعادة عليه ولو لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا ما
قد سبق من معانى ثبوت القول بذلك لا يعجبني ما قال عن الشافعى
ان قببت عليه عند قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أن يصلى

عليه في التشهد الآخر ، والا لم يجزه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال : « أيخل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصل علي » ولما رووا عنه أن الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصل على علي أو عليه صلى الله عليه وسلم .

ولما قيل : ان الصلاة عليه دعاء فيما يخرج معناه من العبادة في معان كثيرة ، لأن العبادة دعاء والصلاة من العبادة ، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع الا بالصلاة ، دخل ذلك على الصلاة ، لقول الله تعالى : (قل ما يعبدكم ربي لولا دعاؤكم) يعني ولولا عبادتكم .

قال محمد بن ممداد بن محمد بن ممداد في الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شعرا :

أبني لا تدع الصلاة على النبي
إذا تشهد في الصلاة يقيما

قد قال في آي الكتاب لتفهموا

وكفى برب العالمين علما

صلى إلهة وجملة الأملاك قد
صلوا عليه وزادنا تعليما

يا أيها الحزب الذين آمنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما

إن البخيل إذا ذكرت له فلم
يتمم على ضلته مكروما

إن العبادة كلها في ذكره

صلوا عليه وسلموا تسليما

وله باب يذكر في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات ، صلاة تبلغ أقطار الأرض والسموات ، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين .

ثم على كل مصل بعد فراغه من التحيات أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية وعن ابن مسعود قال : اذا صليتم على النبي فأحسنوا الصلاة عليه فانها فريضة أمركم الله بها فقال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وفي الحديث : « لم يأمر أمة من الأمم أن يصلوا على نبيهم غيرنا فضلا من الله ونعمة من بها علينا » والصلاة عليه فريضة . رجع الى الكتاب .

* مسألة :

وروينا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ولا يجوز الاقعاء في الصلاة لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا

تقعدن على عقبك في الصلاة» ونهى عليه الصلاة والسلام عن عقبى الشيطان ، وعقبى الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه ، والاقعاء هو أن يقعد على أليتيه وقدميه ، وينصب الركبتين •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المصلى وحده أو الداخل في صلاة الإمام إذا أحدث وهو في التشهد •

فقال بعضهم : إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموماً •

وقال بعضهم : إذا قعد وقال شيئاً من التشهد فقد تمت صلاته •

وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة ، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الأحرام والتسليم •

وقال محمد بن محبوب : إذا بلغ إلى الصلوات والطيبات ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وأجمعوا أنه ان تعمد الخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة •

وروى عن علي أنه قال : إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وروى عنه أيضاً أنه قال : من وجد قتيماً أو رعافاً أو رداً وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ، ولا ينتظر الإمام •

ومن جامع بن جعفر :

✽ مسألة :

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت إخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض •

وقال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) يعنى اذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب فى الدعاء ويرغب الى ربه ، فهذا الذى يجب أن يفعله المصلى فى الصلاة بلا أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا فى الصلاة •

ومنه : وعن أبى عبد الله : أن من قعد فى صلاته على قدميه جميعا متعمدا ، أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر ، أو لم يمس أنفه الأرض ، أو اعتمد على احدى يديه فى ركوعه وسجوده ، ولم يتعمد على الأخرى ، أو لم يضعهما على ركبتيه أو على فخذه فى ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض فى سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين ، فلا أبلغ به فى ذلك الى فساد ، ولو فعل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا يجب له ذلك ولا يأمر ، وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا مس يده أو رجله الثانية فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه فى الإقعاء ، وقد نهى عنه •

* مسألة :

وعمن قرأ التحيات الأولى حتى اذا أتمها شك أنه لم يقرأها من أولها ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يعيدها من أولها فيما يشبه عندى •

قلت له : فان شك أنه لم يقرأها أولها الى موضع منها واستيقن أنه قد قرأ من موضع منها الى آخرها ، هل عليه اعادتها من أولها الى آخرها ، أو يجزيه أن يقرأ من أولها الى آخرها أو يجزيه ان يقرأ من أولها الى الموضع الذى استيقن أنه قرأ ؟

قال : معى أن بعضا يرى عليه اعادتها من أولها الى آخرها ، لأن لا يتم له قراءة آخرها وهو شك فى أولها ، وبعض يرى عليه قراءة ما شك فيه الى الموضع الذى استيقن عليه •

قلت له : فعلى القول جميعا يكون له عندك قراءتها كلها ؟

قال يشبه ذلك عندى على معنى الاحتياط •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : والمصلى اذا قعد لقراءة التحيات ، وجعل رجلا على أخرى انفسخت قدمه عن الأخرى ، فكانت قدمه جنب الأخرى أعليه بأس أم لا

فلا أعلم في ذلك بأساً في صلاته ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن المصلي اذا قعد في التحيات الآخرة ثم غفل أو نعس ،
ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأها أم لا ؟

قال : ان أطمأن قلبه أنه قرأها واستيقن على ذلك ، والا فعليه أن
يقراها •

قلت له : فان سلم ولم يطمئن قلبه ، ولا أستيقن وسلم ، هل تفسد
صلاته ؟

قال : معى أنها تفسد فيما قيل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : ومن شك في التحيات بعد أن سلم
فيرجع بيبدأ التحيات ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة •

وكان الشافعى يقول : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة عليه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز
ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمدة ولا النسيان ، ولا وجه
من الوجوه الا من عذر لا يطيقه ، وأنه ان ترك ذلك على جده لعله على

غير حد — مما يعذر فيه أن عليه الاعادة ، وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر أنه لا يجوز تركه على التعمد ، ولا شيئاً منه كان اماماً أو مفرداً أو مأموماً الا أنه يختلف من قولهم فيه اذا أحدث حدثاً مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل •

ففي بعض قولهم : أنه اذا أحدث قبل تمام التشهد كله أعاد •

وفي بعض قولهم : اذا بلغ الى قوله : وأشهد أن لا اله الا الله ، فاذا شهد بقوله أشهد ثم أحدث تمت صلاته ، وان أحدث قبل ذلك فسدت صلاته •

وفي بعض قولهم أنه اذا بلغ الى قوله : والطيبات ثم أحدث تمت صلاته ، والا فسدت •

وفي بعض قولهم أنه قال : التحيات ، ثم أحدث تمت صلاته ، وان لم يقلها أعاد •

وفي بعض قولهم : لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث والعذر الحادث ، فلا يتعري عندي أن يشبهه معنى النسيان ، ويسع عندي فيما يشبهه معنى العذر ، واذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعري أن يلحق ذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان ، فليس يبعد أن يجوز في التعمد والا فلا يجوز في العمد ولا في النسيان •

وانما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم في غير هذا في

النظر ، بأن لا يكون ما حكى يلحق ملحق الخلاف الذى لا يجوز فى معنى الدينونة تركه ، لم يزل عندى فى معنى العذر بحدوث نقض الوضوء ، ولم يخرج فى النسيان •

ولعله قد قال من قال : ان له ذلك على العمدة ، ولا نحب ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب • فلمعنى هذا ذكرنا هذه •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : التحيات هى الملك لله ، وبلغنا أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان الله يقول لك : التحيات لله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا قول : والصلوات والطيبات فقال جبريل عليه السلام : وأنا أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقيل كذلك كان يقال فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم •

وقال من قال من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام : وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال آخر : وأنا أقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله •

وقال من قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسبه ابن عباس : التحيات المباركات لله فصارت سنة معمولا بها •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس أنه كان يقول :

التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات لقول الله تعالى : (تحية من عند الله مباركة طيبة) • رجوع •

وقال من قال من الفقهاء : اذا قرأت التحيات حتى تبلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله في القعدة الآخرة فقد قضى الصلاة ، ويؤمر من بعد ذلك أيضا أن يحمد الله ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يجترىء بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ففي ذلك الفضل العظيم ، ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة ، ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته •

* مسألة :

ويوجد في الأثر : وأما المصلي الذي يكرر التحيات في صلاته فيقول : التحيات التحيات ، فمعى أنه اذا كان على العمد لغير عذر له أنه قيل : عليه الاعادة ، وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه •

ومن غيره : وقد عرفت أن من أتم التحيات في القعدة الأولى الى قوله : ولو كره المشركون ناسيا أنه يختلف في فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على التعمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق •

وقال : ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ، ولا قراءة التحيات في الصلاة ، فان أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته •

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كان يصلى فريضة ، فلما بلغ محمدا الى عبده ورسوله ، ونسى فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى ؟

قال بعض : يبتدىء الصلاة ، قال أبو الحواري تتم صلاته ولا يضره دعاه اذا كان ناسيا •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعمن يصلى فبعد أن قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنه في التحيات المؤخرة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو مستيقن عليها ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة ، وان كان عالما أن ذلك لا يجوز ففعل ذلك وهو في التحيات الأولى فسدت صلاته وعليه البذل • ومن كتاب المصنف •

* مسألة :

وأما اذا سها في التحيات الأولى ناسيا ، ودعا ثم علم أنها التحيات الأولى فعاد فقال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؟

فمعى أنه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر فقد قيل في مثل هذا : تقسد صلاته ، وان كان لمعنى تثبت الكلمة أو لمعنى من المعانى التى يكون له فيها العذر فصلاته تامة ، ويبنى عليها •

* مسألة :

ومنه : وان أتم التحيات الأولى الى قوله : ولو كره المشركون ناسيا ؟

فمعى أنه يختلف في فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، ولما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق •

ومن غيره : عن عزان بن الصقر رحمه الله : وسألته عن رجل يصلى أربع ركعات فاذا صار في التحيات الأولى ظن انه قد قضى الصلاة ، فتشهد بعودى ، ثم سلم ثم ذكر أنه انما صلى ركعتين ؟

قال : نعم يتم الركعتين الأخيرين ما لم يدبر بالقبلة •

قلت له : فاذا سلم وقام يريد أن يصلى نافلة ثم ذكر ؟

قال : يتم ما بقى عليه من صلاته ما لم يكبر للنافلة ، أو يوجه للنافلة •

ومن غيره : معروض على أبى الحوارى رحمه الله ، وعمن يصلى الفريضة ، فلما بلغ الى محمدا عبده ورسوله من التحيات في الجلسة الأولى نسى حتى دعا بشيء من أمر الدنيا ؟

قال : يتم ثم يعود فيبتدىء الصلاة ثانية •

قال أبو الحوارى : تتم صلاته ، وصلاته تامة ، ولا يضره دعاؤه ذلك اذا كان ناسيا •

ومنه : وقد اختلفوا أيضا في التحيات : فقال قوم : فرض ، وقال آخرون : سنة ، فالتحيات ان تكن فريضة نهى واجبة ، والتارك لها متعمدا تفسد صلاته ، وان نسيها كلها فسدت صلاته •

انقضى الذى من المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

وقال من قال من الفقهاء : اذا بلغ الى والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته •

وقال من قال : اذا تعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته ، فإن لم يحدث له شيء لعله أراد ولو لم يحدث له شيء ، لأن التحيات سنة وليس هي فريضة •

* مسألة :

وسئل عن الذى يردد التحيات على العمد ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أنه قيل تفسد •

قلت له : فالجاهل كذلك ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه •

قلت : وكذلك سمع الله من حمده هي بمنزلة التحيات ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فقراءة المفصل يجوز ترديد الكلام في الصلاة الكلمة مرتين أو ثلاثا لا يفسد ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فإذا أراد التثبيت لم يفسد عليه ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

واما المصلى الذى يكرر التحيات فيقول : التحيات التحيات ؟

فمعى أنه ان كان ذلك على التعمد بغير عذر أنه قيل : عليه الاعادة ، وقيل : أساء ولا اعادة عليه •

* مسألة :

وسألته عن التشهد بعد التحيات ، كيف يعجبك أن يتشهد المصلى ، وكيف تتشهد أنت في صلاتك ؟

قال : يعجبني أن يتشهد المصلى بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله ، وليس لذلك غاية ولا حد محدود ، وأحسب أنه هكذا قيل أن لذلك حد •

ومعى أنه قيل : يجزيه الى محمدا عبده ورسوله ، وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون ، وربما فتح الله لى من التشهد بقول : (أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) أشهد لله بجميع ما شهد به الله تعالى لنفسه ، وأشهد أن الله برىء مما يبرأ منه ، وأشهد أن قول الله فى جميع الأمور حق ، وأشهد أن وعد الله حق ، ووعدته فى جميع الأمور حق ، وأشهد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

قيل : لا يدعو الأمر الدنيا حتى يسلم ، قال أبو معاوية : قد قيل ذلك ، وقيل : لا بأس أن يدعو للدنيا والآخرة •

فصل

التسليم فى الصلاة

من كتاب ابن جعفر : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة ، والتسليم هو اذن للناس بالانصراف ، يعنى قد انصرفت •

وفى حديث أيضا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلى حافيا ومنتعلا ، ورأيته يصوم فى السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا ، وقيل : كان النبى صلى الله

عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه ، فتحول الناس عن يمينه
لذلك ، فسلم عن يمينه وشماله ، وإن قال المسلم : السلام عليكم سواء
فلا بأس ، وقيل : كان ضمام يسلم مرتين •

* مسألة :

وسئل عن الذى يسلم من صلاته ما تكون نيته ، والمسلم على
من يسلم ؟

قال : معى أنه يعتقد النية في السلام على ملائكة الله وعلى
المؤمنين •

قلت له : فالنية تجزيه في أول ما يعتقد الصلاة أم عليه أن
يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟

قال معى أنه اذا كان له نية فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه
ذلك أن يحضر النية لجزاه ذلك •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل يسلم اذا قضى صلاته تسليمتين ،
هل يجوز له ذلك ؟

فأما التسليم مرتين فليس ذلك من فعل المسلمين : فمن فعل ذلك لم
يبلغ به ذلك الى مكروه ولا الى فساد صلاته •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى التسليم فى أمر الصلاة أنه واحدة ، يصفح بها عن يمينه وشماله فى أكثر معانى قولهم ، وقد روى عن بعضهم أنه كان يسلم عن يمينه •

وقد روى بعضهم أنه لم يكن يصفح يميناً ولا شمالاً ، ويسلم وهو على هيئته مستقبل القبلة بوجهه ، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم ، بل فى معانى قولهم إنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وشماله ، فاعتدل الناس يميناً وشمالاً ، ولا يعلم إلا أنها تسليمة واحدة ، وليس فى زيادة التسليم عنف ، بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون •

ومن المصنف : والتسليم سنة ، وقيل : يستحب ، وليس بلازم ، واختلف فيه أيضاً أن تركه فقول يفسد لأنه منها ، وقوله أن ذلك يقع موقع إحلال الصلاة ، وأذن ولا يفسد تركه كإحلال المحرم • رجع •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف أصحابنا فى المصلى يخرج بغير تسليم :

فقال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فإن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة ، والحجة لمن ذهب إلى هذا الرأى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم •

وقال بعضهم : ان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، والخروج قد يصح بالتسليم . وغير التسليم ، لأن الاحرام عليه الاتفاق ، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف ، والحجة لأصحاب هذا القول أن الخروج لم يكن معلقا بالتسليم دون غيره ، وقد يكون الخروج كنجوه بالتسليم وبغيره .
ومن جامع ابن جعفر : ومن قرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يسلم متعمدا فقد صحت صلاته • ومن المصنف •

* مسألة :

وإذا أطل الإمام التشهد وللمأموم حاجة ؟

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينظر الامام •

* مسألة :

ومنه : قال هاشم : من نسى التسليم وقام ثم ذكر سلم وهو

قائم •

قال أبو الوليد : ان كان لم يتكلم فليسلم اذا ذكر ، وان تكلم فلا

سالم عليه ، ورأى ذلك أبو عبد الله •

رجع الى كتاب الى بيان الشرع •

قال أبو سعيد : انه تسليم المسلم من الصلاة احلالا منها ، وانما

سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك الى موافقة السنة
بالتسليم من الصلاة بالخروج منها ، ويقصد بذلك الى التسليم على
الملائكة عن يمينه وعن شماله ، وعلى المؤمنين والمسلمين عامة ، فيكون
في ذلك في اعتقاده ، ويجب أن يكون تلك نيته ان ذكر في الوقت والا فهو
على نيته .

باب

في سجدة الوهم وفيما يقول في آخر الصلوات وما يقال
في السجود بعد الصلاة وما يقول من عطس في الصلاة
وما يجوز من القول لمن عناه شيء في الصلاة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في سجدة الوهم وقد اختلف فيه :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا فيخرج في بعض قولهم أن لهما التسليم بلا تشهد •

وفي بعض قولهم : أن لهما التشهد والتسليم •

وفي بعض قولهم : أنه لا تشهد لهما ولا تسليم •

وفي بعض قولهم أنه يسلم فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلم تسليم الصلاة ، وكذلك هذا يخرج عندى في معانى قولهم أنه جائز ، لأن معانى قولهم يخرج أنهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة فإنما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « واحلالها التسليم » فإذا سلم المصلى فقد خرج من صلاته ، ولا تسليم ثابت بعد الاحلال •

ومنه : واختلفوا في المصلى يسهو مرارا: فقال أكثر أهل العلم :

يجزئه لجميع سهوه سجدتان •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن لكل صلاة سجود سهو واحد ، ولو كثر سهوه ، وفي بعض قولهم أن لكل سهو سجدتين ، ولو كثر ذلك السهو في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم أن سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص ، وإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك ، وإن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسلم في سجدي السهو مع قولهم : إن أحلها التسليم خرج بعد التسليم بعد سجدي السهو ، وأن تمام الصلاة إنما هو بعد تمام السجدتين ، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق ، ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين أو معنى لا يسع في الإرادة •

ومنه : قال أبو بكر : كان الحسن البصرى وابن سيرين يقولان :
إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن سجودهما بعد التسليم ، وأنه إن نسي أن يسجدهما على أثر تلك الصلاة التي وهم فيها فعليه أن يسجدهما في أثر صلاة أخرى كانت فريضة ففريضة ، وإن كانت نافلة فنافلة ، ويخرج عندي في معاني قولهم أنه إذا قام من مجلسه لصلاته ، وخرج إلى حال غير معنى الصلاة أنه لا سجود بعد ذلك لهما ، ويعجبني أن يكون ما دام في مجلسه ، ولو أدبر القبلة أو تكلم بشيء من الكلام أن له يسجدهما لثبوت معناهما عنهم ، أنهما خارجان من الصلاة ، وأنهما على أثر الصلاة •

ومعى أن في بعض قولهم : أنه لا بأس أن يسجدهما على أثر ما كان من الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، كان سهوه في فريضة أو نافلة •

وفي بعض قولهم : أنه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة ،
ولا يسجد لروحه في الفريضة خلف النافلة ، وإذا ثبت معنى هذا كله
لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا ، ما حكى ما دام في
المسجد أو من بعد إذا كان في حال يجوز له السجود من الطهارة ، ولا أعلم
في تركهما إذا وجبتنا ترخيصا •

ومعنى أنه قيل في تاركهما : أنه خسيس الحال أن تركهما على العمد
لغير عذر ، لأنه سيلاقي معاني ما قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرنا وفعلا •

ومنه : أكثر ما نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من
سها خلف الامام سهو •

قال محمد بن سعيد : معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان
السهو على من سهى في صلاته من امام أو مأموم ، ولا سهو على المأموم
بسهو الامام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الامام •

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا وهمت في
التطوع فاسجد سجدتين •

قال أبو سعيد : معنى أنه قد مضى القول بمعنى هذا ، وإذا ثبت
معناه وهو في النفل تطوع وهو في الفرض ألزم منه في التطوع ، فإذا
ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع من اتمامه إذا دخل فيه التطوع ،
وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه أولا أن يدخل أو لا يدخل ، فإذا دخل
فيه ثبت عليه اتمامه بجميع معانيه حتى يتم •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وسجود السهو بعد التسليم •

ومن الكتاب : وسجدتا السهو وجبتان على من سها بالسنة المنقولة
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ، واختلف الناس فى حكمها
من الصلاة : فقال قوم : هما جبر ما لحق فى الصلاة من ثلم •

وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله ، وعن النبى صلى الله
عليه وسلم أنهما يسميان المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة •

ومن غيره : وأحسب أن ذلك سبب من أمر الشيطان أنهما إن سجدهما
الانسان على ما أمر به من العبادة والطاعة لله أساء ذلك الشيطان •
رجع •

وقيل : انهما اذا سجدتا ترغيبا للشيطان وكسرا لكيده على ما
يؤمر به أساء ذلك الشيطان ، وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ويقول :
أمر بذلك كما أمرت •

ومن غيره : عن أبى سعيد : ويقول : يا ويله هذا أمر بالسجود
لزوما واجبا كما أمر بالسجود الذى أمر به وعصى فيه فعصى هو
فيما أمر به ولم يعص هذا ، لعله فيما أمر به ، فيدخل عليه مساءة
شديدة فيما قيل وهذا سبب ما قيل : انهما مرغمتان للشيطان لعله ، كذلك
كل طاعة هو مرغوم للشيطان انما يأمر بالسوء قال محمد بن مباد :

في ركعة السهو رضى الرحمان
وان فيها وهنة الشيطان

إذ سجدت ملائكة الرحمان
لآدم في طاعة الديان

وإذ عصى ابليس عن إتيان
طاعة رب ملك منان

محتقرا لفظرة الانسان
من طينة غصاء لا مهان

فحطه الله على العصيان
الى الجحيم والعذاب الآنى

فكلما سجدت للرحمان
ذكرت ذا الحرمان بالعصيان

فهو يذوب ذوبة القرطان
عليه لعن الله من فتهان

رجوع :

ومن جامع محمد بن جعفر : وفي بعض آثار المسلمين : أن
المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة أن يسجد ومضى فى صلاته حتى ذكر
من بعد وهو فى الصلاة ، أنه يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدتى السهو
اذا سلم ، فتنظر فى ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •

* مسألة :

أخبرنا الفيض عن أبي هاشم الخراساني ، عن الربيع أنه قال :
إذا سهأ الرجل في صلاته ، ثم انصرف عنها ، ونسى أن يسجد سجدة
الوهم ، فليس عليه بعد ذلك سجود •

قال الفيض : وقال سليمان بن عثمان : إذا سهأ الرجل في الفريضة
فنسى أن يسجد انتظر حتى يسجد على أثر فريضة أخرى وان كانت
نافلة فعلى أثر النافلة ، ولو بعد شهرين ، وزوى ذلك عن أبي مهاجر •

قال أبو سعيد : القول الآخر أنه يسجد متى ذكر أحب إلينا ، لأنه
متعلق عليه السجود في السنة من بعد الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن سجدة الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم ؟

قال : قد قيل أنه فيمن كان عليه القيام فقعده ، أو القعود فقام ،
أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع وأشباه هذا ومثله مما معنى أنه
مجتمع عليه أنه يؤتى به في سجدة الوهم •

قلت له : فإن كان في التحيات الأولى فقرأ إلى عبده ورسوله
وسها أن يقوم إلى القراءة فأخذ في الدعاء ثم ذكر فقام إلى القراءة هل
عليه سجدة الوهم ؟

قال : قد قيل ذلك •

قلت : وكذلك ان زاد تكبيرة توها انه لم يكبرها أعليه ان يسجد للوهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أنه لم يكن يكبر وكبر ، لأنه في حد التكبير ، وان سجد للوهم فحسن وعندي أنه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدي للوهم •

وقال من قال : عليه أن يسجد للوهم لكل وهم دخل عليه في صلاته بزيادة أو نقصان •

ومن الكتاب : وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد آخر من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر ، أو كان عليه القعود فقام ، أو القيام فقع ، أو الركوع فسجد ، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة ؟

ففي كل هذا يرجع الى حده ويقوم بما يؤمر به ، فاذا سلم سجد سجدي الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة •

✽ مسألة :

وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي اذا نسي سجدي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجوده •

قال المصنف : وهو عندي قول البيهقي ، وقولنا : انه يسجد على ما وصفنا ، واذا كانت صلاة ايما أوماً لسجود الوهم ، كما يومئ لسجود الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف
ما اقرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً ؟

• قال : عليه البدل •

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : تتم الصلاة
ويسجد للسهو سجدة ، وكذلك يوجد عن غيره •

ومن غيره : وسألته عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام
حتى يعرف ما اقرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً ؟

• قال : عليه البدل •

قلت : فان سمع مقدار آية يجزيه ؟

• قال : نعم •

ومن غيره قال : وليس على من سجد سجدة الوهم تسليم الا أنه
قد يستحب بعضهم أن يقول الحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ولا يصفح بذلك ، ولكن يقوله ووجهه الى القبلة •

• قال أبو المؤثر ، يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة •

ومن غيره : وسألته عن سها في صلاته سهوين ؟

• قال : عليه سهوان •

❖ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فليس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » •

قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك اذا كان الرجل خلف امامه ، وأما اذا كان وحده فليعد صلاته ، والله أعلم • رجع •

❖ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن سجدتى السهو بعد الصلاة أنها سنة أو نافلة ، ومن سجدهما فى صلاته من غير سهو لحقه ، هل ينتفع بهما ؟

قال : معى أنهما سنة فى موضع لزومهما ، وفى موضع ما يكون أنهما لازمتان يكون ذلك لا زما بالاتفاق وفى موضع ما يكون مختلفا فيه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين ، وقد سند عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا ولا من قومنا اختلفوا فيهما ، ولا فى وجوبهما •

ومن غيره من كتاب قواعد الاسلام : وعن الربيع رحمه الله أنه كلن يسجد سجدتى الوهم وان لم يوهم ، والله أعلم • رجع •

❖ مسألة :

والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو صلاة سنة من عيد أو

غير ذلك ، أو صلاة خوف ، أو صلاة راكب ، أو ماش أو عريان أو قاعد ،
كل ذلك عليه الوهم الا من صلى تكبيرا ، أو صلى على جنازة فليس
عليه وهم .

وان سها حتى قام ، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها أو تكلم
بكلام غير ذكر الله ، أو الأذعاء أو أدبر بالقبلة رجع فقعده ، ثم يسجدهما ،
فان أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة فانه يحفظ ذلك ، فاذا
صلى صلاة أخرى يسجدهما ، فان نسيهما فمتى ما ذكرهما على
أثر صلاة وسجدهما فلا بأس .

* مسألة :

ومن كان خلف الامام فسها ؟

فقيل لا يلزمه سجود ، لأنه تابع للامام .

وقيل : بل كل من وهم فعليه السجود لوهمه ، كان اماما أو مأموما ،
ويسجد هاتين السجودتين في جميع الصلوات ، وعلى أثر صلاة العصر ،
وبعد فريضة المغرب ، ومن ترك هاتين السجودتين ولم يسجدهما فلا
يلزمه شيء .

وقال أبو سعيد : ويعجبني أن يكون ما دام في مجلسه ، ولو أدبر
بالقبلة وتكلم بشيء من الكلام أن له أن يسجدهما لأنهما خارجتان من
الصلاة .

* مسألة :

وقال محمد بن أحمد : روى لى من لا أتهمه ، عن عبد الله بن محمد ابن بركة أيه قال : إنما الوهم الذى يجب فيه السجود فى سبعة مواضع ، من كان عليه القيام فقعده ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو قرأ التحيات فى القيام أو القراءة فى موضع التحيات ، أو نسى فسلم ، ففى هذا يلزمه سجدتا الوهم •

قال أبو سعيد زحمه الله : ان المصلى اذا جهر فى صلاته فى موضع السر فى الصلاة أو السر فى موضع الجهر بما يكون به مخالفة السنة فى صلاته ، لحقه معانى وجوب السهو ، لعله أراد الوهم بذلك •

وكذلك كل ما أتى المصلى على النسيان من جميع الأمور فى صلاته ما اذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد فى الخطأ ولا فى النسيان ، فقال ذلك على الخطأ والنسيان ، فمعى أنه قد قيل عليه سجدتا الوهم فى هذا الموضع •

وأما مثل التوجيه والدعاء فى الصلاة والذكر الذى ليس هو مطلق بالاتفاق فى الصلاة ، فاذا سهوا المصلى حتى قاله فى موضع من مواضع صلاته فمعى أنه فى بعض القول تفسد صلاته ، وفى بعض القول أنها لا تفسد بذلك ، وعليه السهو ، لعله أراد الوهم •

وأما ما قاله المصلى مما هو خارج من معانى أمر الصلاة ، أو فعله من الأفعال والمقال الذى هو خارج فى أسباب الدنيا وأعمالها ، فهذا المنع عندي أنه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد •

وأما من كبر فى موضع سمع الله ثم حمده ، أو قال سمع الله لمن

حمده في موضع التكبير ، أو سبح في موضع هذا أو كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود ، فهذا ولشبهاه من معاني الصلاة ، اذا قال المصلي على التعمد خيف عليه فساد صلاته بالاتفاق •

وان قال خطأ أو نسيانا فمعى أنه يختلف في لزوم السهولة في ذلك :

فقال من قال : عليه السهو •

وقال من قال : ان قرأ في موضع الركعتين الأوليين من صلاة النهار ، لم يكن عليه سهو ، وان كان في الأخيرين أو في الأخيرين من العشاء الآخرة ، أو الآخرة من المغرب ، فكل هذا لا سهو عليه فيه •

وقال من قال : يلزمه السهولة في جميعه •

وقال من قال : يلزمه السهو في جميعه •

✽ مسألة :

وعن رجل عليه القعود في صلاته ، فأراد أن يقوم ثم ذكر ؟

قال : ما لم ينهض يخرج فلا توهم عليه ؟

✽ مسألة :

وقيل عن ابن مسعود رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فصلى خمسا ، فقيلاً : يا رسول الله صلى الله عليك ، هل أحدث اليك في الصلاة شيء ؟

قال : وما ذلك ؟ قالوا : انك صليت بنا خمسا ، قال : فسجد
سجدتين ثم سلم ، ثم قال : « انما أنا بشر ومن سها في صلاته فليصنع
هكذا » •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي قحطان : ومن جمع انصلاة فوهم في الأولى منهما
فلا يسجد سجدة الوهم حتى يقضى الصلاة الثانية •

✽ مسألة :

وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد أنه اذا وهم في الأولى
أنه يسجد سجدة الوهم اذا سلم من الأولى •

قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل : اذا أتم الصلاة
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن الكتاب في رجل أحرم للصلاة الفريضة ، ثم سها فمضى في قراءة
سورة ، وظن أنه في نافلة حتى صلى من صلاته ؟

قال أبو عبد الله : ان مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة
خفت عليه النقض •

قلت : ولو لم يسلم ؟

قال : نعم فان هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع الى ذكر الفريضة
أنه فيها فلا بأس عليه ان شئنا الله •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا أتم صلاته فلا يقض عليه ،
لأنفه دخل في الصلاة على أنها فريضة • رجع •

وأنا أخاف عليه النقض اذا مضى في صلاته على أنه في نافلة ، الا
أن يذكر ذلك وهو بعد في القراءة ، ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها •

* مسألة :

وأما من يصلى بالايماء ان نوى القيام في موضع القعود ، أو
القعود في موضع القيام ، فليوهم بالايماء ، ومن وهم في وهمه فلا
وهم عليه ، وقيل عليه الوهم • رجع •

* مسألة :

وعن رجل سها في صلاته عن القراءة الى أن يسجد ، ثم ذكر
ما يصنع ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك وصار الى غيره ، ثم ذكر أنه بيتدىء
صلاته •

وبعض يقول : حتى يصير في حد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه
يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته •

وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة ، فانه يرجع الى ما تركه
ولا يعيد •

وبعض يقول : ما لم تتم صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا
ينقض صلاته •

قلت له : فان رجع الى ما ذكره على أحد الأقاويل ، وقد عمل
شيئا من ذلك ، ففعل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عليه ،
أو يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فالذى لا يفسد ذلك ويتممه له يقولون : انه يرجع الى ما تركه
ويبنى على صلاته وينفعه ذلك •

والذى يقول : انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : من صلى خلف امام فلم يثبت
إلا بتكبيره الاحرام فلا نقض عليه •

قال محمد بن المسبح : عليه النقض •

ومن غيره قال : لا نقض عليه •

فصل

فيما يقال في آخر الصلوات

ومن قال في كل دبر صلاة المغرب ، قبل أن ينحرف ثلاث مرات :
بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، دفع

الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء ، منهما : الجنون والجذام
والبرص ، فقلت : ثلاث مرات ؟ فقال : هكذا جاء الحديث وأنا أقولها
مائة مرة •

✽ مسألة :

بلغنا ان الله عز وجل أوحى الى موسى بن عمران صلى الله عليه
وسلم أنه قال : من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة - نسخة كل صلاة
المكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين ، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ،
وبسط عليه يمينه بالرحمة ، ولا يحجبه من الجنة شيء الا ملك الموت يأتيه
ينزل به ، فيقبض روحه فيدخل الجنة •

قال موسى : من يدوم على هذا ؟

قال : نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه أو عبد أقتله في سبيلي •

وجدت في بعض الكتب : أنه من قال في كل يوم بعد صلاة العتمة
سنة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يرى له : سبحان الدائم
القائم ، على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان
الحي القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك القدوس ، رب الملائكة
والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى •

وقيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد في سجوده : اللهم أنت ربي
لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء
بنعمتك على ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت •

من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي غفر له ودخل الجنة •

ومن قالها حين يمسي فمات قبل أن يصبح غفر له ودخل الجنة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى مسح بيده اليمنى جبهته وقال : « اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك أن تذهب عني الهم والنغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن » واذا انصرف قال : « اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبى اعترفت وأعوذ بك من سوء ما اقترفت » •

ومن غيره : وان قال : أستغفرك منه أعجبني ذلك لتثبت له التوبة منه •

فصل

من كتاب قواعد الاسلام : قال الله تعالى : (واذا فرغت فانصب)
يعنى من الصلاة فانصب يعنى فى الدعاء ، وفى الحديث : « لكل شىء
ثمرة وثمره الصلاة الدعاء بعدها » •

واذا أراد المصلى أن يدعو فليقدم بين يديه دعائه التوبة ، والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : انها فريضة فى كل صلاة ،
وقال أصحابنا : هى فرض مرة واحدة مع الذكر له صلى الله عليه
وسلم • رجع •

فصل

وقد جاء في الرواية : أنه من صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، كان أفضل من حطم السيوف في سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، ثم صلى ركعتين كان أفضل من اعطاء الجياد في سبيل الله •

ولو أن رجلين ضلوا صلاة الغداة ، ثم جلس أحدهما يعطى المال بكثرته كفيه الى أن تشرق الشمس ، ثم يصلي ركعتين ، وأحدهما جلس يذكر الله الى أن تطلع الشمس ، ثم يصلي ركعتين كان الذي يذكر الله أفضل •

ومن حديث آخر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفجر وثبت مكانه يذكر الله تعالى ، وكل الله به ملكا من خزان الجنة يكتب له الحسنات ، ويمحو عنه السيئات ، ويبنى له الدرجات حتى ينصرف •

ومن حديث آخر : « أن الصلاة أفضل من القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصيام ، والصيام جنة من النار » •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء مقالة ومقالة القلوب ذكر الله » ويقال : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الا ذاك الله •

وقال الفضل : الذاكر ناعم غانم سالم ، ناعم بالذكر ، سالم من
الوزر ، غانم بالأجر ♦

فصل

وقيل : كان في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :
« اذكر الله عند كل حجر ومدبر وشجر وكلب رطب ويابس يشهدون لك يوم
القيامة » ♦

فصل

وقيل : كان بعضهم يقول : ما قال عبد : الحمد لله الا وجبت لله
عليه نعمة ، لقوله : الحمد لله ، وما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن
يقول : الحمد لله جاءت نعمة أخرى ، فلا تتفد نعم الله ♦

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأسيخ : وسمعت أن ثلاثا من
الجفاء : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة ، ومسحها
في الصلاة ♦

قال محمد بن مداد بن محمد :

ثلاث هن من فعل الجفاء

كمسح الوجه أول في الصلاة

وترك القول اتباع المنادى
إذا نادى بحى على الصلاة

ترتك المسح آخر ما يصى
ثلاث هن من فعل الجفاء

وخوضك فى حديث الترهات
وأنت مرابط للواجبات

• رجع •

* مسألة :

قال : يستحب الدعاء فى صلاة الفجر والعصر ، وأما غير ذلك
من الصلوات فيسلم ويقوم •

فصل

وقيل : من استغفر للمؤمنين والمؤمنات دخل استغفاره على آدم فى
قبره ، وعلى ادريس ونوح وابراهيم وموسى وهارون وسليمان وعيسى ،
جميع النبيين والمرسلين ، وسائر المؤمنين ممن اتبعهم من بدء الدنيا
الى يوم القيامة الأحياء منهم والأموات فاذا كان يوم القيامة أعطاه
الله بكل واحد منهم حسنة مضاعفة ، وزاده ثوابه •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من دعا للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات أعطى بكل واحد منهم من الأجر أضعافا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أى ما عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات كل يوم أربعين مرة حرمه الله على النار وأعطاه بعدد الأحياء منهم والأموات حسنات ودرجات » ♦

فصل

ما يقال في السجود بعد الصلاة

تقول وأنت ساجد بعد الصلاة : اللهم ارحم ذلى بين يديك ، وتضرعى اليك ، ووحشتى من الناس ، وأنسى اليك يا كريم ♦

وكان أبو جعفر يقول وهو ساجد : يا كائن قبل كل شيء ، ويا كائن بعد كل شيء ، لا تفضحنى فأنت بى عالم ، ولا تعذبنى فأنت على قادر ، اللهم انى أعوذ بك من العدالة عند الموت ، ومن سوء المرجع الى ما فى القبور ، ومن الندامة يوم القيامة ♦

سجدة أخرى : أستغفرك من سوء ما اقترفت ، ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم ، وأستغفرك وأتوب اليك ، فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم ، سبحانه لا اله الا أنت لئن لم تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ♦

سجدة أخرى : اللهم لا اله الا أنت سبحانه وبحمدك ، عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت سبحانه وبحمدك ♦

فصل

ما يقول من عطس في الصلاة وما

يجوز من القول لمن عناه شيء في الصلاة

وسألته عن من جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متمعداً ما تقول في صلاته تامة أم لا ؟

قال : فإذا جهر متمعداً فقد قيل : ان صلاته فاسدة ، وقيل ، وأحب إلى علي الجهل والنسيان أن تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد •

ومن غيره : قلت : فكيف يحمد الله العاطس إذا عطس وهو في الصلاة ؟

قال : قالوا : يحمد الله في نفسه يقول : الحمد لله لا شريك له •

قلت : فان حمد الله بذلك فجهر ؟

قال : أكره له أن يجهر ولا أتقدم على نقض صلاته •

* مسألة :

وعن رجل يصلى فجشأ آخر فحمد الله هو ، هل تتم صلاته ؟

قد قيل : باختلاف ، وأحب أن تتم صلاته على النسيان ، ويعيد
لعله أراد في الجهل وعلى المعد ♦

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله في الرجل يكون في الصلاة
فيعطس ؟

قال : يقول : الحمد لله فان رجع عطس ، فيقول : الحمد لله
ولا يجهر بها ♦

وعن الرجل اذا عطس فقال : الحمد لله بينه وبين نفسه ، وحرك
بها شفتيه ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه ♦

قيل له : فان جهر بقول الحمد لله لما عطس على أثر العاطس ،
هل تنتقض صلاته ؟

قال : معي أنه ان قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ
في صلاته ، ويكبر اذا كان وحده فسمعه من خلفه أو من كان قربه ، ولم
يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندي أن هذا هو مما يختلف فيه ،
وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير عذر ، فعندي
أنه قد أتى بما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة على معنى قوله ♦

* مسألة :

وزعم مسبح بن عبيد الله ، أن محمد بن زيد صلى بالناس في

العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال : صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير فقال : صلاتهم منتقضة ولم ير ذلك مسعدة •

✽ مسألة :

ويوجد في قول المصلى : سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ونحو هذا فقد قيل : لا فساد عليه في صلاته في العمدة ولا في الخطأ ، وقيل : تفسد صلاته في العمدة ، ولا تفسد بالخطأ في هذا •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل كان اماما في صلاة فيها قراءة سورة ، فلما كان في بعض السورة تعابيا في قراءته وتردد ، فاستعاذ وجهر بالاستعاذة ، هل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا ؟

قال : لا •

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جفر : والرجل يقول في صلاته : سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له ، وان قال غير ذلك فسدت صلاته •

قال غيره : قد قيل : ان جهر بما هو فيه من الصلاة لما يعرض له كان ذلك وهو مخير بين التسبيح والجهر •

قال محمد بن المسيب : يقول سبحان الله ، أو سبحان الله وبحمده ، لأنه هكذا جاء الأثر •

* مسألة :

ومن عطس في صلاته حمد الله في نفسه ، يقول : الحمد لله أو الحمد لله لا شريك له ، فان جهر بالحمد فان ذلك يكره له ، ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ، وان جهر بغير الحمد لله لا شريك له ، أو زاد عليها من أبى عبد الله قال : أخاف أن تفسد عليه صلاته اذا قال بغير ما أمر به •

ومن جثأ في صلاته فحمد الله بلسانه ، هل تفسد صلاته ؟

معى أنه قد قيل : تفسد صلاته ، وقيل لا تفسد اذا حرك لسانه بالتحميد ، واذا حمد الله في نفسه بمعنى الاعتقاد ؟

فمعى أنه لا تفسد صلاته ولا يبين لى في ذلك الاختلاف •

* مسألة :

وان تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد ؟

فقال : ان صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس •

وقد حفظت عن بعض أهل العلم أن الذى يعطس فى الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ، ولا يجهر بذلك •

باب

في الشك في الصلاة وفي الزيادة في الصلاة على الشك
والنسيان وفي الذي شك أنه في الركعة الثانية أو
الثالثة أو الرابعة ومعاني ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا في المصلي يشك في صلاته :

فقالت طائفة : بينى على اليقين ويسجد للسهو •

وقالت طائفة : اذا لم يدركم أعاد حتى يحفظ وروى عن طائفة كانوا

اذا شكوا في الصلاة أعادوا ثلاث مرات •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا شك
المصلى فى شىء من أمر صلاته أنه لم يصله ، فان كان شكه وهو فى حد
من الحدود التى هو فيها من الصلاة ولم يجاوز الى غيره من الحدود
فيخرج فى معانى قولهم ان عليه أن يأتى به حتى يستيقن أنه قد عمله ،
ولو شك عمله أو لم يعمله فاذا جاوزه الى حد غيره من الحدود ، ثم شك
فى الذى جاوزه فقد يخرج فى معانى قولهم انه يرجع الى أحكامه ما لم
يكن بينه وبينه حد ثان ، وهو فى الحد الثالث •

فاذا كان هكذا ففى بعض قولهم أنه يمضى على صلاته •

وفى بعض قولهم أنه يعيد صلاته •

وفي بعض قولهم أنه اذا جاوزه ثم شك فيه لم يكن عليه رجعة ، وهذا في الحدود •

وان شك في شيء مما يقال في الحدود ، ولو شك في الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو أنه على معنى قولهم أنه لا رجعة عليه الى الذي شك فيه أنه لم يقله في ذلك الحد ، ويبنى على صلاته حتى يستيقن أنه لم يقله •

وأما اذا شك في ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه من قولهم ، ويكثر فيه الاختلاف فيخرج في معاني قولهم أنه لا يعمل شيئاً من ذلك الا على العلم ، وما شك فيه من ذلك اعادة ، لأن الصلاة لا تؤدي على الشك •

وفي بعض قولهم أنه اذا خرج له التحرى في معنى ما يشك فيه على معنى ما لا يكون زائداً فيه في الصلاة احتياط في صلاته وأتمها •

وذلك مثل أنه يشك في الثالثة أو الثانية من صلاة المغرب أو الوتر ثلاثاً ، ويستيقن على الواحدة أنه صلاها ، فمعى أنه في قولهم أنه في هذا الموضع أنه يقعد لقراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، ثم يقوم فيأتى بركة تامة وتحيات ، لأنه ليس في هذا الموضع التحرى في الصلاة ان كانت قد تمت صلاته في الماضي ، وانما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها ، وان لم يكن تمت كانت هذه متممة لها في التحرى ، وما خرج من بعد هذا المخرج وهذا المفصل أشبه في معنى قولهم •

وقد قيل : يعيد على حال في سائر هذا الفصل من شكه في الركعات معاني الاختلاف بما يطول ذكره •

* مسألة :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم ما شك في فليتحرى أجرى تلك الصلوات فليين عليه ويسلم ثم يسجد سجدي السهو » فقالت طائفة : اذا شك المصلى في صلاته فانه يتحرى والمتحرى أن يميل قلبه الى أحد العددين •

وقال أصحاب الرأي : اذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا أو ما سها استقبل الصلاة فان لقي غير ذلك مرة تحرى الصلاة ، فان كان أكثر رأيه أنه أتم مضى على صلاته ، وان كان أكثر رأيه صلى ثلاثا أتم الرابعة ثم سجد سجدي السهو ، وقد جعلت طائفة معنى التحرى الرجوع الى اليقين •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى فيما يخرج من معانى اختلافهم في التحرى ، الا أنه لا يوجد في معنى قولهم التصريح بأنه يعمل على ما استيقن عليه ، ويبنى عليه من الركعات •

وقد يعجبني هذا القول لما يدخل من تأويل ما يخرج في معانى قولهم ، وان لم يكن مصرحا أن يكون يجوز له أن يبنى على ما استيقن ، من الركعات على معنى التحرى لتمام الصلاة حتى لا يعلم أنه ترك منها شيئا ، ولا يضره ما زاد على معنى التحرى •

وأصل ما يخرج في مذهبهم على أكثر ما عندى من قولهم أنه لا تجوز الزيادة في الصلاة ، كما لا يجوز فيها النقصان ، وأنه مثله فلهذا ضاق أصل مذهبهم في معانى التحرى على اليقين من المصلى لصلاته •

ومنه : ثبت في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين

الظهر والعصر لم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس قبل التسليم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا سها عن القعود الأول فقام ولم يقعد ، فيخرج فى بعض أولهم : أنه اذا قام ناسيا فسدت صلاته من حينه •

وفى بعض قولهم : أنه حتى يدخل فى القراءة •

وفى بعض قولهم : أنه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته • فاذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك رجع فقعد وسجد ، ثم قام فبنى على صلاته وسجد للوهم •

وفى أكثر معانى قول أصحابنا أن السجود للوهم بعد التسليم من الصلاة ، وقد يخرج فى بعض قولهم أنه ما لم يتم ركعة تامة وهو أن يقرأ ويركع ويسجد السجدة جميعا ، فله اذا ذكر قبل أن يتم الركعة أن يرجع يقعد ويتشهد ثم يتم صلاته •

وفى بعض قولهم : أنه متى ذكر ما لم يتم صلاته فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته ويقرأ ••• (١) ويخرج ذلك عندى ما بقى عليه حد من حدود الصلاة •

فاذا أتم الصلاة وخرج منها خرج عندى من معانى الاتفاق منهم أن صلاته فاسدة ، لأن القعود معهم حد ويخرج فى معانى قولهم أنه فريضة ، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان •

(١) بياض فى الأصل •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً
سجدتى السهو ، وقد اختلفوا في هذا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا زاد
ركعة ناسيا أو متعمدا في صلاته فصلاته فاسدة ، وفسر ذلك من فسر
منهم عند معانى الاتفاق من قولهم الا ما شاء الله مما يخرج في
التأويل أنه اذا زاد الركعة التامة على وسط صلاته على غير فصل منها ،
يستحق تمامها ، فسدت صلاته •

وان زادها من بعد تمام صلاته فلا تضره الزيادة ، ومن ذلك أنه
لو زاد الخامسة في الظهر ولم يقعد للرابعة فهذا موضع ما تفسد به
صلاته بمعانى الاتفاق الا ما شاء الله اذا أتمها ، ولو أنه قعد للرابعة
فنتشهد ثم ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته في معانى
هذا القول ، لأن صلاته قد تمت حين تشهد •

وفي بعض معانى قولهم : أنه لو زاد هذه الركعة الخامسة على
النسيان ، ولم يقعد للرابعة ، فما لم يخرج منها بالتمام فله أن يرجع يقعد
ويتشهد ويسجد للوهم ، ولا شيء عليه •

وفي بعض قولهم : اذا صار الى الركوع في هذه الركعة الزائدة
فسدت صلاته ويقتضى عندى في هذه المسألة ، في هذا الفصل في زيادة
الركعة ما يقتضى في المسألة الأولى ، فيمن نسي حدا وجاوزه الى غيره ،
لأن هذا انما نسي معهم القعود فسواء كان في أوسط الصلاة أو اخرها
على معنى النظر على معانى قولهم •

وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين اذا زاد الاربعة

في الثلاث قبل القعود لم يعده لعله وبعده فهو بمثل زيادة الخامسة في المعنيين •

وكذلك اذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد ، والاختلاف فيه واحد •

ومنه : اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً :

فقالت طائفة : يسجد سجدة السهو •

وقال الزهري : هي صلاته •

وقال الأوزاعي : يصلى اليها ركعة فتكون ركعتين تطوعاً •

وقال ابن أبي سليمان : يعيد الصلاة •

قال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة وفي الذي صلى الظهر جميعاً واحدة يجزيه ويسجد للسهو •

قال أبو سعيد : معنى أنه قد مضى القول في معنى هذا ، فان كانت الزيادة للركعة في الثالثة من غير أن يقعد لها فهو موضع ما تفسد به الصلاة في قول أصحابنا ، واذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معاني الاختلاف •

ومعنى أنه اذا ثبت من معنى قولهم أن له ما لم يتم الركعة أن يرجع فيقعد ويتشهد ، فاذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد فقد وقع التشهد •

ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل من معانى ما قيل في تأويل ذلك ، وان لم يكن نصا لأنه قد ثبت في المعنى الأول في قولهم تأويل ذلك ، وان لم يكن نصا لأنه قد ثبت في المعنى الأول في قولهم : انه ما لم يتم الصلاة كان له أن يرجع ، وقد كان تمام صلاته بأكثر من ركعة تامة — وتتمام الركعة ها هنا السجود الثانى فقد تمت الصلاة في القول الأول على ركعتين ، وكان على معنى هذا القول أنه ما لم يتشهد كان له الرجوع الى صلاته •

❖ مسألة :

وقال : في الذى يصلى فيشك في صلاته فعندى أنه يختلف في ذلك :

قال من قال : انه يمضى على أقوى ظنه ووهمه ، اذا كان له وهم ولا شىء عليه •

وقال من قال : بيدل مرة •

وقال من قال : ثلاثا •

وقال من قال : ما دام في وقت الصلاة

وقال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيته أن صلاته التامة منهن •

واختلفوا في القول الأول في أقوى الظن والوهم :

فقال من قال : فيمن ليس من أبناء الدنيا الذين يعالجون شيئاً من الأشياء فيعارضهم في ذلك الوهم ، وانما ذلك لمن يقبل على صلاته ، وليس له غرض في الدنيا ♦

وقال من قال : كل ذلك سواء ♦

✽ مسألة :

في الذي شك أنه صلى أو لم يصل ؟

فاذا شك في وقتها فعليه أن يصلى حتى يعلم أنه قد صلى ، وان كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلى حتى يعلم أنه لم يصل ، وذلك اذا لم يعلم أنه دخل في الصلاة أو مضى اليها ، واذا علم أنه دخل فيها أو مضى ليصلها أو استيقن على ذلك ، وشك فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى اليه ♦

✽ مسألة :

وعن المصلى اذا شك في ركعة بعد أن قضى التحيات الآخرة قبل التسليم ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقبنا ♦

وقال من قال : يدخل عليه ما لم يسلم ♦

وقال من قال : ولو سلم فالشك داخل عليه ما لم يخرج من حد الصلاة فلا شك عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

وسألت الفضل بن الحواري عن رجل شك في ركعة بعد ما قضى صلاته ؟

قال : قال محمد بن محبوب : عليه الاعادة ما لم يتحول عن مكانه •

قلت : ولو سلم •

قال : نعم ما لم يتحول عن مكانه •

قال أبو معاوية : اذا كان انما شك من بعد أن سلم فلا اعادة عليه •

قال أبو المؤثر اذا كان شكه بعد ما قضى الصلاة سلم أو لم يسلم فلا اعادة عليه •

وقيل : اذا أتم الى عبده ورسوله فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه •

* مسألة :

وسألت عن المصلي اذا شك في صلاته بعد أن أتمها ثم أبدلها فشك فيها ثانية ، هل عليه أن يعود ببداية ثانية أو ثالثة ؟

قال : انه قد قيل اذا دخل عليه الشك في اتمام صلاته في الركعات

في موضع ما يلحقه الشك ، وتلزمه الاعادة فليل أنه يعيد مرة ، فان استيقن والا مضى على أحسن ظنه ، وليس عليه أن يعيد ثانية •

• وقيل : انه يعيد ثانية ، وليس عليه أن يعيد الثالثة على هذا •

وقال بعض : انه ما لم يستيقن على تمامها فعليه البدل ما لم ينقض وقتها •

قلت : فان دخل عليه الشك في أول مرة واطمأن قلبه أنها تامة ، هل تجزئه الاطمئنان ولا يلزمه البدل ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ذلك ، ويعجبني ذلك لمن كان مقبلا على صلاته ، وانما يعارضه الشك ، شك معارضة ، وأما من كان مدبرا عن صلاته بالاهتمام بغيرها ، فلا يعجبني له هذا الا على اليقين •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عن رجل يكون في الصلاة ، فاذا قعد يقرأ التحيات يعرف هو في الجلسة الأولى أم الآخرة ؟

• قال : يتم ثم يسلم ثم يستقبل صلاته •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : الواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام اليها ليكون مقبلا بجوارحه عليها ، مصروف الهمة اليها ، منقطع الخواطر عن غيرها ، فاذا قام اليها بهذه الصفات التي أمرنا بها ، فشك

فيها أو سها عن بعضها ، مما لا يكون من فرضها ، ولا تتم الا به من أعمالها ، لم يكن عليه حرج يتعرض للسهو عنها ، اذ قد تحرى بحسب طاقته ، ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته •

وللمصلى أن ينصرف عن صلاته اذا كان عنده أنه صلاها ، ولم يكن متيقنا ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، وقام لينصرف ، فقال له ذو الثديين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أصدق ذو الثديين ؟ قالوا : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » يعني بذلك ، والله أعلم أن كل ذلك لم يكن عندي أنى نسيت ولا أنها قصرت •

ورغم بعض مخالفينا أنه بنى على صلاته بعد أن سألهم ، وقال أصحابنا : كان ذلك في وقت كان الكلام في الصلاة جائزا قبل أن يرد منع الكلام في الصلاة ، وفي هذا الخبر دلالة على أن المصلى اذا انصرف عن صلاته على أنه قد صلاها عنده من اليقين ، كان مؤديا لفرض •

ولو كان لا ينصرف الا عن يقين لا شك فيه ، كما قال بعض أصحابنا إنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه أنه انصرف عن غير يقين ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود الى صلاته ، ويزيل يقينه ، وهذا يدل على جواز غير هذا في باب العبادات •

وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجل خطره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة ولم يكملها ، وعنده أنه قد فرغ منها ، فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم في الظاهر أنهم قد أكملوا ، وان لم يعلموا ذلك علما يقينا لا يجوز عليه الانقلاب •

ومن الكتاب : ومن سها حتى قدم شيئاً قبل شيء أعاد الى فعل ما نسي ثم فعل الذى بعده ، والذى كان فعله باطل •

ومن الكتاب : وكل من قدم شيئاً من فرائض الصلاة قبل وقته ، وأخر شيئاً منها عن موضعه بطل ما قدمه وما أخره ، وعاد أتى بالأول ثم نسق عليه بالثانى ، وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : ومن قام الى الصلاة فلم يذكر منها الا حد الذى هو فيه تلك الساعة ، فليس عليه نقض ولا سجدتا الوهم اذا أتى على حدود الصلاة بعقله ، نسخة لغفلة •

قال غيره : نعم وكذلك حفظنا أنه اذا انتبه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته ، وكان معه فى حين ذلك أنه فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو السجدة الأولى أو الثانية ، أو القعود الأول أو الثانى ، فهو على ذلك ، فان عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه الا أن يستيقن على ذلك •

وان كان حين انتباهه الى حفظا صلاته وجد حفظه لها لا يعتمد فيه على شيء ، وكان على الشك فى حين ذلك ، فعليه ما على الشاك فى صلاته •

ومن غيره : والشك شكان : شك التباس ، وشك معارضة ، فاذا كان الرجل حافظا لصلاته ، مقبلا عليها ، ثم عارضه الشك فى شيء من صلاته فى القراءة أو الركوع أو السجود ، أو كم من ركعة فلا يلتفت الى ذلك ، وليمض على ما أوثق ما فى نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة •

وأما شك الالتباس أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها

فذلك اذا شك فلم يدر ما يصلى فذلك الذى ينقض عليه صلاته ، ويعيد الصلاة •

قال غيره : نعم قد فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك ، وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على حفظ صلاته ، ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدنيا حتى قبل ذلك من أبناء الدنيا ، وقد قيل اذا عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه قائم الصلاة ثم رجع فاستأنفها •

وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها •

* مسألة :

وعن رجل شك في حد أو فصل قد خرج منه ، وقد صار في فصل آخر ، فرجع الى الذى شك فيه متعمدا احتياطا ، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تفسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد •

وقد قيل : ان رجع على الاختيار لظنه أنه يجوز له ذلك لتمام لعله أراد تمام صلاته •

قلت : ولو شك في حد وقد قرأ أكثره فشك في أوله ، وهو في آخره ، فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره ؟

فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن •

وقلت : ولو أنه تعمد فقرأ حدا من الحدود ، أو فصلا أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا ، هل تتم صلاته ؟

فأما اذا فعل ذلك ناسيا أو يظن أن ذلك جائز فأرجو أن صلاته تتم ،
وأما التعمد لذلك فأحب أن يعيد ♦

* مسألة :

في الذي يشك في صلاته فحفظ عليه غيره أنه ان أمر ثقة يحفظ عليه
فليس عليه أن يسأله ، وله قبول قوله ، ولو لم يأمره ♦

وان كان غير ثقة لم يقبل قوله الا أن يكون أمره أن يحفظ عليه ،
واذا أمره فعليه أن يسأله ، ولا يكتفى بسكوته ، والله أعلم ♦

* مسألة :

رجل يعنيه الشك فيقرأ شيئا من الحدود والفصل ، ثم شك فيه قبل
أن يقرأ أكثره ؟

فقد قيل : يرجع الى أحكامه ♦

وقلت : أو شك في ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا فمضى
على أحسن ظنه ولم يعد شيئا في ول صلاته صلاحها ، هل يجزيه ذلك ؟ ♦

فقد قيل : يجزيه وقيل : لا يجزيه ، وأحب أن يجزيه ان كان مقبلا
على صلاته ويعارضه الشك ♦

* مسألة :

ومن غيره ومن الأثر : وسمعت أبا مودود وغيره ، وأبا الوليد يقولان : إن من شك في صلاته فان كان ذلك أمرا يعتاده من قبل ابليس لعنه الله ، وهو مقبل على صلاته ، فليمض في صلاته ويرغم ابليس لعنه الله ، وإن كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه ، حتى اذا قضى صلاته تلك فليعد الصلاة ولا ينصرف الا عن حفظ ، فذكرت ذلك لأبى الوليد هذا من بعد ما كتبتة فقال : كذلك سمعنا ، ثم قال : كذلك كان منازل يقول : يمضى على أحسن ظنه ، حتى يتم شفعا ، قال : وعسى أن يكون يحفظ حاله ، قال : وأعجبنى قول منازل •

قال غيره : نعم قد قيل هذا كله •

وقال من قال : يمضى على أكثر ظنه حتى يتم لأنه لا يخرج من الصلاة ، وقد التزمها حتى يتمها على أحسن ظنه ، لئلا تكون تامة ويخرج منها •

فاذا خرج منها على أحسن ظنه على الاحتياط ؟

فقال من قال : إن تلك صلاته ليس عليه غير ذلك •

وقال من قال : يبدل مرة أخرى وإن لم يحفظ معنى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما لم يخف فوت الوقت ، فان لم يستقن مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما دام الوقت حتى يفوت ، فان لم يحفظ مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : لا يزال يبذل ما لم يستقن ، ولو فات الوقت ولا يفارق الصلاة الا على يقين ، وانما هذا اذا شك في ركعة تامة •

وقال من قال : اذا شك في حد من حدود الصلاة فهو بمنزلة من شك في ركعة ، وكل ذلك سواء ، لأنه لا يجوز أن يدع حدا من حدود الصلاة كما لا يجوز أن يدع ركعة من ركعات الصلاة الا على يقين •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبوب ، وسعيد بن محرز ، وسليمان بن الحكم ، والوضاح بن عقبة ، وغيرهم من الفقهاء وقال محمد بن محبوب : انما القلب لحمة ، فاذا كثر فيه الشك ، وكثر عليه انقطع الانسان فلم يعرف لنفسه موجهها كمنزلة اللحمة ، كلما مسستها أكثر أمعنت •

وكان يقول : ان الكلمة اذا خرجت منك ليس بصورة مصورة فتبصرها ولا تبقى بينة فتعرفها ، وانما هي كلمة مضت فلا يرجع ولا يردد في صلاتك وامض ولا ترجع •

وقال : وكنت أسأل سعيد بن محرز ، فاذا أفتاني بشيء فربما رجعت فقلت له : لم ؟ فيقول لى : اقبل ما أقول لك ، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشيء ، أو كيف حرم ، فيقول : انما لم أخبرك كيف ذلك مخافة أن أخبرت ذلك فيعود يدخل عليك في ذلك معنى آخر من الشك ، ويفتح لك الشيطان لعنه الله فيه شكاً آخره رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

من جواب أبي سعيد رحمه الله في رجل يعارضه الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ، ولا كل فصل ولا حد ، وقلبه مطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلاً قبل فصل ، ولا حداً قبل الا أنه يخرج من الكلمة على يقين أنه قد قالها ، فاذا صار الى غيرها شك ، وكذلك الفصل والحد الا أنه اذا نص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة والفصل أو الحد الى غيره لم يستيقن أنه قاله •

قلت : ما أقول في صلاته ؟

فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف ، فأما الحد فقد أوسع أكثر القول أنه يتم صلاته حتى يستيقن •

والفصل أوسع من الكلمة ، والكلمة مع الشك عندى مثل الفصل ، وأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك على ما ذكرت أنت في مسألتك هذه •

وقلت : وكذلك لو أنه كان اذا فرغ من الحد أو الفصل اعتقد أنه قد فرغه ثم عارضه الشك بعد أن صار في الحد ، فعرف أنه قد كان اعتقد ومضى لاعتقاده ، ولم يعد ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : فنعم •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : لو أنه ذكر وهو في قراءة السورة ، ولم يدر قرأ الحمد أم لا ، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد ؟

فالجواب في هذا لا يرجع الى ذلك حتى يستيقن ، وقد قيل : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة والأول أحب الى ♦

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن شك في الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر أهذه الرابعة أم الثالثة كيف يصنع ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انه يقعد فيقرأ التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتي بركعة ثم يقعد يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وقد تمت صلاته على هذا القول عندي ♦

قلت له : فان لم يقرأ التحيات للمرة الثالثة ، هل تتم صلاته اذا ظن أن ذلك جائز ؟

قال : معى أنه لا تتم له الركعة الا بالتحيات ♦

قلت له : فان شك في صلاته في الركعة الرابعة أهى الثالثة من الصلاة أم الرابعة كيف يصنع ؟

قال : معى أنه قد قيل يقعد يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ، ثم يأتي بركعتين ، ويقرأ التحيات ، فان تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندي ، وان تكن ناقصة فقد تمت ، ومعى أنه قيل يعيد الصلاة ♦

* مسألة :

ومن غيره : وأخبرنا أبو زياد : أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل يصلى فتختلط عليه صلاته فلا يدرى كم صلى ؟

قال : أبو نوح يهملها ويستقبل صلاة أخرى ♦

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صلاة أخرى
ولا يعتدى بالتى صلى ♦

قال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخذ ♦

ومن غيره : قال : وقد قيل : يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين
يسلم عنهما ♦

وقال من قال : يمضى على أقوى وهمه حتى يتم صلاته ، وليس عليه
غير ذلك ، وأن ليس عليه اعادة صلاته ♦

ومن غيره : أخبرنى بشير عن أبيه قال : اذا كان الرجل يشك في
صلاته صلى ثلاث مرات ، ثم مضى على أحسن ظنه في الرابعة ♦

ومن غيره : قال محمد بن جعفر : قالت لى عبيدة بنت محمد : ان
أبا على موسى بن على رحمه الله رآها قد صلت العنمة وشكت في صلاتها
فأبدلتها ، ثم شككت في البديل فقال لها : انما البديل من الشك مرة واحدة ،
وان شككتى أيضا فان ذلك من الشيطان لعنه الله فلا ترجعى تبديليها ♦

قالت قلت : فانى قد شككت في البديل وأنا أصلى ، فالذى معى
الساعة أنى لم أصلها ؟

قال : دعيها ونامى فان ذلك من الشيطان لعنه الله ♦

قالت : فلم أصلها برأيه ونمت فذهب عنى الشك ♦

* مسألة :

ومن غيره قال : يعجبني في الذي يتلى بالشك أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ليقوى بذلك على دفع الشك ، ويقبل على صلاته •

ومن الكتاب : قال محمد بن محبوب رحمه الله أيضا في حفظي عنه : في الذي يشك في الصلاة أنه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه ، ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحال حاجته الى ذلك •

وقال : يجوز أن يحفظ على المصلي صلاته الواحدة الثقة ، فان حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويؤخذ به •

قلت : فان شك وهو امام في سجوده في السجدة الآخرة أنها السجدة الأولى ، فكره أن يحمل الناس على الشك ، هل يجوز له أن يقوم يرفق بلى أن يعلم الذين خلفه ، فيسجد سجدة أخرى وحده ، ثم يرجع الى سجوده بالناس ويقوم بتكبيرة يكون قد استحاط لنفسه بهذه السجدة ؟

قال : نعم ، يجوز له ذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : ان شك في سجدته زاد سجدة ، فمن كان خلفه وأعلم أنه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن أنه سجد سجدتين سجد عنده ، وتمت صلاتهم جميعا ، ولا ينبغي له أن يفعل شيئا في صلاته سرا فيكون قد خان من خلفه • رجح •

وكل من سجد ، ثم شك ولم يستيقن أنه سجد سجدتين فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد سجدتين •

قال غيره : وهو الأكثر ، وقد قيل اذا شك في ذلك أعاد صلاته ومنه :

✽ مسألة :

وأما الحد إذا خرج منه في الصلاة فلا يرجع اليه بالشك حتى يستيقن، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : كلما خرج المصلي من حد من حدود الصلاة وصار في الحد الثاني ، ثم شك أنه لم يحكم ذلك الذي خرج منه ، فيمضى في صلاته ولا يرجع اليه حتى يستيقن ♦

قال غيره قال : وقد قيل يرجع حتى يستيقن ♦

✽ مسألة :

ومن الكتاب : وعن أبي عبد الله رحمه الله ، فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها ؟

قال : ان استيقن أنه كان فيها فليمض في صلاته ولا يرجع ، وكذلك الذي شك في القراءة بعد أن يصير الى الركوع أو شك في الركوع بعد أن يصير الى السجود فلا يرجع حتى يستيقن ♦

✽ مسألة :

في المصلي يتعد للتحيات فيشك أنه لم يكبر ، هل له أو عليه أن يكبر ما لم يدخل في التحيات ؟

قال : هكذا عندي ، وهذا هو موضع التكبير ، ولو ترك ذلك متعمدا حتى كبر في هذا الموضع لم يفسد صلاته ، قال : وهكذا قول من يقول : ان الحد هو دخول التحيات ، وأما على قول من يقول : انه القيام من

السجود والمزايلة له الى القعود لا القراءة فليس له أن يكبر ، فان فعل فسدت صلاته على قول من رأى زيادة تكبيرة تنتقض •

* مسألة :

ان شك في صلاته فرجع الى نقضها بعد أن يجاوز الاحرام فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه •

وقيل : حتى يجاوز الى الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه ان يرجع الى الاقامة والتوجيه •

وقيل : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة ، لأنه موقف واحد •

وقيل : انما يرجع الى الاحرام لأنه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من تلك الصلاة ، فان جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها بسبب فعله اعادة الاقامة والتوجيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف ما دام لم يكملها •

* مسألة :

وسألته عن رجل دخل في قراءة الحمد ثم شك في أنه لم يحرم ؟

قال : معى أنه يختلف فيه في قول أصحابنا :

قال من قال : يمضى في صلاته وليس عليه أن يرجع اذا كان قد

خرج من حد الى حد •

وقال من قال : عليه أن يرجع يحرم ما دام في الصلاة فهو يلحقه الشك ، لأن الصلاة لا تكون الا بالعلم والحفظ .

ومعنى أن الأول هو الأكثر في قول أصحابنا الشاهر من قولهم .

قلت له : فان رجع فأحرم وقد كان دخل في قراءة فاتحة الكتاب أو يرجع من حد الى حد بعد أن خرج منه ؟

قال : فمعنى أنه اذا رجع الى الاحرام من بعد أن دخل في القراءة فلا فساد عليه ، ويجوز له ذلك لأنه قد رجع الى أول الصلاة ، وأما ان رجع من حد الى حد على الشك فقد فسدت صلاته على هذا القول .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه عن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع وقال : سمع الله لمن حمده أو لم يقل ثم شك في قراءة السورة فرجع قرأها وركع ثانية وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معنى أنه قد قيل ان صلاته منتقضة اذا رجع على الشك الى حد قد خرج منه الى غيره ، لأنهم قالوا : ليس له ولا عليه أن يرجع الى الشك الى حد قد خرج منه الى غيره حتى يستيقن أنه تركه ، أو ترك ما لا يجوز له تركه .

قلت له : فلو أنه شك في حين أخذ في انحطاطه للركوع أنه لم يقرأ سورة هل عليه أوله أن يرجع يقرأها ؟

قال : فعلى حسب ما يقع لى أنه فى بعض القول ما لم يستو راکعا ان له ذلك وعليه ، ومعى أنه قیل : له الخيار ما لم يستو راکعا ، وأرجو أنه قد قیل : انه اذا خرج من الحد الذى هو فيه وأخذ فى غيره ، ثم شك أنه ليس عليه ولا له أن يرجع الى الشك ، واذا ثبت هذا فأخذه فى الركوع انحطاطه عندى ، وخروجه من القيام انحطاطه للركوع ، لأنه من عمل الركوع ليس من عمل القيام •

قلت : فلو أنه استوى راکعا وسبح أو لم يسبح شيئاً ثم شك فى قراءة السورة ، هل يلحقه الاختلاف ما لم يقل سمع الله لمن حمده أن يرجع يقرأ السورة أم لا ؟

قال : معى أنه على حسب قول من يقول : انه اذا خرج من الحد لم يكن عليه أن يرجع اليه ، فهذا قد خرج من الحد الذى شك فيه ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف على هذا المعنى ، على سبيل الخروج من الحد •

فصل

الزيادة فى الصلاة على الشك والنسيان

قلت : رأيت ان زاد المصلى فى صلاته ركعة تامة على النسيان ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قیل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : أنها تامة ولو كان ذلك فى وسط الصلاة •

وقال من قال : انها منتقضة لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه
ولا نقصان •

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمام ، وان زاد فيها ركعة على سبيل
التحرى عند الشك ، هل يكون مثل النسيان ؟

قال : معى أنه قد قال ذلك من قاله من أهل العلم فيما يخرج
من مذاهبيهم •

وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشد •

وقال من قال : ولو زاد حدا واحدا في وسط الصلاة فسدت
صلاته ولو كان ناسيا ، وأما اذا زاد حدا معتمدا فسدت صلته اذا
كان قبل تمامها ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال أبو عبد الله رحمه الله : سألت
أبا علي موسى بن علي رحمه الله ، عن رجل زاد في صلته ركعة تامة
من بعد أن قضى التحيات الآخرة ، فظن أنه لم يكمل صلته ؟

قال : صلته تامة ولا بأس عليه ، لأن صلته قد تمت •

قال أبو عبد الله رحمه الله : وأنا أقول : ان زاد ركعة تامة في
موضع من صلته قبل أن يكملها فان صلته تفسد ، مثل رجل صلى
حتى اذا كان في موضع القعدة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة ،
فزاد ركعة تامة ، فهذا قد زادها وقد بقى عليه شيء لم يكمله ،
فهذا عندي تفسد صلته •

باب

في الذي يشك أنه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة

وحفظت أنا عنه عندى أنه أبو سعيد في الرجل يصلى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فشك بعد أن يقوم من التحيات الأولى الى الركعة الثالثة أنها هي الثالثة أو الرابعة ، وقد استيقن على الركعتين الأولين ؟

فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل : أحدها أنه يبتدىء صلاته ورأيته يجب ذلك •

وقال من قال : يقعد من الركعة التي شك فيها أنها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتي بركعة أخرى ، فان كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهذه والا فلم يضره شيء •

وقال من قال : انه اذا استيقن على الركعتين الأولين ، وشك في الآخرين أنه يصلى حتى يستيقن على أربع ركعات اذا شك في الركعة التي هو فيها أنها الرابعة أو الثالثة ، فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعات ، وقاسوا هذا ••••• (١) •

(١) بياض في الاتصال •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا شك المصلي في قعوده أنه سجد
واحدة أو اثنتين زاد سجدة أخرى ليكون على يقين •

وقال موسى بن علي : اذا شك أنه ثلاثا أو أربعا وهو في القعود
يأتي بركعة بما فيها ليكون على يقين ، قال : وان كان قد صلى أربعا
لم تضره تلك الركعة الخامسة ، لأنه كان قد بقي عليه التسليم ، وان
كان قعد للثالثة فقد أتى بالرابعة وتمت صلاته •

✽ مسألة :

وعمن يكون في قراءة التحيات الآخرة فيشك هذه الركعة الثالثة
أو الرابعة ، وقد أخذ في القراءة قلت : هل عليه وله أن يأتي بركعة
أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأتي بركعة بعد قراءة التحيات الى
محمدًا عبده ورسوله ، ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة ، ولا يضره
ذلك على معنى قوله •

ومعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ويعيد صلاته •

وقلت : ان جهل أن يقرأ التحيات مرة ثالثة أو تعمد لذلك ، هل
تتم صلاته ؟

فمعى على معنى قول من قال بذلك : انه لا يصح تمام صلاته

الا بالركعة أنه اذا ترك التحيات فلا تجوز الركعة الا بالتحيات ، ولا يجوز ذلك عندي اذا ترك بجهل ولا يعلم ♦

✽ مسألة :

ومن جامع محمد بن جعفر : وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبد الله أنه اذا صلى المصلى ، فلما قعد من السجدة الآخرة شك في صلاته ، فلم يدر تلك الركعة هي الرابعة أم الثالثة ؟

قال : فيقعد يقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقعد ويقرأ التحيات ، فان كانت صلاته فقد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وان كانت الصلاة لم تكن قد تمت ، وانما أتمامها بهذه الركعة الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التي أتى بها ، وهي استحاطة منه ، وكذلك عندي جائز في كل الصلوات ♦

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل : يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شك من هذا ♦

قال غيره : معى أنه قد قيل : هذا في ما يكون من الصلاة ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر اذا شك في ركعة ، وفي الأربع اذا شك في ركعتين أتى بركعة في الثلاث ، وركعتين في الأربع ♦

وقال محمد بن المسبح : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته ، وكذلك عن غيره ، لأن وضاحا أخبر عن أبي بكر الموصلي أن من زاد ركعة في صلاته أعادها ، فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسا ،

والصلاة أربعاً كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان ، وقد أخبرني عن بشير عن غيره ♦

قال غيره : وقد حفظ من حفظ من أهل العلم أنه أمل ما استجاز هذا أنه قال : لا تفسد صلاته على الاستحاطة ، كما لا تفسد صلاته على النسيان ، فإذا لم يزد في صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها ، فمن زاد دون ذلك على النسيان ثم لم تضره تلك الزيادة ♦

فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النسيان إذا كان انما يزيد منذ دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة فصلاته تامة ، فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك ، وهذا واسع في أصل المذهب ، وفيه بعض السعة والترخيص ♦

وقال من قال : لا يجوز له أن يزيد في الصلاة حدا تاما ، فإن زاد في الصلاة حدا تاما غير ما كان فيه من الصلاة فهذا تفسد صلاته ♦

وأما إذا شك هذه الثالثة أم الرابعة فقد قال من قال : بيتديء صلاته لأنه لا بد من زيادة حد في صلاته على الاحتياط منه في ذلك ، لأنه إذا تعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ، فإن كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة ، وإن كانت الثالثة فقد زاد في صلاته حدا وهو التحيات فهو جائز على القول الذي قيل أنه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر أنه لا يجوز ، وكل ذلك صواب إن شاء الله ♦

✽ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : من شك في حد من حدود الصلاة بعد

أن جاوزه الى غيره لم يرجع الى الشك حتى يستيقن أنه لم يأت ذلك ،
وذلك مثل أن يشك في الاقامة وقد صار في التوجيه ، فلا يرجع ويمضى
في صلاته ♦

وان شك في التوجيه وقد أحرم فلا يرجع الى الشك ويمضى في
صلاته ، وان كان لم يحرم وهو بعد في التوجيه فلا يخرج منه حتى
يحكمه ♦

وان شك في تكبيرة الاحرام وقد جاوزها الى القراءة فقال قوم :
يمضى في صلاته ، ومنهم من قال : ان تكبيرة الاحرام هي أول الدخول
في الصلاة فلا يخرج منها حتى يحكمها ويرجع يحرم ثم بيتدىء القراءة
رجع الى كتاب بيان الشرع ♦

✽ مسألة :

قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود
الصلاة وهو قد جاوزه الى غيره :

فقال بعضهم : لا يرجع الى حد قد خرج منه بالشك ويمضى
على صلاته ♦

وقال آخرون : ولو شك وقد صار الى آخرها فعليه أن بيتدىء
أولها ولا يخرج الى لعله الا بيقين من أدائها ♦

قلت : فعلى قول من لم ير النقض ما قوله فيمن شك في شيء من
الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

قال : اختلفوا في ذلك :

فقال بعضهم : اذا اكمل الركوع واستوى قائما فقد خرج منه
وصار في حد السجود •

وقال آخرون : هو في حد الركوع ما لم تقع جبهته على الأرض •

وعن أبي سعيد : وسألته عن الذي يجهر في الصلاة بما يسر لشك
يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندي أنه قد أجزى له ذلك •

باب

في العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع به صلاته
وفيما يجوز قطع الصلاة من سببه وما يقطع
الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر
وغير ذلك وفي المصلي اذا دخل على أنه على غير
وضوء وأنه جنب ثم صح عنده أنه متوضئ

من الزيادة المضافة من الأثر : وقيل في رجل دخل في الصلاة
ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، وأنه نجس ، أو ذكر أنه جنب أو أنه على
غير وضوء فمضى على صلاته على ذلك ثم تبين له بعد ذلك أنه اغتسل
أو أنه توضأ أو أنه غسل ثوبه ؟

فقيل : اختلف في ذلك :

فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : صلاته تامة في جميع ذلك •

وقال من قال : تتم في الثوب ولا تتم في الوضوء •

وقال من قال : تتم في الثوب والوضوء ولا تتم في الجنابة •

وقال من قال : ان ابتداء الصلاة على ذلك وهو كذلك أيضا
والاعتداء •

قال المصنف : لعله والابتداء أشد اثما والاختلاف في نقض الصلاة
وتمامها كذلك ان شاء الله .

قال غيره : ومعنى أنه قيل : لو صلى على أحد ذلك ناسيا ، ثم علم
في الوقت أنه قد صلى على ذلك ناسيا فعليه الاعادة ، فان أعادوا والا فعليه
الكفارة اذا فات الوقت ولا يسعه جهله .

وقال من قال : ان صلى جنبا أو على غير وضوء فعليه الكفارة ،
وان كان انما صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه فلا كفارة وقيل : لا كفارة
عليه في شيء من ذلك .

فصل

في العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع
به صلاته من كتاب ابن جعفر

وقيل : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته من المطر الذي يخاف منه
الضرر ، أو دابة له تنفر في السفر أو يصرف دابة تأكل طعامه ، أو لصبي
يخاف عليه أن يقع في شيء يهلك فيه وما يشبه هذا من الأشياء ، فان
المصلي يقطع صلاته لذلك ، ثم يستأنف الصلاة من بعد .

* مسألة :

وصاح صائح ونحن في الصلاة خلف موسى بن علي لصبي وقع

في بئر عند المسجد ، فقطع الصلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر وأخرج الغلام •

ومن غيره : قال : نعم ويستقبل الصلاة ، وذلك اذا لم يخف الفوت •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل حضر وقت الصلاة ووقع صبي في بئر ، أو سقط في شيء يهلك فيه ، هل له أن يدع الصلاة وينجي الصبي ، ولو فات وقت الصلاة أو ليس له أن يدع الصلاة ولو خاف على الصبي الهلكة ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم له أن ينجيه مما يخاف عليه فيه الهلاك ، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة ويصلى كيف أمكنه ان قدر على ذلك •

* مسألة :

حدثني هاشم بن غيلان عن المصلى أنه لا ينصرف ولو وقعت الغنم في الحرث ، وزعم هاشم أنه سمع ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وليس للمصلى أن يقطع صلاته الا من عذر ، قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم ان الله كان بكم رحيمًا) •

* مسألة :

من الأثر : ما تقول في الرجل يدخل في الصلاة ويأمره والده بشيء من أعمال الدنيا مثل سوق دابة أو ربطها أو شيء من أغراض الدنيا ، هل له أن يقطع صلاته ويمضى لأمر والده ؟

قال : لا ليس عليه ذلك يقضى صلاته ثم يمضى لأمر والده •

قلت : وكذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بأمر ونهى قد أحرمت للصلاة ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ومنه قلت له : فما تقول في العبد إذا أمره سيده بأمر وقد دخل في الصلاة ، وهي في وقت أن قطع الصلاة قضى لسيدة حاجته وأدرك الصلاة أعليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم ؟

فلم ير عليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم •

قال : وأما ما لم يحرم ، فإذا كان على وقت من الصلاة فليطع سيده ما لم يخف المساء في الوقت •

* مسألة :

ومنه : قال إذا عرض للمصلي أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفوت وقد أحرم للصلاة ؟

فان كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت ان لم يقطع صلاته ، وكان وقت قطع صلاته ، وأنكر ذلك المنكر وأمر بمعروف ورجع الى صلاته ولم يخف فوتاً فإنه يقطع صلاته اذا كان ممن يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وان كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصلى فإنه يتم صلاته ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك ، وان كان ذلك الأمر مما ليس يفوت ان أتم صلاته فإنه يتم صلاته ثم يرجع الى ذلك ولو كان في أول الوقت .

فصل

فيما يجوز قطع الصلاة من سببها

وعن الرجل اذا أحرم في الصلاة وحده ودخل الامام ، هل له أن يقطع صلاته ويصلى مع الامام أو عليه أم لا ؟

قال : معى ان كان دخل في الصلاة من بعد انتظار الجماعة أو يؤس منها بمعنى مالا يكون مضيقاً للجماعة بذلك ، فلم يحرم الامام قبل أن يتم صلاته فلا يبين لى عليه قطع صلاته ، وأحب له أن يقطعها ان كان الوقت واسعاً ، ويجعل ما مضى منها نفلاً يسلم عن ركعتين .

وان كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها ، كان معى أن عليه أن يصلى في الجماعة ويستغفر ربه ، وما صلى أحببت أن يكون يسلم عنه على ركعتين ويجعلها نافلة ، ولا يهمل أمر صلاته بعد أن دخل فيها بالاحرام .

قيل له : فان دخل في الثالثة ولم ينتظر الجماعة أعليه أن يقطعها
من حينه أم لا ؟

قال : يعجبني أن يجعلها نفلا ويتم ما بقى من الصلاة على
النفل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل يصلى فرأى
رجلا يقتل رجلا ؟

انه مخير في ذلك ان شاء قطع صلاته ، وان شاء ترك ذلك ، لأنه
يمكن أن يكون يقتله بحق وغير ذلك من الامكان • انقضت الزيادة
المضافة •

فصل

ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات

من الدواب والبشر وغير ذلك

وأما الكلب فانه يقطع الصلاة اذا لم تكن بين يدي المصلى سترة
رفعها ثلاثة أشبار ، أو يكون بين ممره وبين المصلى خمسة عشر ذراعا •

* مسألة :

وقال بعض أهل العلم : اذا مر بين يدي المصلى دابة حاملة ميتة
مثل سنور أو غيره فقول : ينقض وقول لا ينقض •

وان كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه فلا يفسد ولو كان
مما يفسد ، وذلك بمنزلة السترة •

❖ مسألة :

وسألته عن صلى وفي قبلته ثوب لا يصلى فيه ما يلزمه ؟

قال : لا بأس به ، وقد سألت محمد بن محبوب : عن رجل يصلى
وقدامه ثوب جنب ؟

فقال : صلاته تامة •

❖ مسألة :

وعن صلى خلف نائم ، هل عليه نقض ؟

قال : يخط خطا ويصلى فلا نقض عليه الا أن يعلم أنه جنب ، فان
علم أنه جنب انتقضت صلاته •

❖ مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى ، هل يقطعان عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان الجنب والحائض اذا مرا أمام المصلى
ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعاً
عليه صلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع وتقطع الحائض •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

✽ مسألة :

والثوب الذى فيه النجاسة الذى قدام المصلى فلا ينبغى ذلك ، وان صلى ولم يمسه الثوب النجس فلا نقض عليه •

✽ مسألة :

وأما الذى صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل : لا تفسد عليه فى بعض القول حتى تمسه ، أو تكون فى موضع صلاته •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وينقض الصلاة المشرك صغيرا كان أو كبيرا ، والأقلف البالغ ولو أسلم ، وكان له عذر فانه قيل ينقض الصلاة ما لم يختتن ولو كان له عذر والحائض والجنب •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : هذا غلط عن أبى عبد الله ، وأن الجنب يقطع •

ومن غيره : وقيل : لو غسلت الحائض والجنب الا جارحة لم تغسل ثم مضى شيء من هذا بين يدي المصلي انتقضت صلاته ، وكذلك اذا مضى شيء من هذا بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعا ، أو تكون هنالك سترة ، فاذا كانت هنالك سترة فلا تقطع على المصلي فيما مضى من خلفها ، والسترة أقل ما تكون عودا رفعه ثلاثة أشبار ، وفي بعض القول ذراع وثلاثة أشبار أكثر القول ♦

وقال من قال من الفقهاء أيضا : الخط في الأرض يجزى عن السترة ، ورفع ذلك إلى أبي مهاجر ، وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزى ولا يقوم مقام السترة ♦

ومن غيره : ومعنى أنه يجزى الخط عند عدم السترة ، ولا يجزى عند وجودها ♦

وقيل : الحجر ولو صغر خير من الخط وأشباهه مثلها ♦ رجع ♦

وأما من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ، ويصرف وجهه عنه ♦

✽ مسألة :

وقيل يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع بلا علاج ♦

وعن أبي عبد الله رحمه الله ، قلت : فاذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدي المصلي أو مجوسى ؟

قال : قد قيل ان كان قائما فليتقدم قليلا حتى يعلم ذلك أنه يريد ، وان كان جالسا أو ما إليه برأسه ♦

قلت : فان أشار اليه بيده ولم يعالجه ؟

قال : صلاته تامة وأنا أكره ذلك •

وقد كره له أيضا أن يمسه وأرجو أن لا يكون عليه نقض ان مر بين يديه انسان أو دابة أو غيرها ، فأشار اليه بيده أو مسه لكي ينصرف عنه ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائما أو قاعدا • رجوع •

وسألت أبا عبد الله أيضا عن ذلك فقال : اذا مر الكلب بين يدي المصلي ، وأشار اليه بيده وثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه ، فان رماه بشيء انتقضت صلاته •
* مسألة :

وعمن يصلى وتلقاء وجهه نجاسة في جدار وهي أرفع من ثلاثة أشبار فلم يره بأسا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من الأثر : ومما أحسب عن أبي عبد الله ، عن رجل يصلى في مصلى في منزله ، وفي قبلته وتد عليه ثوب جنب ، والوئد مرتفع ، والجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر ؟

فان كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعا فصلاته لعلها فاسدة ، وان كان الثوب مرتفعا عن رأسه فصلاته تامة ان شاء الله •

وقال المضيف : أكثر ما جاء عن أصحابنا أن ثوب الجنب لا يقطع الصلاة ، ولكن رفعت ذلك ليعلم عن هو ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يقطع صلاة المصلى اذا مر بين يديه ولم تكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعا ممر الكلب ، والمرأة الحائض ، وأما : الحمار فيختلف فيه عندى من يرى قطع الصلاة في الممر ، ولا أعلم في قولهم أن المرأة تقطع اذا لم تكن حائضا ولا جنبا ، ويختلف معهم في ممر الجنب من الرجل والمرأة •

فقال من قال : ان هؤلاء يقطعون الصلاة •

وقال من قال : لا يقطعون الصلاة •

ومعى أنه يخرج في قولهم أن الخنزير والقرود مثل الكلب فيما يقطع الصلاة ، وقد يختلفون في سائر السباع ، ويخرج في قولهم أن الصلاة لا يقطعها شيء من الممرات والنجاسات الا ما كان من ذلك بين يدى المصلى وبين مسجده ، أو مسته أو شيئا من ثيابه اذا كان في حال المصلى في ركوعه وسجوده ، فان ذلك يقطع الصلاة معهم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : قيل : من أى علة قطع الصنم الصلاة ؟

قال : لأنه يعبد من دون الله •

* مسألة :

ولا يقطع الصلاة شيء من الأنعام الا أن يمر بين يدي المصلي وبين سجوده ، فان في ذلك اختلافا :

فمنهم من قال : لا يفسد الصلاة الا أن يكون فيها شيء من النجاسة على ظهرها ، ثم مرت بين يدي المصلي قطعت عليه النجاسة •

* مسألة :

من كتاب الأثيخ قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟

قال : كذلك عند أصحابنا ، لأن السبع نجس محرم لحمه وسؤره ، فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : فمن ذهب الى لحم السباع جائز أكله هل يقول انه يقطع الصلاة ؟

قال : هذا يختلف فيه :

فمن قال : ان لحم السبع لعله غير طاهر ومسه نجس وسؤره فانه يقطع الصلاة •

وأما من ذهب الى أن السباع طاهرة وسؤرها وأكل لحومها فلا تقطع الصلاة •

* مسألة :

قال : والصبى اذا أراق البول ومر بين يدي المصلى لم يقطع عليه ،
وكذلك البالغ ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

عرفت أن النار اذا كانت موقودة فان صلى المصلى اليها فأحب أن
يعيد الصلاة وان كان جمرا أو سراجا فلا بأس •

* مسألة :

وما تقول فيمن كان يصلى على دكان رفعه ثلاثة أشبار فخطف من
قبلته من يقطع الصلاة هل يقطع عليه ؟

فاذا لم يمسه فصلاته تامة •

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول فيمن سجد على ذى روح
مثل سقاط أو غيره ، هل تتم صلاته ؟

الذى عرفت أن مثل هذا لا ينقض الصلاة اذا كانت جبهته أو أكثر
ينال الأرض ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : ما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور أو مثله ، هل
تتم صلاته ؟

قال : قد عرفت أنه اذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده
فصلاته منتقضة •

وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه ، فلا
ينقض ذلك صلاته •

واختلفوا في الخنفسة والله أعلم بالصواب ، وهذا جواب أبي عبد الله
محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيها فصلاته تامة ان شاء الله ،
ولا يقطع عليه ما مر من ذلك الا السنور يختلف فيه ، فالذى يراه
بمنزلة السباع فلا يبعد أن يلزمه إعادة الصلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : قلت : وكذلك الشاة تجيء الى الرجل وهو فى الصلاة
تحتك به ، وتقوم قدامه من حيث يسجد ، وكذلك الشاة يعزلها الرجل
من موضع سجوده ، ويمضى فى صلاته ، وكذلك غيرها من الدواب الا ما
يقطع من السباع مثل الكلب ، فان ذلك اذا مسه وهو فى الصلاة ، أو
وقف بين موضع سجوده فسدت صلاته ، وقد قيل ان المصلى يدفع عن
نفسه بما قدر من غير علاج •

* مسألة :

الحسن بن أحمد : وذكرت فيما جاز بين المصلى وسجوده من ذى
روح مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك اختلاف :

منهم من قال : يقطع على المصلى صلاته بمرور ذلك كله •

ومنهم • من قال : كلما كان ميتته نجسة هو الذى يقطع وما سوى ذلك لا يقطع •

ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شيء •

* مسألة :

وعن المصلى اذا كان فى قبلته دابة مقبلة اليه أنه لا يحفظ أنه ينقض الصلاة ، وانما ذلك من بنى آدم •

ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه أنه ينقض على المصلى اذا كانت فى قبلته الدابة ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : ومن قال : لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والمشرک والأقلف والجنب وهو يصلى يقطع صلاته ؟

فجوابه : معنا أن ذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا مضى الحائض والجنب — وأحسب أنه قال الكلب أيضا يمر بين يدى المصلى فسدت صلاته » وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ، ولا يلتفت الى خلاف من خالفنا من المبتدعين ، لأن أولئك قد بان خلافهم ، فأحرى أن يخالفونا فى ما لم يأت فيه قرآن متين ، ولا اجماع منا ومنهم ، وليس مخالفتهم مخالفة من المسلمين ، لأنه لا قول لهم ولا رأى على المسلمين ، فاذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « المسلمون يد على

من سواهم » فليس لسواهم عليهم حجة اذا وقع الاجماع منهم ، وانما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين على غيرهم من المبتدعين .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ويكره أيضا للمصلى أن يستقبل النار الموقودة ، والقبور والميت من دابة أو بشر أو النائم أو قوم يتحدثون ، وكل هذا مكروه اذا لم يكن بينه وبين المصلى سترة ، ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته .

وكذلك في الأثر عن الفقهاء الا الميتة فانه قيل : اذا كانت ميتة بين يدي المصلى صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه ، أو ميت طهر أو لم يطهر ، ولم تكن سترة فسدت صلاته الا أن يكون الميت يمينا عن تلقاء وجهه أو شمالا .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ومما يقطع صلاة المصلى عليه ممر الكلب والحائض والجنب وجميع السباع والقرد ، وان كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه .

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يقطع من الدواب كلها الا القروذ والكلب والخنزير .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يقطع من السباع كلها شيء .

ومن غيره : وحفظ جابر بن النعمان أن طالوت السمولى سأل هاشم
ابن غيلان عن الرجل ما يقطع صلاته •

قال هاشم : الصلاة ليست حبلا ممدودا وإنما تفرج الى السماء
فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره •

وقال أبو زياد : بلغنى أن الربيع بن حبيب أنه قال : لا يقطع
صلاة المصلى شيء من فعل غيره ، وإنما يقطعها عليه فجوره منها •

* مسألة :

من جواب محمد بن أحمد السعالى : وأما السنور فلا يقطع على
المصلى صلاته إذا مر فى قبلته أو بين قبلته وبينه ، والله أعلم ••

* مسألة :

ولا ينقض على المصلى إذا مر بين يديه شيء مما ذكرت من الدواب
إحماة أو عنكبوت ولاسقاط ولاغسلان إلا الحية ، فقد قيل : انها تقطع
الصلاة إذا مرت دون خمسة عشر ذراعاً وأما الدواب التى وصفناها لك
فلا تقطع ، مرت قدامه أو بينه وبين سجوده ، والله أعلم انقضت الزيادة
المضافة •

* مسألة :

وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبيكى ، ويقعد فى حجرها ،
ويقعد قدامها من حيث تسجد كيف تصنع ؟

فان هذه تصلى وتعزل ولدها من موضع سجودها ، وتمضى في
صلاتها وصلاتها تامة •

* مسألة :

من جامع محمد بن جعفر : واذا كان بين يدي رجل من الصف المقدم
عذره رطبة أو يابسة بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ؟

فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده ، أو تمس ثوبه ، ولكن
اذا كانت هذه العذرة وهي رطبة بين يدي المصلي بينه وبينها أقل من
ثلاثة أشبار ، وفي ثلاث نسخة ثلاثة أذرع وهو يصلى وحده فسدت
صلاته ، وان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ، ويعرض
بوجهه عنها ، وفي نسخة الا أن يستقبلها بوجهه قول ابن المسيب •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في الصبي اذا وطئ امرأة بالغاً ، ومن بين يدي
المصلي ، وليس بينهما سترة ؟

قال : انه لا ينقض صلاته عليه ، ولكن الصبية اذا وطئها الرجل
وقد قذف النطفة في رحمها أو لم يقذف ، فاذا مرت بين يدي المصلي قبل
أن تغتسل قطعت عليه صلاته •

باب

العمل في الصلاة والعبث والاستماع من رعد أو غيث أو صائحة أو هجس هجسا وفيمن يعرض له حساب في صلاته فيجعل بحسبه في نفسه وفيمن نظر في كتاب أو الى السماء أو سقف وفيمن غمض عينيه أو أكله بعوض وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن لا تقبل له صلاة وفيمن استروح رائحة نتن أو طيب أو دخان وفي قتل الحية والعقرب ومعانى ذلك

محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل ابن المغيرة قال : ورواه لنا عن غيره أن الرجل لا يتحرك في صلاته لشيء الا أن ينحل ازاره فيشده أو يسقط رداؤه فرفعه •

✽ مسألة :

قال هاشم : سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك -

✽ مسألة :

وسألت عن المصلى اذا سمع صوتا فلم يعرف صائحة أو غيرها أو ظن أنها راعد ، فلما سمع ذلك الصوت بقى متوقعا في صلاته حتى عرف ذلك وتبينه ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : فعندى أن بعضا قال تامة اذا كان له معنى في استماعه من

خوف أو رجاء وقد قيل ان صغى بسمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصلاة ، فمعنى أنه قد قيل عليه الاعادة •

قلت له : ولو بقى متوقعا عن صلاته بقدر عشر تسبيحات ، أيكون القول والاختلاف فيه سواء ؟

قال : لم أسمع فى ذلك حدا وأما عشر تسبيحات فيكثر عندى ويتباعد •

قلت له : فكم يعجبك أن يكون حد ذلك ؟

قال : يعجبنى أن يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون •

قلت له : وكذلك اذا أبصر شيئا وهو فى الصلاة من غير أمر الصلاة وحد اليه النظر ليعرفه مخافة أو يرجوه أو يجب معرفته ، أيكون النظر مثل السمع ؟

قال : عندى أنه قد قيل ذلك أنه مثله •

* مسألة :

عن أبى سعيد وقال : معى أنه قيل فى المصلى اذا مد نظره لشيء حتى يعرفه أو ألقى سمعه لشيء حتى يتيقن ، أو استنشق رائحة حتى تنشقها ، وعرف ما هى أن هذا كله وما يشبهه اذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه الاختلاف ، ففى بعض القول أنه لا ينقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته ، وعندى أن فى بعض القول أنه يلحقه معنى النقض للصلاة اذا فعل ذلك على العمد ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة •

قال : وعندى أن مثل هذا يشبه العمل ، ويشبه العبث ، وإلى العبث أقربه عندى إلا أن يكون فى ذلك معصية •

قلت : فان خطر بباله حساب فتابع ذلك حتى عرف الحساب ولم يشتغل عن الصلاة ، هل يكون مثل الأول ؟

قال : عندى أنه اذا لم يقصد الى ذلك تشابهت بهذه الأشياء عندى اذا غلبه ذلك ، وأما اذا تعمد لذلك وحسب فى نفسه ولو لم يشغله عن الصلاة فعندى أنه قليل ان عليه البذل ، والحساب عندهم عمل ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وكذلك لو أنه سف أو عمل عملا بيديه ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة فقد عمل فى الصلاة ، وعليه الاعداد بذلك •

قلت له : فان فكر فى أمر دنياه كيف يتأتى له أمرها ، أو فى الآخرة كيف يتخلص من تبايعه ونحو هذا ، ولم يشتغل عن الصلاة بحال ، هل يكون هذا عبثا ؟

قال : أقول ان هذا قصد الى شىء غير أمر الصلاة من الدنيا ما لم يفرغ اليه ، فقصد ذلك يشبه عندى كقصد بنظرة ، فان فرغ نفسه لذلك ن أمر صلاته ، أو اشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، ولو لم يفرغ نفسه ، فهذا عندى معنى ما يوجب الاتفاق فى نقض الصلاة ، وما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندى •

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وقيل من ألقى سمعه الى استماع كلام أو

رعد أو غيث أو نحو هذا حتى يعرفه انتقتتصت صلاته ، الا أن يدخل سمعه بلا أن يعتمد لذلك ، وأنا أحب أن لا يكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن الصلاة •

وقد كنت أنا صليت خلف موسى بن علي رحمه الله ، وصاحت صائحة وهو يقرأ في صلاته ، وأحسبها صلاة الفجر وأمسك ما قدر الله وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا أنه قد فهم ذلك ، ثم مضى في صلاته •

✽ مسألة :

ومن غيره قلت له : ما تقول في رجل كان يصلي في بيته في الليل أو النهار ، فسمع صوتاً أو هجس هجسا ، فأراد أن يصغى بسمعه اليه ويترك القراءة لمعنى أراده من حفظ منزله أو غيره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول له ذلك ما لم يشتغل عن صلاته اذا كان لمعنى ، وبعضا يقول : عليه الاعادة وهذا في الفريضة والنافلة عندي أقرب •

✽ مسألة :

ومنه : ومن تجشأ في الصلاة ففتح فاه لتخرج منه الريح فلا بأس ما لم ينفخ •

وقال أبو عبد الله : من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القناع في الصلاة من حر أو برد فلا بأس •

* مسألة :

أخبرنا أبو زياد ، عن هاشم بن غيلان ، عن الرامى قال : من رفع يده فوق رأسه وهو فى الصلاة انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر : الرامى محمد بن عبد الرحمن ، من أهل أركى •

قال غيره : نعم ذلك اذا كان لغير مصالح الصلاة ، وانما فعل ذلك

• عبثا •

* مسألة :

وقال : من أساغ شيئاً من الطعام فى الصلاة ناسيا أنه لا نقض

عليه فى صلاته •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعمن كان حاملا بضاعة له على دابة ، وحضرت

الصلاة فخاف أن لا يقدر أن يعكم عليها اذا حط عنها وصلى ، هل يجوز

له أن يمسك الدابة ويصلى ؟ وكذلك ان خاف أن يقع الحمل ، هل له أن

يضع يده على الحمل ويصلى ويسجد ؟

فاذا كان ذلك جاز له اذا خاف ما وصفه وان لم يقدر أن يسجد

على الأرض أوماً ايماء وان لم يقدر على الوقوف صلى وأوماً وهو

يمشى وقد قال الله تعالى : (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) فالرجال

• المشاة •

✽ مسألة :

حماد بن ابراهيم : اذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ، واذا تبسم أو كثر مضى على صلاته فلا يعيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد •

قال غيره : وقد قيل : انه يعيد الصلاة •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : أن تقدم المصلي قدر خطوة أو خطوتين في الصلاة أو تأخر فلا نقض عليه ومن غيره :

✽ مسألة :

وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصرع عنه حتى يقع على جنبه ، ثم رجع وقام الى المصلى ؟

قال : لا بأس عليه وبينى على صلاته ، ولا يفسدها ولا يفسد ما مضى من صلاته •

✽ مسألة :

قال : اذا أحرم الامام الصلاة ثم تأخر أو تقدم من غير عذر فسدت صلاته •

قلت : ولو خطوة ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ورجل ساجد أو راکع أو يقرأ التحيات قلت : هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر في صلاته الى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله ؟

فقد قيل ذلك ، وهو أكثر ما عرفنا وقيل : الى قدر خطوة أو

خطوتين •

* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : وفي المصلى اذا طعنه صلاة إله أن

يخرجها ويبنى على صلاته أم يستأنف ؟

فان كانت تشغله عن صلاته كان له إخراجها ويبنى على صلاته ،

وان لم تكن تشغله عن صلاته كان عليه الاعادة اذا خرج ذلك مخرج

العمل في الصلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل مسافر صلى ووضع خطام دابته تحت رجليه ليمسكها

بذلك ؟

قال : لا بأس عليه •

قال أبو المؤثر : نعم ولا بأس أن يمسكها بيده خوفا أن تذهب •

(م ٩٠ — جواهر الآثار ج ٧)

* مسألة :

فيمن آله البول في الصلاة فوضع يده على ذكره من فوق الثوب ؟

قال : معى أنه اذا كان يتعون بذلك على مصالح صلاته من غير معالجة فأرجو أن له ذلك على ما يشبهه في غيره •

قلت : ولو أمسكه امساكا ؟

قال : كله سواء •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد اختلف في العبث في الصلاة :

فمعى أن بعضا يفسد الصلاة به على حال على العمد والنسيان والجهل •

وقال من قال : لا تفسد الصلاة على حال على العمد والجهل والنسيان •

وقال من قال : تفسد على الجهل والعمد ولا تفسد على النسيان •

وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان والجهل •

* مسألة :

وروى أبو سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان

يصلى خلفه ، فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة صلاته ورخص في واحدة وقال صلى الله عليه وسلم : « لترك الواحدة أحب الى من مائة ناقة سود الحدق » الحدق : سواد العين •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وعن أبي عبد الله : أن من حرك خاتمه بابهام يده التي فيها الخاتم فلا بأس ، وإن حول الخاتم بيده الأخرى أو بأصبع منها نقض ، وما أحب أن يبلغ به ذلك الى فساد اذا لم يشغله عن صلاته •

ومنه : وكل من شم رائحة فاستنشقتها متعمدا نقض عليه صلاته الا أن يشمه بلا أن يتعمده •

ومن غيره : قال وقد قيل لا نقض عليه الا أن يشغله ذلك عن صلاته • رجع •

* مسألة :

وان تعمم في الصلاة أو حلّ عمامته ؟

فقال : انه ينقض صلاته الا أن تسترخى عمامته فيشدها على حالها •

ومن غيره قال : أرجو أنى عرفت أنه يشدها بيد واحدة فينظر في ذلك • رجع •

وان أخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه عليه ، أو تردى في الصلاة أو التحف أو سوى ثيابه وهو مستمسك ؟

فلا نقض عليه في ذلك اذا كان من جهة اللباس ، وكذلك حفظنا .

ومنه : وسألته عن يصلى وثوبه على رأسه فوقع فرفعه على رأسه ، ولم يكن على رأسه ، أو رفع ثوبه بيده على رقبته ، وجعل طرف ثوبه تحت ابطه وهو قائم في الصلاة ؟

قال : لا يفعل شيئا من ذلك .

قلت : وكل عبث كان في الصلاة فهو عمل ؟

قال : نعم ، ولكن لا يأخذها عادة .

* مسألة :

ومنه : ويكره أيضا للمصلى أن ينقر أنفه حتى يخرج منه شيئا أو يدخل يده في فمه أو في منخريه أو في أذنيه .

وقال من قال : في ذلك النقض ، وقيل غير ذلك ، ونحن ممن لا يرى في ذلك نقضا .

* مسألة :

قال أبو سعيد : في المصلى إن أخرج اللفظة من فمه أو شفته بيده فألقاها ؟

فمعى أنه يختلف في نقض صلاته : فقيل : تقسدا ، وقيل : لا تقسدا .

قلت له : فمن حيث ما أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : كله عندي سواء ، وهو يشبه عندي معنى العبث •

* مسألة :

ومن غيره : قال أبو عبد الله : الا أن يخرج شعرة •

ومن غيره قال : قد قيل عليه النقض أخرج شيئاً من الشعر أو لم

يخرج •

وقال من قال : عليه النقض اذا أخرج وان لم يخرج شيئاً فلا نقض

عليه •

وقال من قال : لا نقض عليه أخرج شيئاً أو لم يخرج ، وهذا كله

كان من غير عذر •

ومنه : ولا بأس على المصلي أن يخرج الذرة واللفظة تدخل في

مسمعه أو عينه أو غير ذلك من بدنه اذا خاف أن تؤذيه أو تشغله عن

صلاته •

وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه في الصلاة ولا يقتله •

وقال من قال : عليه النقض اذا قتله في الصلاة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : ان مسح بيده فلا نقض عليه ، وان

أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض ، لأنه عمل • رجع •

وأما البعوض والناخى فإن صرفه عن نفسه فقتله فى الصلاة فلا بأس لأنه جاء به الأثر ، ويقتل المصلى الحية والعقرب اذا جحفتا به العقرب بفتح العين والراء وتسكين القاف ، وخافهما على نفسه •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : وعليه أن يستأنف صلاته اذا قتلهما •

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى الصلاة » • رجع •

وكذلك عندنا أنه يقتل كل دابة تقرب منه كخافها ويستأنف الصلاة •

وقال من قال : انه يقتل الحية والعقرب ، وصلاته تتم •

* مسألة :

وان سال من المصلى دموع فى الصلاة فخاف أن يدخل فاه أو ابتخت عينه ؟

فله أن يمثها بيده أو بثوبه ، وكذلك للمصلى أن يزيل نعليه من موضع سجوده أو ركبتيه اذا أحرزتا ، ومن غيره :

* مسألة :

قال أبو عبد الله : يضع نعليه — نسخة — بين رجليه ويتم صلاته •

ومن غيره : وكذلك أيضا ينحيهما عن الذى تحته فى الصلاة ، وان

وقع ثوبه على انسان أو وقع ثوب ذلك الانسان عليه فله أن يخرج به ،
وكذلك عن موضع سجوده •

ومنه : ومن أساغ طعاما في فيه في الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت
على لسانه ، وصار على مقدرة من لفظها ؟

فقيل : عليه النقض •

ومن غيره : قلت : فان خرج من بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ؟

قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة •

ومن غيره قال : فيمن أساغ شيئا من الطعام ناسيا أنه لا نقض
عليه في صلاته •

ومنه : وكذلك ان نقر ضرسه بلسانه الا أن يكون طعاما يخاف أن
يقع في فيه في الصلاة أو يسيغه فيخرکه بلا أن يشغله حتى يصير على
شفته فلا يقض عليه •

وكذلك اللغظة اذا كانت في فم المصلي فقيل : يحيلها حتى تصير على
شفته ولا نقض عليه ، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك أيضا انه ان أخرجها لم تنتقض •

وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها فان أخرجها نقض •

قال أبو عبد الله : من مسحها من على فيه لم تنتقض ، وان أخرجها

بيده ثم طرحها نقض ، وان أحالها بيده ثم طرحها نقض ، وان أحالها حيث لا يحرزه في فيه فلا بأس عليه وهو في صلاته • رجع •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من ترايد في التثاؤب في الصلاة نقض صلاته وان لم يسمعه من خلفه ، وان ترايد في التثاؤب حتى يسمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا •

وعندنا أنه لا نقض عليه لو سَمِعَ لأنه مغلوب حتى يترايد في التثاؤب •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا ترايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه اذا تثأب ويكظم به

ومن غيره : قلت : فان أدخل يده في أنفه أو أذنه وقد ابتغى به أو لم يبتغى وأدخل أصبعه ؟

قال : اذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته فله أن يحك أذنه وأنفه ، ويدخل يده في أنفه وأذنه ، وان كان لا يشغله ذلك عن الصلاة فلا أحب له شيئاً من ذلك •

قلت له : فان فعل ؟

• فلا ينقض •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل أراد أن يعمل في الصلاة شيئاً

مما لا يجوز له عمله في الصلاة من تحويل شيء من الأشياء عن موضعه أو غير ذلك ، فرفع يده ليفعل ذلك ، أو حركها ثم انه ذكر وكان منه على سبيل النسيان ، فلما ذكر أن ذلك لا يجوز له فعله في الصلاة أمسك عنه وقد كانت منه تلك الحركة لشيء من جوارحه ، هل يكون ذلك بمنزلة العمل ويفسد صلاته ؟

قال : معى أنه ما لم يحصل العمل ، وانما هو اداة فليس عندي أنه عمل ، وكأني رأيته يذهب الى ان ذلك بمنزلة العبث ، وهو أقرب من العبث •

✽ مسألة :

أبو سعيد : وعن رجل أخرج ثوبه من على رأسه فخاف يطيبه الدهن أو رفع ثوبه من قدامه أو من خلفه لئلا يقع في التراب ، فهو رطب وهو في الصلاة ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أن هذا من كف الثياب ، وقد قيل : من كف ثوبه أو شعره في الصلاة انتقضت صلاته •

وقال من قال : انه من كف شعره انتقضت صلاته ولا تنتقض اذا كف ثوبه •

وقال من قال : ان ذلك مكروه ولا تنتقض صلاته بذلك •

قال : وقد يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اتقى على ثوبه في الصلاة فما لله اكتساه » •

قلت له فان فعل ذلك على النسيان ، هل تنتقض صلاته على قول من يفسدها بذلك ؟

قال : معى أنه مطلق فيه القول بالنقض •

قلت : فهل عندك عمل أو عبث ؟

قال : معى انه ان كان لمعنى اتقاه على الثوب فيشبهه عندى أنه عمل •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن وقع عليه ذباب وهو فى الصلاة أيصرفه بيده ؟

قال : اذا كان يشغله عن صلاته طرده •

قلت : فان وقع على عينيه فغمض عينيه ، ولم يخف أن يشغله عن صلاته أترى عليه نقضا ؟

قال : لا •

قلت له : فان وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده ؟

قال : هو نفخ والنقض أحب الى •

* مسألة :

وسألته عن الرجل يتعاب فى الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ،
وبعض كره له ذلك ، وبعض ينهاه عنه •

✽ مسألة :

أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله : فاذا ذكر حسابا فى الصلاة
فجعل يحسبه فى نفسه •

فعلية الاعداء لصلاته ، وان كان لا يعتمد لذلك وجعل الشيطان يعرض
له فى ذلك وهو كاره فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان •

ومن غيره : الحساب عمل ولا اختلاف معنا للعمل أنه يفسد الصلاة •

✽ مسألة :

وسألته عن من يصلى وهو كاشف رأسه يجوز له أن يغطى رأسه أو
يكشف رأسه أو يلتحف وهو يصلى أيجوز له ذلك ؟

قال : لا يجوز فى الصلاة شىء من العبث ، وهو عمل وهو يفسد
الصلاة •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان اضطرها جاز له ذلك من شدة
البرد والحر ، وكذلك حفظنا •

ومن غيره : قال : نعم وذلك فى الذى يدخل فى الصلاة وهو كاشف
رأسه ثم يغطيه ، أو يكون مغطيا له ثم يكشفه ، أو يكون مرتديا به

فيلتحف ، أو ملتحفا فيرتدى ، فهذا لا يجوز الا من ضرورة ، فان فعله من البرد والحر فذلك جائز •

وقال من قال : لا يجوز على ما في أول المسألة ، وأما اذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده فلا بأس عليه وليس يستحب له ذلك الا من ضرورة •

* مسألة :

وهل يجوز للرجل أن يشد عمامته على رأسه وهو في الصلاة ؟

فله أن يشدها بيد واحدة اذا خاف أن تسقط على جبهته في السجود •

ومن غيره : وعن رجل يصلى ورفع يده فوق رأسه • فقال فيه اختلاف بين الفقهاء :

• منهم من قال : عليه النقض

• ومنهم من قال : ليس عليه نقض

قال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تنتقض صلاته ، وان رفعها فوق رأسه في الصلاة بغير عذر انتقضت صلاته •

* مسألة :

ومن علت يده على أم رأسه من عذر ، لعله أراد من غير عذر فسدت صلاته ، ومكروه ذلك بلعنى •

* مسألة :

ومن كان يعقد في صلاته الآيات أو التكبير بيده ، فان ذلك ينقض صلاته في الفرائض وأما النوافل وصلاة العيدين فانه يكره له ولا ينقض عليه ، ولا بأس ان عقد في نفسه •

* مسألة :

وقلت : ان ارتفع قدما المصلى عن الأرض بعد أن سجد وقيل أن يضع جبينه على الأرض ، هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس ، وان كان لغير عذر وكان ذلك في آخر سجوده فمعي أن بعضا قال : تنتقض صلاته ، وبعض ذهب ، الى تمامها وقد أساء •

ومن غيره : وسأله عن يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد ، تفسد صلاته أم لا ؟

قال : ان تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته ، وان كان لمعنى سجود أو نسيان فلا فساد عليه •

* مسألة :

قلت : ومن لم يقلد عمامته في حلقه وهو يصلى ، تجب عليه في صلاته شيء أم لا ؟ وان ذكر ذلك وهو في الصلاة فنشر من عمامته من على رأسه طرفا فألواه في عنقه تنتقض صلاته أم لا ؟

فان كان ناسيا أو جاهلا ، وصلى على ذلك تمت صلاته ، وان أراد خلاف السنة في ذلك فقد قال بعض : ان عليه الإعادة ، وبعض لم ير عليه الإعادة ، وأما أن نشرها في الصلاة فذلك عمل في الصلاة وأحب أن يكون عليه الإعادة وقد قيل ذلك •

وقال بعض : اذا أراد بذلك مصالح صلاته ، وظن أن ذلك يلزمه فعله فلا إعادة عليه ، وأنا أحب أن يعيد صلاته •

* مسألة :

وعن رجل يصلى فحشا فننفخ الريح متعمدا وناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : لا تتم على حال •

* مسألة :

قلت له : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى ، أو استنشق رائحة نفن أو طيب له ، هل يكون هذا من العبث ؟

قال : نعم هو عندى عبث •

وسألته عن العبث في الصلاة على التعمد والجهل والنسيان ، هل تفسد الصلاة ؟

قال : قد قيل انه تفسد الصلاة على كل حال ، وقيل تفسد على التعمد ولا تفسد على النسيان •

وقيل لا تفسد على التعمد ولا على النسيان ما لم يقيم مقام العمل ،
وأحب الى أن تفسد على التعمد بالعبث مع الذكر للصلاة ، فاذا عبث
عامدا للعبث ، وهو ذاك لصلاته على غير خطأ أحببت الاعادة •

* مسألة :

وقد قيل للمرأة أن ترضع ولدها وهي في الصلاة ، وكذلك تحمد وهي
في الصلاة اذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح •

* مسألة :

وسئل عن رجل انحط ازاره عن بشرته وهو في الصلاة ، أيرفعه
وهو يصلى ؟

قال : ان تركه فليس عليه بأس ودفعه أحب الى •

* مسألة :

وعن رجل نعس في الصلاة خلف الامام ، هل لمن على يده ممن يصلى
معه أن يحركه وهما في الصلاة ؟

قال : نعم قد أجاز هذا بعض الفقهاء •

قلت : فلو أوما برأسه وهو في الصلاة لرجل بكلمة يريد نعم أو
لا ، هل تفسد عليه صلاته ؟

قال : لا •

* مسألة :

وفي حفظ أبي سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أكله شيء في رجله أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك ، فان حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

* مسألة :

ويكره للمصلى أن يراوح بين قدميه في الفريضة ، ولا بأس في النافلة .

ومن غيره : ويوجد في الأثر : وأما الذي يراوح بين قدميه في الصلاة بغير عذر فأرجو أنه ينهى عن ذلك ، ولا أعلم فيه فسادا الا من طريق العبث ، ان كان عابثا فيختلف عندي في صلاته على هذا ، وكذلك في اليدين والركبتين اذا كان مراوحة .

وأما أن يكون اعتماده على ذلك ويرفع الأخرى ، فمعى أن هذا أشد ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته اذا أتم ذلك الحد الذي هو فيه .

وأما ركوعه اذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ، ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره ، ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال ، ولا يشبه في ذلك عندي الاختلاف . رجوع .

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من شبك أصابعه في الصلاة نقض صلاته ، وقال بعض : انه مكروه •

ومن أكل رجليه بعوضة أو غيره وهو قائم يصلى ؟

قال : أما في الفريضة فلا يسمح برجل على الأخرى ، وأما في النافلة فلا يبلغ به ذلك الى فساد •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : لا بأس أن يمسح برجله الأخرى من البعوض وان كف عن ذلك فهو أحسن • رجع •

✽ مسألة :

قلت : فان ابتخى به شيء من بدنه في صلاته يحكه مرة أو مرتين أو أكثر أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : اذا خاف أن يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه بيده ، ولا أعلم فيه حدا •

قلت : فان أدخل أصبعه في أذنه أو أنفه في الصلاة تنتقض أم لا ؟

قال : ان كان عابثا أو لغير معنى انتقضت صلاته ، وان كان لسبب أشغله عن صلاته أنه لم تنتقض ، وأما ان حك في — وفي نسخة — ان حك ذلك بيده فلا بأس ، وأحب النظر في القدم أيضا •

ومن غيره : وعن أبي سعيد رحمه الله في الرجل اذا أكله شيء في
رجله أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدرها على إزالة ذلك ، فان
حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وسألته عن رجل وجد بلة في أنفه رسم ماء
فمسحه بثوبه وهو في الصلاة ، أينقض ذلك صلاته أم لا ؟

فان كان يخاف أن يدخل الماء فيه فليس عليه بأس في صلاته ، وان
لم يخف فلا يفعل ، فان فعل لم يبلغ ذلك الى نقض الصلاة •

وقد قال بعض : ان صلاته منتقضة وأنا أحب أن تكون صلاته تامة •
اذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته •

* مسألة :

ومنه : وكذلك من مسح وجهه بثوبه في الصلاة من تراب أو عرق ،
أو نقض كفيه من التراب ، تقدم مسائل قبل هذه المسألة أنه لا يؤمر به ،
ولا يستحب له •

ومن غيره : قال أبو عبد الله اذا نقض كفيه انتقضت صلاته •

ومن غيره : وكذلك النقض على من نفخ الأرض في الصلاة ، أو قلب
الحصى ، أو تمطى أو نقع أصابعه أو ترايد في التثاؤب أو غطى فاه •

وقال من قال : يكره للمصلى أن يغطي فاه أو يعقص شعره ، أو يقعى أو يتربع أو يجاوز بطرفه عن موضع سجوده ، أو يقلب الحصى في الصلاة أو يعبث بشيء من ثيابه أو جسده في صلاته ، أو يلتثم أو يكف شعره أو ثوبه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يمسح جبهته من التراب ، أو يسوى الحصى لسجوده ، ومن فعل هذا فقد أخطأ •

وقال بعضهم : لا نقض عليه •

وأما المتمطى فان فعل ذلك من غير عذر فأرجو أنه لا يبلغ به الى نقض صلاته •

ومنه : ويكره للمصلى أن يغمض عينيه في الصلاة •

ومن غيره : وسأل عن غمض عينيه في الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره •

وقال من قال : حتى يجاوز حداً على ذلك •

وقال من قال : حتى يجاوز ركعة •

وقال من قال : حتى يغمض في الصلاة كلها •

وقال من قال : ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ويخرج هذا على معنى العبث •

وقال من قال : على العمد والخطأ •

وقال من قال : على العمد وليس في الخطأ أو يشبك أصابعه ، أو ينظر الى السماء الا أن ينظر منها الى أمام وجهه ، أن لا يكون عليه في ذلك نقض ، وأما ان رفع رأسه حتى نظر الى السماء من فوق رأسه ، فأخاف عليه النقض ♦

ومن غيره : وقد قيل ذلك ، وبعض لا يرى عليه نقضا ولو تعمد ، والقول الأول أحب الى ♦

* مسألة :

ومن غيره : قال كل هذا فيه اختلاف :

قال من قال : ينقض ذلك على العمد والخطأ ♦

وقال من قال : ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان ♦

وقال من قال : لا ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان ، لأن هذا كله من العبث ، والعبث هكذا قيل فيه ♦

* مسألة :

والمرأة اذا أرضعت ولداها وهي تصلى ؟

فلا بأس اذا لم يكن فيه قذر ♦

* مسألة :

ومنه : قال أبو عبد الله رحمه الله : من عض بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمدا وهو في الصلاة لم تنتقض صلاته ♦

* مسألة :

وعن رجل كان يصلى ، وكان واقفا ينتظر الامام فى شىء من الحدود ، ولا يقرأ شيئاً فأنصت الى شىء من غير أمر الصلاة ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان بنفس الاستماع والاصغاء الى استماع الشىء من غير أمر الصلاة تفسد صلاته ، وقيل : حتى يشتغل عن صلاته فيما معى ، ولا فرق معى فى الاستماع فى أى الحالات كان فى أمر الصلاة ، ولكنه يعجبني أن يكون استماعه الى شىء من المعاصى أو اللهو أو ما لا معنى له فى استماعه لدرك شىء من الثواب ، ولا دفع شىء من المضار عنه ، أو عن يلزمه ، أو فى ما يلزمه القيام به أن يكون بنفس الاستماع فى مثل هذا أحب أن تفسد صلاته .

وإذا كان استماعه الى شىء يرجو منه درك فضل يعجبني أن لا تفسد صلاته ، إلا أن يشتغل عن صلاته وعن حفظها .

قلت له : فهذا كان خلف الامام أو وحده أكله سواء ؟

قال : هكذا عندي .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن يصلى فى بيت فيه غبار الوقيد ، ويدخل فى خياشيمه ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا ، كيف يصلى وهو مكروب .

الرهائن : وسألته عن يعنيه التثاؤب وهو في الصلاة ؟

قال : يمسك عن القراءة حتى يهدأ عنه التثاؤب •

قلت له : تحرك لسانه بالقراءة وهو في الصلاة التثاؤب ، يجزئه ذلك أم يعيد القراءة ؟

قال : اذا بين القراءة فلا نقض عليه ولا يعيد يفعل •

✽ مسألة :

من المجموع : وحفظ عن بن محبوب في رجل يبيل شفثيه بلسانه اذا جفتا ، فلم ير بذلك بأسا اذا كان ذلك صلاحا لصلاته •

✽ مسألة :

عن قومنا : وقال سمط بن عجلان لابن أدهم بينما هو في الصلاة يذكر الله والدار الآخرة اذا حكه برغوث أو نملة ، فنسى الله والدار الآخرة •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : « أما أن هذا لو خشع بقلبه لخشعت جوارحه » • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : وان اعترضت المصلى في صلاته حية أو عقرب قتلها اذا خافها في قول أصحابنا ، وليس في الخبر اجازة قتلها في الصلاة مع الخوف ، والله أعلم بوجه ما ذهبوا اليه من أشراطهم الخوف •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » واختلف أصحابنا في صلاته اذا قتلها :

فقال بعضهم : يبنى على صلاته •

وقال آخرون : يبتدىء والأول أنظر •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعن يمينه رجل يصلى بصلاته ، ودخل معها جابر بن عبد الله الأنصارى ، فقام على شمال النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدارهما خلفه وهو فى الصلاة •

وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل فى الصلاة وأكره العمل فى الصلاة وان قل لغير الصلاة لأنها عبادة الله تعبد بها فلا يشتغل المصلى بغيرها ، قال الله جل ذكره : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) •

فصل

العمل فى الصلاة والاتفات فيها

من كتاب الأشراف : واختلف فى النفخ فى الصلاة :

فكرهت طائفة ذلك ولم توجب على من نفخ إعادة •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن النفخ يفسد الصلاة ، وأرجو أنه فى بعض قولهم نه على العمد والنسيان ، وأحسب أن فى بعض قولهم أنه يقوم مقام الكلام ، واذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الكلام خرج أنه ليس من الذكر ، وثبت فيه معانى الاتفاق

بفساد الصلاة ، ويعجبني أن لا يكون بمنزلة الكلام الا أن يراد به ذلك بمعنى مثل تأوه أو ما أشبه ذلك مما يقصد به الى معنى ♦

ويعجبني اذا كان لمعنى يستدل به أنه غير معنى الكلام خرج مخرج العبث ♦

ومنه : أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الضحك يفسد الصلاة ، وأن التبسم ضحك ، قال الله تبارك وتعالى : (فتبسم ضاحكا من قولها) وفي معانى قولهم : اذا تبسم ضاحكا في الصلاة فسدت ، واذا قهقهه ضاحكا فسد وضوءه وانتقض صلاته ، وقد جاء ما يشبه معانى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يضاف اليه ويروى عنه أن الضحك خارج من معانى الصلاة ♦

ومنه : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج ما حكى من معانى الاجازة والرواية في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ويخرج ذلك في معانى قول أصحابنا اذا حفتا به عندي أن المعنى اذا خافهما على نفسه في صلاته ، فلا يعترض ذلك في غير خيفة على نفسه ضرورة في الصلاة ♦

ومعنى أنه في معانى قولهم أن فعل ذلك اختلاف في صلاته ، ففي بعض القول أنه يبتدىء صلاته ، وفي بعض القول أنه يبنى عليها ، ولعل أكثر القول أنه يبنى عليها في قتل الحية والعقرب ♦

ومنه : رخص في عدد الآي في الصلاة قوم ♦

قال أبو سعيد : معى أنه خرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بأس بحفظ قرابة ما لم يكن ذلك يشله عن حفظ صلاته أو شىء منها ، ولا يجوز ذلك عندى بالعقد فى معنى قولهم ، وإنما يجوز فى الحفظ بالاعتقاد ♦

ومنه : قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج قول أصحابنا أن الخشوع فى الصلاة الاقبال اليها ، وترك الحركات فيها إلا لمصالحها من جميع الجوارح ، من اليدين والنظر والأذنين واللسان ، عن جميع ما هو خارج من معانيها ، حتى يفرغ منها ، فمن ذلك ما هو واجب لازم ومنه ما هو فضيلة ♦

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على مصل وهو أحسب يعبث فى صلاته بشىء من الحركات فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، وقيل : عن عبد الله بن مسعود أنه كان فى الصلاة كأنه ثوب ملقى على الغدان ، المعنى أنه لا يتحرك فيها إلا فى معانيها وركوعها وسجودها ♦

وأصح الخشوع فيها خشوع القلب بالقصد لتاديتها لله ، والتعبد بها ، والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه ، إلا أن يقبلها منه ، ولو خشع فيها بجوارحه والرجية لله بفضله أن يتقبلها منه ، ويتجاوز بها عنه بما لا يستحقه بذنوبه فى عدله ♦

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الالتفات فى الصلاة : « هو اختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد » ♦

واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ، ولعل أكثر قولهم أية مكروه الالتفات في الصلاة ، ويؤمر بالاقبال عليها ، ووضع النظر فيها الى موضع السجود ، فما دونه من حياله واقتصار النظر عما فوق ذلك فيما زايله عن يمين وشمال •

وأما الالتفات فمعى أنه في أكثر قولهم أنه لا يبلغ بالمصلى الى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة ، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل ، لا على معنى العبث ، فاذا ثبت في معنى العمل صارفا نفسه اليه ، وقام مقامه ، فمعى أنه يخرج في معانى قولهم أن ذلك يفسد ، وأما اذا كان على معنى العبث فيخرج فيه معنى الاختلاف من قولهم في اعادة الصلاة •

وأما اذا أدبر بالقبلة ، فمعى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قولهم : ان عليه الاعادة ، واستقبال صلاته ، وعندى أنه فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء ، وعليه الاعادة ، وكذلك اذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدا فيشبهه ذلك عندى أن عليه الاعادة •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : ويكره الالتفات في الصلاة ، ولا تبصر نقضا عليه حتى ينظر في التفاته ما خلف ظهره •

وأما ان أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه حتى يبصر ويستبين ما كان تحته ، فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته •

ومنه : وكذلك أرجو ان كان بين يديه كتاب واستبان منه شيئاً مما فيه بلا أن يشغله عن صلاته — وفي نسخة — ما لم يشغل عن صلاته •

ويوجد أيضاً عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن نظر كتاباً فاستبان في صلاته أن عليه النقص •

قال أبو عبد الله : اذا نظر أحرفه انتقضت صلاته •

* مسألة :

وعن الذي يصلى في مسجد فيه نقش فينظره متعمداً ، هل يعيد الصلاة ، وان كان ذاكراً حساباً في الصلاة فجعل يحسبه في الصلاة في نفسه ؟

فعليه الاعادة للصلاة ، وان كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان لعنه الله يعرض له ذلك وهو كاره لذلك فلا يرى عليه بأساً ورغمماً للشيطان ، وانما قيل تفسد صلاة الذي ينظر في صلاته الى كتاب حتى يقرأه ويعرفه ، فان ذلك يفسد صلاته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ومعنى أنه قد قيل : أربع خصال من الشيطان لعنه الله في الصلاة : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطى وكذا أن يكن في مواطن الطاعة الا ما شاء الله •

فصل

ما ينقض الصلاة بالنظر

قال أبو سعيد : في المصلى اذا نظر الى غير موضع سجوده متعمدا ؟

أن بعضا يقول : ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعا
فصلاته تامة ، وان نظر فوق ذلك فعليه النقض •

وقال من قال : حتى ينظر أمام وجهه من السماء •

وقال من قال : حتى ينظر فوق رأسه •

❖ مسألة :

ومن غيره : ويوجد في المصلى اذا نظر الى السماء من فوق رأسه ؟

أنه قيل : عليه البدل اذا كان متعمدا ، فان كان يصلى في وسط
مسجد أو في بيت فنظر فوق رأسه أنه لا بدل عليه ، ولم يجعلوا النظر
الى سقف البيت كالنظر الى السماء •

❖ مسألة :

وقال : من رفع رأسه الى السماء وهو في الصلاة متعمداً أو ناسيا

فعليه النقض ، وكذلك حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله •

فصل

فيمن تكلم أو سلم أو ضحك

من كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن الكلام كله لغير ما قال في الصلاة في حدودها مفسد للصلاة على كل حال ، لمعنى الصلاة أو لغير معنى الصلاة ، اذا تعدد لذلك ، وانما يخرج في معاني قولهم عندي أنه اذا سها الامام بشيء مما يخالف فيه أمر الصلاة أن من خلفه يسبح له في أى حال كان ، وأجاز بعضهم التسبيح في هذا الموضع للامام •

ومعنى أن بعضا لا يجيز له ذلك ، ويجهر له بما فيه مما يقال في الصلاة ليدله على سهوه في تكبير أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة •

ومعنى أنه قد قيل عن بعضهم : انه وان تكلم بشيء من ذكر الله مثل قوله : الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ، أنه لا بأس بذلك على التعمد بمعنى الذكر •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا لمعنى ما يذكر به الامام وما أشبهه •

ومن جامع أبي محمد : التسليم على غير العمدة لا يقطع الصلاة باجماع الأمة •

ومن غير الكتاب : وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب
عن نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى الصلاة ، هل تجوز صلاته ؟

قال : صلاته فاسدة •

قلت : لم فسدت ، وانما هو نفخ لمعنى الصلاة أو لغير معنى لها ؟

قال : النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقل لهما أف

ولا تنهرهما) قال هو كلام •

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كان يصلى فريضة، فلما بلغ الى محمدا

عبده ورسوله نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى ؟

قال بعض : ييندىء الصلاة •

قال أبو الحواري : تتم صلاته ، ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسيا ،

والكلام في الصلاة لا يجوز •

* مسألة :

قلت : فان ذكر المصلى النار فاستجار منها في صلاته ؟

قال : ان تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، وان كان في نفسه

لم يتحرك لسانه رجوت أن لا نقض عليه ، وأحسب عن أبي عبد الله •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة ونم
يتبسم المصلى ولم يقهقه ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان تحرك القلب بالضحك هو من
الضحك •

قلت : فعلى قول هذا يفسد الصلاة والموضوء أم الصلاة وحدها ؟

قال : معى أنه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب
اليه ، ورأيته يؤمىء أن بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء حتى
يقهقه هو أو يتبسم ، وعرضته عليه فقال : هكذا معى أن بعضا يذهب
الى هذا •

* مسألة :

وزعم عمر بن المفضل أنه سأل بشيرا عن الرجل ينشر في الصلاة ؟

فقال من قال : يقف حتى يفتتر ثم يصلى •

قال : وسألت عن ذلك أبا عثمان فقال : يمضى في صلاته •

* مسألة :

وعن سعيد بن محرز فيمن يكثر في الصلاة فانه تنتقض صلاته •

ومن قهقهه انتقض وضوءه وصلاته •

قلت : وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتز البدن وخفض •

فصل

فيمن لا تقبل له صلاة

وقيل : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل يؤم بقوم وهم له
كارهون ، وعبد أبق حتى يرجع الى مواليه ، وامرأة بات زوجها عاتبا
عليها في حق واجب عليها •

* مسألة :

قال غيره : نعم هكذا قيل في هؤلاء الثلاثة ، الا أن الذي لا تقبل
له صلاة غير هؤلاء الثلاثة أيضا منهم : المرتكب الكبيرة من المعاصي ،
والمر على الصغيرة ، فهذان لا تقبل لهما صلاة أيضا ، ولا ما
عملا من عمل صالح في حال ارتكاب المرتكب للكبيرة والمر على الصغيرة •

باب

فيمن يتكفر في صلاته بشيء من أمور الدنيا والآخرة
وفي التنحج في الصلاة وفي الطحار والأنين والتأوه وفي
البكاء في الصلاة وفيمن بيعنيه مخاط أو بصاق أو نخاع
كيف يفعل به وفيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف
يصنع ومعاني ذلك

وقال : فيمن تفكر صلاته بشيء من أمر الدنيا لم يفسد ذلك
عليه صلاته ان شاء الله •

قال : أو ما بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان فبلغني عنه
أنه قال : اذا تفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا ، وفي موضع آخر
متعمداً لذلك فسدت عليه صلاته ان شاء الله •

قلت : أفتأخذ بذلك ؟

قال : أرجو أن لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ان شاء الله ،
لأنه جاء في صحيح التفسير في قول الله تبارك وتعالى : (وان تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء) فنسختها هذه الآية : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت) •

قلت : فمن تفكر في شيء من أمر الدنيا وهو في الصلاة أهون عندك
فمن ألقى سمعه الى استماع كلام وهو في الصلاة ؟

قال : نعم ♦

فصل

التنحج والطهار والأئين والتأوه في الصلاة

ومن كان يصلى فوجد في حلقه شيئاً مثل النخاعة أو غيرها ، هو
في موضع السر فتنحج على العمد ، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة ،
هل له ذلك ♦

فمعى أن له ذلك لمعنى قراءته في الصلاة كما له في الجهر ، لأن
ذلك ليس يعبث ولا لغير معنى ♦

* مسألة :

ورجل تشبك حلقه وهو في الصلاة ، صلاة يجهر فيها القراءة ،
وقد كان يبين القراءة ويقدر على الجهر ، غير أنه لا يفصح كما لم يكن
ذلك في حلقه ، هل له أن يتنحج على ولا يفسد صلاته اذا كان اماما
أم لا ؟

قال : معى أنه حل لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيما بين أنه
يتنحج لقراءة الصلاة به صوت ♦

* مسألة :

سئل أبو سعيد أكرمه الله عن المصلي اذا خر للسجود وكبر ، طهر
لغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن بعض الفقهاء ترك امامه من كان يفعل هذه هذا
لم يصل خلفه ، وأرجو أنه ترك ذلك الا أن هذا يخرج عندى على
معنى العبث من المصلي لا على معنى العمد فمعنى أنه يختلف فى العبث
على الخطأ والنسيان والعمد ما لم يحصل عملاً •

قال غيره : نعم قد اختلف فى العبث :

فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان •

وقال من قال : انه لا تفسد على العمد والخطأ والنسيان •

وقال من قال : انه يفسد على العمد ولا يفسد على الخطأ والنسيان
انظر فى هذا •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فان تشج أو تتحنج لغير معنى ، أو حك رأسه
لغير معنى أيكون هذا من العبث ؟

قال : نعم هو من العبث والتشنج أشد ، وأخاف أن يكون عمداً •

* مسألة :

وعن الذى يتحنح فى صلاته من غير علة أو من تغيير فى حلقه أو
لغير تغيير نعم ، هو من العبث وانما تتحنح هكذا ، قلت : عليه نقض
صلاته أم لا ؟

فاذا تتحنح لشيء فى حلقه بمصالح صلاته فلا بأس ، وان كان لمعنى
يدل على غيره بذلك التحنح فذلك يفسد صلاته ، وان تتحنح لغير معنى
ولا عبث فى الصلاة ولا شيء يدل عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه ، ومن غيره :

* مسألة :

وأما ان تتحنح المصلى لشيء عرض له فى حلقه فلا شيء عليه فى
ذلك ، وان تتحنح يريد بذلك كلاما أو يسمع أحدا فسدت صلاته ، وسواء
كان ذلك متعمدا أو ناسيا فى الوجهين جميعا .

* مسألة :

وقيل : إن تتحنح اذا تعايا أو تتحنح لغير ذلك انتقضت صلاته ،
وان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس .

ومن كتاب الضياء : ومن تتحنح لنخاعة فى حلقه فلا فساد عليه .

* مسألة :

وعن التحمحم ممن يريد حاجة ؟

قال : من تتحنح لعله يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته ،
وان كان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

* مسألة :

وعمن يصلى خلف الامام فطول الامام في سجوده أو قعوده ، فظن
الذي خلفه أنه ناعس أو ساه فأراد أن ينبهه فتحنح لينبهه وليذكره وما
سبح له ، قلت : هل تنتقض صلاة الذي تتحنح لهذا المعنى ؟

فمعنى أنه يختلف في مثل هذا ، أو يعجبني اذا كان في أمر الصلاة
ومصالحها أن يسع ذلك •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا طهر في الصلاة أو قال : أخ أو أخ لغير
معنى ؟

قال : فأما الطهار فهو عندي من العبث ، وأما قوله أخ أخ فهو
عندي يقع موقع الكلام •

قلت : فالنهم في الصلاة ؟

قال : النهمة عندي أشد من العبث ، ويقوم مقام الكلام في الصلاة •

قلت : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى ، أو استنشق رائحة نتن
أو طيب ؟

قال : تقدم القول فيها •

* مسألة :

وعمن عطس أو نثأب أو قحب (١) أو تنحنح أو تنشج وهو في الصلاة ما يلزمه ؟

فأما العطاس والقحاب فلا شيء عليه في ذلك ، وأما التنشج في أمر الآخرة فلا شيء عليه ، وأما ان كان تنشج على شيء من أمر الدنيا فسدت صلاته ، واما ان تنشج في شيء غير معنى ولم يتعمد لذلك فلا شيء عليه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : ان تنحنح اذا تعايا أو تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته ، الا أن يكون لشيء يقع في حلقه فلا بأس •

ومن غيره : وقد قيل : ان من يتحنح لغير معنى فلا فساد عليه حتى يتحنح لمعنى منتقض من معاني الصلاة •

قال أبو عبد الله محمد بن المسيب : ان شجر عليه في القراءة فتحنح فلا بأس عليه •

* مسألة :

ومن غيره وسألته عن المصلي اذا طلع الى حلقه من جوفه شيء يخاف

(١) القحاب : السعال .

أن يبرز الى فيه ، هل يجوز له أن يتحنح ويسرط ريقه في الصلاة اذا رجا ، أنه إذا تنحنح أنه لا يظهر ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس عليه في صلاته بأس ما لم يصر حيث يقدر على لفظه بغير معالجة من تنحنح أو غيره ، ومعى أنه قد قيل : انه يفسد عليه اذا صار حيث يقدر على اخراجه بالتحنح •

* مسألة :

قلت له : فمن تنحنح في الصلاة ، هل يكون عبثا منه ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا كان من غير عذر أنه يفسد عليه صلاته ويخرج أنه عبث •

أحسب أنه من كتاب الأشراف ، واختلف أهل العلم في الأئين في الصلاة :

فقالت طائفة : مَنْ أن في صلاته يعيد •

قال أبو سعيد : أما التأوه عندي فيخرج مخرج البكاء وما يشبهه ، وكذلك التنشج ، ففي معانى قول أصحابنا : ان كان ذلك من أمر الدنيا وعليها انتقضت صلاته ، وان كان على أمر الآخرة فصلاته تامة •

وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم : أنه ان غلب على ذلك ولم يكن ذلك منه فلا بأس عليه ، ولو خرج مخرج الكلام لم يكن له في ذلك عذر على حال •

وكذلك الأنين ان كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ورأيته أشبه
عندى البكاء أو التشنج ، وان كان على أمر الدنيا ، أو الإثم لم يمسك
ذلك من أمره ، ولا يكون مغلوبا عليه معناه عندى على هذا خارجا بمعنى
البكاء فى أمر الصلاة للمعنيين •

وعن محمد بن محبوب قال : من ترايد فى التثاؤب فى الصلاة نقض صلاته
ولو لم يسمعه من خلفه ، وان لم يتزايد فى التثاؤب حتى سمعه من
خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا أنه لا نقض عليه ، ولو
سمع لأنه مغلوب حتى يتزايد فى التثاؤب •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا ترايد نقض ، وله أن يضع أصابعه
على فيه ويكظم اذا تئاب •

* مسألة :

عن رجل تئاب فى الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض
يكره له ، وبعض ينهى عنه •

فصل

فيمن يستأنن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع

ومما عرض على أبى الحوارى رحمه الله : وعن امرأة يستأذن
عليها الرجل وهى فى الصلاة كيف تقبل ؟

تصفق بيديها ، وان ضربت بيديها على فخذاها فلا بأس ان شاء الله •

* مسألة :

وللرجل في الصلاة ان استأذن عليه مستأذن ، أو عرض له أمر أن يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة وقالوا : لو سبح مرارا لم يكن عليه بأس •

والمرأة تسبح أيضا أو تصفق بيدها على يدها أو على فخذاها •

* مسألة :

ولا يجوز أن يقول في الصلاة عند ما يعرض له الا سبحان الله •

وقال من قال من الفقهاء : ان هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة ، من قالهن جميعا أو فرقهن ناسيا أو متعمدا : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا عنى الرجل معنى في الصلاة سبح لذلك والمرأة تصفق جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم باجازة ذلك •

فصل

البكاء في الصلاة

وسألته عن رجل غلب عليه البكاء في الصلاة لغير أمر الآخرة ولم يستطع امساكه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قیل : اذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ، ولو كان في غير الآخرة •

قلت له : ومعك أن عليه النقض ؟

• فلا أعلم ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : من تتشج أو بكى في الصلاة من خوف الله فلا بأس ، وأما ان تتشج لغير ذلك أو بكى على ميت فقيل : عليه النقض •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : اذا تتشج ما يسمعه من خلفه نقض •

فصل

فيمن بعينه مخاط أو بصاق أو نخاع كيف يفتل به

وعن رجل عناه مخاط في الصلاة ، فحفر في الحصى ونقلها ، هل عليه اعادة ؟

قال : نعم اذا دفنها أعاد الصلاة ، وان حفر وتركها في الحفرة وتركها حتى اذا صلى صلاته دفنها فلا نقض عليه ، ولا نحب له أن يفعل ذلك في المسجد •

قال أبو المؤثر : اذا حفر بقدمه الشمال تحتها وامتخط فلا بأس ،
وان حفر بيده أعاد الصلاة •

* مسألة :

ورجل اجتمع في فمه البلغم ، وخشى أن يشغله عن صلاته أو يحرزه
عن قراءته فبزق على هبته ولم يمل على يساره ، هل ترى عليه بأسا ؟

قال : لا أعلم فيه فسادا وانما يستحب ذلك للأدب •

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وان جاءه نخاعة أو مخاط أو بزاق فكبس
فتمخط في نعله أو في الأرض ، أو كان على حصير وأمكنة أن يرفعه ويبزق
تحتة ؟

فلا بأس •

* مسألة :

قال محمد بن المسيب رحمه الله : ان تقدم موضع سجوده نقض ،
وان تأخر حتى يسجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب
رحمه الله •

ومن غيره : وقيل : من تقدم في صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات
فلا نقض عليه ، ولا يكون أكثر من ذلك ، لأن هذا يخرج من أمر الصلاة •

* مسألة :

رجع ، وقد كره من كره أيضا أن يجعل احدي نعليه على الأخرى اذا بزق في صلاته ، الا أن تكون واحدة فوق الأخرى قيل أن يدخل في الصلاة فيرجع احدهما وبيزق فيها ثم يردهما كما كانتا •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : يضعهما ولا يفرقهما ، فإن فرق نقض ، وان حفر برجله اليسرى وهو قائم ، أو بيده اليسرى وهو جالس ، ودفن فلا بأس ، وان بزق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه فلا بأس أن يكون في الكعبة ، لأنه روى عن ابن عباس ييزق في ثوبه الا في الكعبة • رجع •

وقال من قال ، في المخاط : أنه انما يمث المصلى منه ما يخرج من منخره ، ولا يعتمد لقطع ما لم يكن يخرج من ذلك •

قال أبو عبد الله : يقذف المخاط ما كان تنشج منه •

* مسألة :

وهل ييزق الرجل في الصلاة ؟

قال : على يساره •

قلت : يعرض بوجهه ؟

قال : نعم ، وان سال من المصلى دموع في الصلاة فخاف أن يدخل فاه أو ابتخت به عينه فله أن يمثها بيده أو بثوبه •

* مسألة :

وعن أبي معاوية فيمن صارت النخاعة على لسانه ، ثم سرطها ، أن عليه النقض •

ومن غيره قال : وذلك ان كانت من الصدر ، واما اذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها فلا نقض عليه •

* مسألة :

ورجل جاءت النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ، ثم أغرقها متعمداً أو ناسيا أو جاهلا قلت : هل تتم صلاته ؟

فاذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه فقد قيل : تتم صلاته ، وان كان من صدره فقد قيل : إن تقسد صلاته على التعمد ، وأما على الخطأ فلا يعجبني أن تفسد ، فان فعل ففليل : عليه البديل •

قلت : فهذا عبث أم عمل ؟

قال : الله أعلم فيشبهه العبث أكثر من العمل •

وقال محمد بن محبوب : من كان قائما في الصلاة فبازق عن يمينه أو بين يديه فلا نقض عليه ، لم يبعد عندي معنى الاختلاف على المصلى به •

* مسألة :

فيمين يحته البزاق فى الصلاة ؟

قال : يسرطه لأنه أقل الحركات عندى ان كان ممن يجوز سرطه والا فيحيله على شفته ويدعه بحاله فلا يمته بثوبه •

* مسألة :

أبو سعيد : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد بزقه •
أنه يسليخ ذلك من فيه سليخا ولا يتفلها ، فان تفلها معى أنه اذا كان يقدر على اخراجها بغير التقل خرج عندى التقل معنى العبث •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن جاءته نخاعة وهو فى الصلاة كيف يصنع ؟

قال : أحب أن ييزقها على يساره على ما قيل •

قلت : فان بزقها عن يمينه أو عن قدامه ، هل ترى عليه بأسا ؟

قال : معى أن صلاته تامة ، ويكره له ذلك على معنى قوله •

قلت له : رأيت ان أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه

عبثا منه ؟

قال : معى أنه يشبه العبث •

قلت له : وكذلك ان أخذها بيده أهى مثل أخذه بالثوب ؟

قال : معى أن كله سواء •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن المصلى اذا جاءت البزاقة فى الصلاة أين ييزق ؟

قال : معى أنه ييزق على الشمال •

قيل له : فان بزق على اليمين ؟

قال : معى أنه يكره ذلك ، قالوا : لأن الملائكة تجيء على اليمين ،

وابليس لعنه الله يجيء على اليسار ، وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ،

ويضعهما على الشمال •

فصل

فى النعاس فى الصلاة

* مسألة :

ومن غيره : وقال فى رجل يصلى مع قوم ، فلما كان فى الركعتين

الأوليين غشيته النعاس ثم انتبه من بعد أن يسلم الامام ؟

فقال : ليعيد الصلاة ، وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنه قال : يتم ما يبقى من صلاته •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا أخذہ النعاس فى صلاته ، فزل لسانه بكلام غير كلام الصلاة ، ثم رجع عن ذلك الى ذكر الصلاة ، وبنى على صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معى أنه اذا تكلم غير كلام الصلاة ، ولم يكن حلما فسدت صلاته •

قيل : فان علم أنه تكلم بذلك من بعد انقضاء وقت الصلاة أو فى وقتها ؟

قال : معى أنه متى علم ما يفسد صلاته أعادها •

قلت له : فان رجع الى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام ؟

قال : اذا كان ناعسا وضح عنده أنه تكلم فى نعاسه أو يقظته فصلاته فاسدة ، وان لم يعرف أنه رأى أنه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم أنه تكلم ، وان لم يعلم كان ناعسا أو متيقظا فاليقظة أولى به حتى يعلم أنه نعى •

بَاب

في صلاة المرأة وحدها وفي صلاة المرأة ورأسها مكشوف
وفيما ينبغي لها أن تصلى به من الثياب ومعاني ذلك

وقال أبو عبد الله : تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتها في السجود
في الصلاة وتضم وتداخل بعضها في بعض في الصلاة ، وأما الرجل فيبدأ
فيضع ركبته قبل يديه للسجود .

* مسألة :

ويجوز للمرأة أن تصلى في الدرع والخمار اذا كان الدرع ضعيفا
وسابغا الى الكعبين ، فهذا الذي تؤمر به ، فان صلت في درع لا يصل الى
الكعبين وكانت اذا سجدت سترت ركبتها وما خلفها الى الساق لم يكن
عليها نقض .

تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر .

* مسألة :

واذا مس فرج المرأة عقيبها في الصلاة فلا نقض عليها .

وقال غيره : وأظنه ابن محبوب : اذا كانت تعرف التحيات المباركات
ولا تعرف غيرها فصلاتها تامة .

* مسألة :

وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك •

* مسألة :

وبلغنا عن عائشة رأت امرأة تصلى في هذا الخمار ، وقد بان بياض القرطين من وراء الخمار ، فقالت عائشة : ما يحل لك أن تصلى في مثل هذا الخمار الا أن تكونى لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وإذا صلت امرأة ويدها ماسة بدنها أفسدت صلاتها لأنها تؤمر أن تضع يدها في ضعف الثوب •

* مسألة :

وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها وصلت فلا بأس ، وأحب الينا أن تصفر شعرها ، ولا يجوز للمرأة الصلاة الا بفرق شعرها ، ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا اذا كانت بالغاً ولتفرق شعرها •

* مسألة :

والتي كانت تصلى بنجاسة في ثوبها ولا تدري أنها نجاسة ؟

فانها تصوم شهرين ، وتبدل ما قدرت عليه أحب الى •

* مسألة :

وسألته عن امرأة تحترق وتصلى ، ولا تخرج فانها ؟

قال : يكره ذلك ويكره أن تسجد على جلبابها •

قلت : فان فعلت ؟

قال : فلا نقض عليها •

قلت : فالرجل ؟

قال : اذا غطى فمه نقض صلاته •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ومن جواب أبي ابراهيم : وعن امرأة تضفر شعرها بلا فرق صلاتها تامة ، وان أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فلا بأس • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتها ، وتضم وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت ، وتضم رجليها في القعود ، وفي نسخة قال أبو عبد الله : وتضع كفيها في حجرها •

وإذا سجدت امرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، وتلصق بطنها فخذها ، ولا ترفع عجزتها ، ولا تجلس

في الصلاة كما يجلس الرجل ، ولكن تسدل رجلها من جانب واحد ،
والرجل يفتح بين رجله في القعود •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها في
الصلاة ، ولا يقبل الله صلاة جارية حيضت — نسخة — حاضت حتى
تحتمر » •

* مسألة :

وسألت أبا المعلا عن المرأة تصلى في الدرع ، والدرع يصل الى
الركبتين أو أعلى من الركبتين ؟

قال : تصلى فلا بأس عليها بذلك •

قال ابن المعلا : ان الربيع قال : اذا كانت درع المرأة صفيقه لا تصف
ولا تشف ، صلت فيها وحدها بلا خمار ولا جلباب ولا ازار ولا شيء
غيرها •

وقال من قال : حتى تغطي رأسها •

وقال من قال : انما تصلى في الدرع اذا كانت في مواضع لا يراها
أحد •

وقال أبو زياد : ان مروان أخبره أن المرأة اذا صلت بدرعها ردت
نحرها في قدميها •

* مسألة :

وقال من قال : أقل ما تصلى فيه المرأة ثلاثة أثواب : درع وخمار

• وجلباب •

وقال من قال : ازار وقمص وجلباب •

وقال من قال : درع وجلباب •

وقال من قال : ازار واسع تردها على رأسها بمنزلة الجلباب •

وقال من قال : ازار وخمار •

* مسألة :

ولا بد للمرأة أن تستر جسدها الا الوجه والقدمين والكفين بثوب

• أو بثياب •

قال أبو المؤثر : فاذا كانت المرأة تصلى حيث لا يراها غير ذى محرم

منها فقد قيل تستر الى بعض بضعة ساقها ، وان كانت حيث يراها غير

ذى محرم منها فعليها أن تستر قدميها وتستر الازار والقميص والخمار

والجلباب • انتقضت الزيادة المضافة • ومن كتاب أبى جابر :

والمرأة يجوز لها أن تصلى فى قميص وجلباب ، ولها أيضا أن تصلى

فى بيتها فى قميص وحده وهو أقل ما تصلى به ، وان لم يكن الا ازارها

فدخلت فيه وصلت به فلا أرى عليها نقضا ، وقد قيل اذا صلت فى ازارها

تدخل فيه يديها ولا تمس فخذها بيديها ، وان مست لم أر عليها في ذلك
نقضا •

وقيل : لا تصلى المرأة وساقها بارزة ولا بأس أن تصلي في بيتها
ورأسها مكشوف •

فصل

في صلاة المرأة ورأسها مكشوف

وعن امرأة صلت في موضع منكشف غيره مستتر ، وشعر رأسها
خارج ، هل عليها إعادة الصلاة ؟

قال : هكذا معي أن عليها بدل الصلاة في بعض ما قيل •

قلت له : وسواء كان ذلك في الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟

قال : معي أن في بعض القول أنه سواء ، وبعض يقول انها اذا كانت
في الليل كان أهون •

قلت : فان كان خارج منه شيء ومستتر منه شيء ، هل يلزمها بدل ؟

قال : قد قالوا انه غورة كله ، قال : وعندي أنه قد قيل في اللية
والفخذ انه اذا كان خارجا منه مثل الظفر فصاعدا باختلاف :

فقال من قال : اذا خرج منه مثل الظفر فسدت صلاتها •

وقال من قال : حتى يكون قد الربع •

وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادئ .

وقال من قال : حتى يخرج كله ، والرأس عندى أهون من اللية
والفخذ .

قلت له : فان لم يرها أحد حتى قضت ضللتها ، هل يلزمها بدل ؟

قال : اذا أثبت لها أنها تصلى بذرع واحدة في موضع مستتر أشبه
عندى بمعنى الاجازة لها اذا لم يرها أحد ، وقد صلت في موضع طاهر
ورأسها منكشف على معنى قوله .

* مسألة :

قلت له : فالمرأة اذا صلت ورأسها مكشوف في غير ستر ، هل ترى
صلاتها تامة ؟

قال : معنى أنه قد قيل : انها تامر اذا لم ينظرها من يجوز لها ان
تزوج به ، ومعنى أنه قد قيل : ان صلاتها فاسدة على حال .

قلت له : فان أبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به فصلاتها فاسدة
وليس عندك في ذلك اختلاف ؟

قال : فلا يبين لى في ذلك اختلاف .

قلت له : فان صلت في ستر في غير بيتها ورأسها مكشوف ، هل ترى
صلاتها تامة ؟

قال : معى أنه قد قيل تامة ، وقيل : منتقضة اذا كان مكشوفاً الا من

عذر •

قلت له : فان كان من عذر لم يلحقها الاختلاف ، وتتم صلاتها ؟

قال : فمعى أنه كذلك •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المرأة البالغ تخمر رأسها اذا صلت ، وعلى أنها ان صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها اعادة الصلاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى بعض معانى قول أصحابنا : أن على المرأة أن تستر فى الصلاة جسدها كله ما خلا وجهها وباطن كفها ، وأن ما عدا بطن كفها وظاهر وجهها فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه الا الفرجين ، فانهما تجتمع على أنهما أشد من سائر العورة من الرجال والنساء ، ومعى أنه قد رخص لها من رخص اذا كانت فى ستر ان بدا منها الى موضع السوار من اليد ، وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب أن بعضاً رخص لها فى أن بدا منها ما دون بضعة الساق من الرجل ، وموضع الدملاج من اليد ، وأحسب أنه قد رخص لها فى الصلاة فى الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب ، واختلفوا فى السابغ :

فقال من قال : هو الذى يستر الكعبين •

وقال من قال : ولو بدا الكعبان فهو سابغ اذا كانت فى موضع ستر •

وقال من قال : ما لم يبد أخمص ركبتيها إذا ركعت أو سجدت فلا فساد عليها ، كأنه يرخص لها الى الركبتين في معنى ما يكون الرجل في موضع الستر •

ولا أعلم يجوز لها في موضع من لا يجوز له النظر اليها وذلك في معنى دينها ، وإذا ثبت هذا لها في معاني الصلاة والستر ، فلا يتعري أن يجوز لها الصلاة ، ولو أبصرها من لا يسعه النظر اليها ، ولو كانت آثمة بنظره اليها ، لأنها قد تكون آثمة بأشياء لا تفسد بها صلاتها •

ومن الكتاب : وللأمة أن تصلى مكشوفة الرأس باتفاق الناس ، وكذلك أم الولد والمدبرة يصليان مكشوفتي الرأس باتفاق الناس ، لثبوت الرق عليهما ، والمانع لنا من أم الولد أن تصلى مكشوفة الرأس محتاج الى دليل لثبوت الرق عليها ، اذ لا دليل يدل على حرمتها بالولادة ولا بموت السيد اذا لم يخلف منها ولدا •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المرأة المتحرفة على وجهها حتى لا يبرز منها الا عينها ، هل يجوز لها أن تصلى العيد أو الفريضة على ذلك ولا تبرز من وجهها ولا من سجودها شيئاً أم لا يجوز لها ذلك ؟

قال : معي أنه لا تجوز صلاتها بذلك إلا من عذر •

قلت له : فممكن أن تعطيه الفم يقع موقع العبت أو يقوم مقام العمد ؟

قال : الله أعلم الا أنه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة على

كل حال ، ولا أقول أنها من العيب ، لأنه لم يعمل ذلك في الصلاة ، وإنما دخل الصلاة على صفتك •

قلت له : فما العلة أنها اذا غطت وجهها كله ومسجدها الا عينها ، أن صلاتها فاسدة ، وقد كانت تنتظر الى موضع سجودها في الصلاة ، وتعرف ما تقول في صلاتها ، وما الحجّة في فساد صلاتها على ذلك ؟

قال : الله أعلم بالحجّة في هذا الا أن المصلى عندي مخاطب بإظهار وجهه في صلاته ، كما يخاطب بستر عورته ، وذلك من كمال صلاته ليس أنه من جهة النظر عندي ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وستر العورة واجب في الصلاة ، ومن لم يستر عورته في الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجماع الأمة ، والمرأة كلها زينة الا الوجه والكفين ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان باجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق اليها لا يصلون الى معرفتها عند المشاهدة لها الا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن شيئاً من زينتهن مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك في صلاتها كانت صلاتها باطلة •

واختلفوا في القدمين : وروى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تغطي المرأة ظهر قدميها » •

بَاب

فيما يصلى به من الثياب وصفة الثوب الذى يصف
ويشف وفى صلاة العراة وفى الثوب النجس إذا لم يجد
غيره وفى صلاة المرتدى بصلاة المشتل وما يجوز للامام
أن يؤم به من اللباس وفيمن تبدو عورته فى الصلاة
بانخراق ثوبه وغير ذلك وفيمن صلى بثوب فيه حرير
قدر عرض أصبعين

ونسألته عن عليه ازار يشف هل يجوز له أن يتكفس عليه بثوب
ويصلى ؟

قال : نعم إذا كان الثوب الذى يلتحف به عليه يستر ما يشف منه •

قلت : فيؤم الناس ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المصلى يتكفس على لحيته أن ذلك مكروه
وصلاته تامة على معنى قوله •

✽ مسألة :

ثوب إذا كان فى طرفيه كل طرف علم أبرسيم وكل طرف وكل طرف
عليه أقل من عرض أصبعين ؟

قال : اذا كان في الثوب أكثر من عرض أصبعين لم يجز به الصلاة
كان مجتمعا أو متفرقا •

قلت : فان لم يعلم أنه أبريسم ولا غيره ، وخفى ذلك صلى به ؟

قال : الحكم يوجب الصلاة فيه ، لأن الدين بنى على الحكم حتى
يعلم أنه لا يجوز به الصلاة •

* مسألة :

ومن صلى وحده بقميص واحد ، فيؤمر أن يزره ، فان لم يفعل
فلا نقض عليه •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ولا بأس بالصلاة بالثوب الرطب ، وفي نسخة ،
في الثوب الرطب ان كان ظاهرا •

* مسألة :

وقيل : الصلاة في الذي يصف مكروهة ، والذي يشف لا تجوز
الصلاة فيه لئلا ولا نهارا الا أن يلتحف برداء وهو مؤثر به •

* مسألة :

معى أنه قد قيل في الصلاة في الذي يصف أو يشف مكروهه ، ولا
نقض في ذلك كله ، وقيل : فيه النقض كله ، وقيل : في الذي يشف
ولا نقض في الذي يصف •

* مسألة :

قال المصنف : وجدت في الأثر : أن الذي يشف هو الثوب الرقيق الذي ييضر منه نفس الجسد ، والذي يصف لعله اللين الذي يبصر منه صورة الجسد ولا ييضر منه نفس الجسد • رجع •

* مسألة :

في صفة الثوب الذي يصف والذي يشف عن الشيخ أبي الحسن البسوى : ما صفة الثوب الذي يصف والذي يشف ؟

قال : الثوب الذي يصف هو الذي يلزق بالبدن ، وتبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا ، والذي يشف هو الذي يشف منه البدن ، ويعرف لونه ويتبين البدن منه ، ولا يكون إيستر البدن •

قلت له : فان كان معه ثوبان أحدهما يصف والآخر يشف ، وحضرت الصلاة ما يعمل ؟

قال : يضعهما ويصلي بهما •

قلت : تجوز الصلاة على السرير اذا كان يتحرك ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ومن كان عنده ثوب يصف أو يشف ، وعنده ثوب فيه جنابة أو دم

فليصل بالثوب الذي يصف أو يشف ، وان كان عنده ثوب فيه دم وثوب
حريير صلى بثوب الحريير •

قال غيره وقد قيل : يصلى بالثوب الذي فيه النجاسة ، ولا يصلى
في ثوب الحريير وذلك للرجال •

✽ مسألة :

وعن المشتمل ، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو في الصلاة عن
البرد والحر أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك اذا خاف البرد والحر ، وقد قيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مشتملا في بيت أم سلمة زوجته ،
ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب ، والموضع الرطب الا ان يكون يذهب
فيه القدم •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري رحمه الله وقال : الثوب السوجى يصلى
فيه ، ولو عمله من لا يحفظ نفسه ، وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه
الله أنه قال : يصلى بالثوب السوجى ولو عمله مجوسى •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، قلت : فان ذر على ثيابه التراب يريد بذلك أن
ييممها ولم يسحبها سحبا ؟

قال : اذا عم ذلك ثوبه فذكر عندي يجزىء التيمم اذا عم الثوب
كله .

قلت له : فان سحب ثوبه من جانب واحد ، ولم يسحبه على الجانب
الآخر هل يجزئ التيمم ويصلى به أم لا يجوز ذلك ؟

قال : اذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده أجزاء
ذلك التيمم ، وان كان من الجانبين جميعا لم يجز ذلك عندي في تيمم الثوب
الا أن يكون ينثر عليه الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب ،
فأرجو أن ذلك يجزئ فيما قيل .

* مسألة :

وقال : في الذي لا يمكنه ثوب يستتره للصلاة ؟

فعندي أن عليه أن يطلب ثوبا يصلى به يستتره .

وقيل : فان رآه رجل وهو يصلى بلباس لا يستتره ، هل عليه أن
ينكر عليه ؟

قال : اذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك .

قلت له : فهل على من أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبا يصلى به
اذا أمكنه ؟

قال : معى انه اذا لم يطلب المصلى اليه ذلك ، فلا يلزمه عندي ذلك
لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلى فيه على معنى قوله .

قلت له : فان طلب المصلى الى هذا الرجل ثوبه والمسألة بحالها ، هل يلزمه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يأمنه على ذلك واضطر اليه لزمه عندى أن يعطيه ما يفهم به صلاته ، ويعنيه على ذلك ، أما بزخ وأما بكراء مثله ان كان لمثله كراء على معنى قوله •

❖ مسألة :

وقد قيل : اذا غمد السيف والمديّة صلى بهما ، وليس عليهما غسل ولا بأس ، وذلك أن الغمد سترة له •

وقال من قال : ذلك في السيف خاصة ، وعلى المديّة الغسل •

وقال من قال : عليهما الغسل وان لم يوجد ماء تريبا ، فمتى وجد الماء غسل ، والسيف أقرب في هذا •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل أقل ما يكون الرداء مجزيا اذا كان ثوبا يستقر الصدر والكتفين •

وقال من قال : الصدر والكتفين والمنكبين والمنتين •

وقال من قال : أقل ما يكون أن يجاوز مقدمة يديه ومؤخره يجاوز منكبيه ، والا فلا يجوز •

وقال من قال : اذا سترت العمامة الكتفين •

وقال من قال : لا يجوز أن تكون العمامة رداء أو رفع ذلك ابن المعل

عن الربيع • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا
اجازة الصلاة فى القميص الضيق الذى لا يصف ولا يشف واشفافه
وصفوفه فأما اشفافه فالذى يكون فيه الخلل من رقة عمله ، أو شف فيه
حتى يرى منه شيء من العورة يفضى على شيء من أعيانها فهذا الذى
يشف •

وأما الذى يصف فالذى يكون من رقتة يلصق بالعورة حتى يصفها
من كبرها وصغرها وسوادها فهذا هو الوصف •

ومعى أنه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم : انه يؤمر بزر جيب
القميص لهذه العلة التى ذكرها الا أن يكون الجيب ضيقا لا يسترخى
ولا يتجافى عن البدن بعد ما تبدو منه العورة •

وأحسب أنه ان لم يزر الجيب ففى ذلك تشديد اذا كان ليس بضيق
الجيب ، وأحسب أن بعضا يذهب الى فساد صلاته ، وبعض لا يرى فساد
صلاته بذلك ، وهذا ما لم يشد على القميص من موضع ازاره بشيء من
تكة أو عمامة أو حبل ، فاذا شد عليها فلا أعلم عليه نقضا ، لأن العورة
قد استترت •

ومنه : قال أبو بكر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « الذهب والحريير حل لاناث أمتى ومحرم على ذكورها » ♦

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بما يشبه معنى

الاتفاق أنه لا يجوز صلاة الرجل فى ثياب حريير الا فى الحرب ان احتاج

الى ذلك أو من ضرورة لعدم غيره ♦

ومعى أنه ان صلى فى ثوب حريير على غير عدم ولا ضرورة ولا

حاجة فى حرب ، خرج من قولهم ان عليه الاعداء علم ذلك أو جهله فى

الوقت أو بعد الوقت ♦

ومعى أنه يختلف من قولهم فيمن لم يجد الا ثوب حريير وثوبا نجسا

من الرجال :

فقال من قال : يصلى بالثوب النجس ويممه ولا يصلى فى ثوب

حريير ♦

وقال من قال : يصلى فى ثوب الحريير ، وثوب الحريير أحب الى

من ثوب النجس المجتمع على نجاسته ، والثوب المختلف فى نجاسته أحب

الى من الصلاة فى ثوب الحريير بما يشبه معنى الاتفاق فى منع الرجال

لبس ثياب الحريير ♦

ومنه : قال أبو سعيد : أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج

عندى فى قول أصحابنا أنه لا بأس به ما لم يعلم نجاسة من طريق الحكم ،

ولا أعلم أنه يخرج بينهم فى ذلك اختلافا ، وأما ثياب أهل الذمة التى

يلبسونها ، ففي عامة قول أصحابنا عندي أنه لا يصلى بها ، وأن حكمها أحكامهم ، وأحكامهم عندي النجاسة •

ويخرج عندي من طريق الاحتياط ، وأما الحكم فإن الثياب في الأصل طاهرة حتى يعلم أنها نجسة هذا ما لا أعلم فيه علة توجب غيره •

❖ مسألة :

ومن كتاب لعله كتاب الأسيخ : وأما الذي صلى وهو متلبب ، وعليه سلاحه سيف وترس فمعى أنه اذا لم يحرزه عن صلاته ويمكن منها وكان طاهرا فلا بأس •

فصل

في صلاة المرأة

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أن العراة يصلون قعودا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، لثبوت الغرض أن الصلاة لا تكون الا بالثياب ، وأنه اذا لم تكن ثياب ساترة فبدو العورة والفرجين في القيام أشد ، فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعودا ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ما لا يستر القيام ، ويستتر العارى على نفسه بما قدر من تراب أو شجر ، ولو لم يقدر الا أن يحفر لنفسه حفرة بقدر ما تستر عورته كلها كان عليه ذلك •

وفي قول أصحابنا : أنهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم لثبوت

صلاة الجماعة ، وأحسب أنه قيل : يكون وسطهم لئلا ينظروا منه عورة ، فان قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورته تقدمهم وصلى بهم بمنزلة الامام ، وعلى حال لهم يؤمون في الركوع والسجود •

* مسألة :

أحسب أنه من كتاب ابن جعفر : والعراة يصلون قعودا ، ويؤمهم أحدهم ، ويكون امامهم في وسط الصف ويومئوا إيماء ، وان قدروا على سحر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتر في الصلاة •

* مسألة :

وان كان — وفي نسخة — ومن كان معه ثوب قصير لا يجيء له أن يشتغل به فقد قيل : ان أمكن له أن يعقده على رقبتة ولو وصله بحبل فليعمل ، وكذلك ان كان سراويل عقد التكة في رقبتة ، فان لم ينل وقدر على حبل وصلها به وعقدها في رقبتة وصلى ، وان لم يجد حبالا فقد قيل ان وجد سحرا وضعه على منكبيه وصلى ، وان لم يجد فهو معذور والصلاة قائما على حال أولى به ، ولا يصلى هذا قاعدا الا أن يكون لا ثوب عنده وهو عريان •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : اذا لم يكن الثوب يستتر من السرة الى الركبة فهو بمنزلة العريان ، ويصلى قاعدا ، وقيل اذا ستر الفرجين فهو غير عار ، والفرجان القبل والدبر •

فصل

في تمييز الثياب النجسة وأنها أهون للصلاة وفيمن
تبدو عورته في الصلاة بانحراف ثوب وغير ذلك

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ومن كان عنده ثوب فيه عذرة وثوب فيه جنابة
وثوب فيه بول لعله وثوب فيه دم ؟

فليصل بالثوب الذي فيه الدم ، ثم الذي فيه العذرة ، ثم الذي
الجنابة ، ثم الذي فيه البول آخر شيء •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من المختصر :

ومن كان معه أربعة أثواب : ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب
فيه بول وثوب فيه عذرة ؟

فليصل بثوب الدم إذا لم يكن دما مسفوحا ، وإن كان الدم مسفوحا
فإنه يصل بالثوب الذي فيه الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة ، ثم الدم •

وإذا كان ثوب فيه هذه النجاسات ليس معه إلا هو وحده ؟

• صلى به إذا لم يجد غيره • رجع •

ومن الزيادة : وسألته عن المصلى اذا طرح ركبتيه للسجود انكشف ثوبه من على ركبتيه أو احدهما ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها ، وقد استوى ساجدا ، هل له أن يسويها بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت : فان لم يفعل وتركها وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل ان صلاته تفسد ، وأرجو أنه قد قيل : انها تتم على الجهالة ما لم تطهر •

قلت له : فان كان على التعمد أيلزمه النقض بلا اختلاف عندك ؟

قال : معى أن الذى يقول : ان الركبة عورة يذهب الى ذلك ، والذى يقول : انها ليست بعورة يقول : ان صلاته تامة عندى على معنى قوله •

قلت له : فان انكشف ثوبه من على فخذه ، وقد قعد للتحيات ، وظهر فخذه مما يلي الأرض ولم يسوه ، هل تكون صلاته تامة ، وتكون هى مثل الركبة فى الاختلاف على الجهالة والعمد ؟

قال : فأرجو أنه كذلك اذا كان انما ظهر من الفخذ مما يلي الأرض •

قلت له : وكذلك الفرجان من الكوين وغير ذلك ، هو بمنزلة الفخذ فى هذا فى الجهالة والعمد ؟

قال : فأرجو أن بعضا يذهب الى أن ظهور ذلك الى الأرض ليس

كظهوره الى الهواء الذى ينظر أو لا ينظر ، لأن الثياب ساترة ذلك ، وهو غير متعمد فى ذلك بما يؤثمه فى ظهور ذلك الى الأرض ، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب ، فعلى هذا فلا نقض عليه •

وبعض يذهب إلى ظهوره الى الأرض كظهوره الى الهواء فى أمر الصلاة لأنه منكشف عن اللباس ، والأخذ بالثقة فى ذلك أحب الى ، واذا وقع الشئ أحببنا أن لا نضيق على الناس ما وسعهم ، ولا نوسع لهم ما ضاق عليهم •

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا نقض عليه فى ذلك اذا ظهر الى الأرض ، وهو قاعد أو راعح يقول انه كان قائما أو راکعا فى الصلاة وقابلت الأرض فرجيه ، وأخذ الكوين وهو ساتر اللباس من الهواء الذى ينظر أو لا ينظر ، يقول : ان صلاته تامة على هذا ويكون بمنزلة القاعدة فى ذلك ؟

قال : هذا القائم أقرب عندى لأن هذا لا يكاد يمتنع منه الا أصحاب السراويلات واللباس •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وان بدا من اللية أو الفخذ مثل موضع الدرهم ، فكان لا يبرح باديا فى الصلاة كلها ؟

فانه ينقض صلاته ، وان كان أقل من ذلك فلا أرى عليه نقضا •

* مسألة :

• ومن غيره : الذى معنا أنه أراد اذا قضى حدا من حدود الصلاة •

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد قضى حدا من حدود الصلاة وذلك
الشيء باد من الخرق فسدت صلاته • ومنه :

* مسألة :

• وان كان الخرق بيدو منه حيناً ويختفى حيناً فلا نقض عليه •

• قال أبو المؤثر : نعم ما لم ينقض ذلك حدا •

• قال المضيف : لعله ما لم يقض على ذلك حدا •

• ومنه : وان كانت مواضع صغار كانت كالدرهم وهو مثل الموضع
الواحد ؟

• قال أبو المؤثر : اذا كان متثقباً مثل ما ينتقب فصلاته منتقضة ،
وان كان فيه خروق صغار ، وليس هى كذلك فلا بأس عليه فى صلاته ،
ولو كانت اذا جمعت كالدرهم • رجع الى كتاب بيان الشريعة •

* مسألة :

• ومن جامع أبى محمد : وستر العورة واجب فى الصلاة ، ومن لم
يستتر عورته فى الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة باجماع
الأمّة •

ومن الكتاب : والواجب على المتعبد بالصلاة أن لا يأخذ لها الا سترة طاهرة لقول الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والعرب لا تعقل الزينة المستقدرة والمجتنب لأن المستقذر المجتنب داخل في حيز الخبائث ، ولا تجوز الصلاة الا في سترة واسعة يغطي بها المصلي عورته ، ويخالف بين طرفيها على عاتقه اذا كان قادرا على ذلك •

ومما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء » •

ولما روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، وكانت على بردة صغيرة واجتهدت أن أخالف بين طرفيها على عاتقي فلم ينل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان صغيرا ضيقا فاشدده على حقوك » •

ومن يسبل ازاره في الصلاة خيلاء فلا تجوز صلاته ، لما روى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أسبل ازاره في الصلاة فليس من الله في حل ولا حرام » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فضل الازار في النار » ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تحت الكعب من الازار في النار » •

وفي رواية ابن مسعود رأى رجلين صليان أحدهما ينقر صلاته في سجوده ، والآخر يرخى ازاره في الأرض فقال : أحدهما لا ينظر الله اليه ، والآخر لا يغفر الله له ، وفي الرواية أن الذي لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار وصلاة مقرونة بالوعيد غير جائزة •

ومن الكتاب : ولا يجوز للمصلي أن يشتمل الصماء ، ومن صلى على ذلك كانت صلاته فاسدة ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الصماء في الصلاة ، فلما كانت الصلاة لا تقوم الا بسترة وهذه سترة منهي عنها ، كانت الصلاة باطلة •

وللمرأة أن تطيك ذيلها ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف وموافق •

ومن الكتاب : وأما الصماء الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الصلاة فهو أن يلبس الرجل ثوبه ويشده على بدنه ويديه ، هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تخلل به ولم يرفع منه جانبا ، وإنما سميت صماء لأنه يشد على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو أن يرسل الرجل ثوبه من جانبه ولا يضم طرفيه ، وكذلك قيل لارحاء الستر على الزوجين أسدل عليهما •

ومن غير الكتاب : وقال بعض أهل العلم : انه يكره السدل اذا لم يكن على المصلي الا ثوب واحد ، فاذا سدل على القميص فلا بأس •

* مسألة :

عن أبي سعيد فيما أرجو عن لبسة السدل ما هي التي ينهى عنها في الصلاة ؟

قال : معى أنه يرخى ثوبه على رأسه أو منكبيه مرسلًا ، يندو منه صدره أو أكثر صدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من صدره قدر درهم فسدت صلاته من غير عذر •

قلت له : فيجوز للرجل أن يرفع ثوبه على رأسه ويكشف صدره وأكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنه يكره له ذلك إلا من عذر •

قلت له : فمن فعل ذلك ينكر عليه أم لا ؟

قال : معى أنه ان أخرج من زى أهل الصلاح والستر الى زى الجهال من غير عذر أنكر عليه ذلك •

✽ مسألة :

ومن كتاب القناطر : ولباس السدل عند أصحابنا هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : من اشتتم فذيل الثوب الى أن غطي قدميه ؟

!! فقد قيل ان صلاته تفسد اذا جاوز العقبتين كالأراز الذى يجاوز العقب ، والله أعلم •

فان كان ازار ورداء غير أن الرداء أكبر فغمره الى أن غطى قدميه ؟

فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك لكبر الثوب ، وأنه لم يقدر على صرفه ولم يرد به خيلاء ، وأحب أن يرفع الطرر منه ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

قلت له : وما حد الخرق الذي لا تجوز له صلاة الامام في ثوبه ؟

قال معي : معي أنه اذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة مثل فخذ أو ركبة أو فرج من قبل أو دبر ، ومعى أنه قد قيل حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها ، ومعى أنه قد قيل اذا خرج منه أكثر أحد هذه العورات أفسد •

ومعى أنه قد قيل : بالربع اذا خرج ربع هذه العورات ، وأما اذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين القبل والدبر ، فمعى أنه يفسد الصلاة ولا يبين لى في ذلك اختلاف •

* مسألة :

وعن عورة المصلى أبصر الأرض وهو يصلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : فلا تتم صلاته ، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسماء •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا ينقض الخرق الذي يكون في ثوب المصلى الا أن يظهر من الخرق لبيته كلها ، فأما اذا كان الخرق على نفس كوالذكر

أو خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته ، إلا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفا به فنتم صلاته ، وإن كان اماما انتقضت صلاتهم لأنه كأنه صلى بثوب واحد ، وكذلك عن أبي عبد الله رحمه الله .

ومن غيره : قال : وقد قيل إذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم .

* مسألة :

عن أبي سعيد : وسألته فقلت له : إذا كان على المصلي ثوب منتر فيه خرق تخرج منه خارجة تامة مثل الفخذ أو الركبة أو الليلة ، هل يجوز له أن ينفس عليه ويصلى بغير أن يشتمل ؟

فقال : معى أن بعضا يجيز ذلك ، وبعضا لا يجيز ذلك إلا أن يشتمل عليه بثوب من فوقه .

* مسألة :

قلت : فما أشد عندك من غطاء وجهه في صلاته أو من أبرز ركبتيه أو سرته في صلاته ؟

قال : فعندى في أمر الصلاة أن ستر الوجه كله أشد عندى من ابداء السرة ، وأما الركبة فهي عندى أشد من السرة فيما قال بعض .

قلت له : فالسرة والركبة يفسد إخراجهما في الصلاة في الجهل والعمد والنسيان أم إنما ذلك على العمد ؟

قال : الله أعلم •

قلت له : فما يعجبك أنت فيهما ؟

قال : يعجبني يسترهما في الصلاة وغيرها والصلاة أولى ، فان فعل ذلك أعجبني الاعادة في الركبة اذا كان من غير عذر وظهرت كلها •

وأما السرة فأرجو أنه لا اعادة عليه في بعض القول ، والذي يقول انها عورة يرى عليه الاعادة ، وعلى النسيان والجهل أعذر في بعض المعاني ، والعمد أشد ، وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل اذا وقع ما لا يختلف فيه ، وليس كل الأشياء تفسد على الجهل اذا وافق غير الاجماع من المحجورات في مثل هذا ما لم يرد خلافا •

ويعجبني في الصلاة اذا وافق مجتمعا على حجه أن تكون عليه الإعادة على كل حال في العمد والنسيان والجهل •

وإذا وافق مختلفا فعل ذلك برأى أو بجهل أو نسيان فوافق ما يختلف فيه أن يكون سالما ، وان دخل في ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة في ذلك أن تكون عليه الاعادة في الصلاة ولو وافق غير محجور في الأصل ، لأن الصلاة عندي لا تتعقد الا بالنية الصالحة التي لا يراد بها خلاف للحق هذه المسألة أرجو أنها عن أبي سعيد •

الأشراف : قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا أن على الرجل أن يستر في الصلاة من سرته الى ركبته الا من عذر لا يطبق ذلك ، ومعى أنه يصح من قولهم معنى الرواية عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العورة من السرة إلى الركبة » فمعى أنه يختلف من قولهم في السرة والركبة ، مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة •

فقال من قال : هما من العورة جميعا •

وقال من قال : النسيان من العورة وانما العورة ما بينهما ، كما قيل : من السرة الى الركبة •

وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة من العورة ، لقوله : « من السرة إلى الركبة » فيخرج في معنى القول من السرة مع الركبة ، كما قال الله تعالى : (واغسلوا أيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين) •

فقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسيل •

وقال من قال : لا غسل عليهما •

ومنه : واختلفوا في الرجل لا يجد الا ثوبا نجسا :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق أن يصلى بالثوب ولو كان نجسا ، في أكثر قولهم عندي أنه ييممه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النجاسات بما قدر عليه ، لثبوت اللباس للصلاة بالكتاب •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر سؤال بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟

قال : لا يصلى الا بثوب من يتولاه .

وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذى لا يتولاه .

ومن غيره قال : وقد قيل ان ثياب أهل القبلة جائز الصلاة بها الا من عرف منهم أنه لا يتقى النجاسة وينتهكها ، والوجه لا يصلى فى ثوبه الذى يلبسه ، لأنه لا يتقى النجاسة ، فلحقه التهمة ، والثوب اذا اتهم غسل الا من ضرورة فانه يصلى فيه ولا اعادة عليه ما لم يعلم به نجاسة .

✽ مسألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وسئل عن تذييل القميص والسراويل على من فعل ذلك ماثا ؟

قال : معى أنه ليس القميص والسراويل مثل الازار انه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عن تذييل الازار .

ومعى أنه قيل فى تشمير القميص هكذا حكى لنا ، الا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذييلهما الفخر والخياء ، فمعى أن ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته فى ذلك .

ومن غيره : ويكره ذيل السراويل فى الصلاة ، كما يكره ذيل الازار .

وقال أبو عبيدة : والذى يراد من هذا الحديث أنه كره اسبال السراويل ، كما يكره اسبال الازار .

✽ مسألة :

ومن أحكام أبي سعيد ، أحسب عن أبي سعيد قال : ويوجد في الرواية أن أبا دجانة رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطر بين صفين يجر أذياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انها مشية مكروهة الا في هذا الموضع » يعنى الحرب ، لعله أراد بذلك الهيبة .

ويروى عنه في غير هذا الموضع في أمر اسبال الازرار أنه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال : ما عدا الكعبين من الرجال مما سفل ، فهو في النار وما عدا الكعبين مما علا من النساء فهو في النار يعنى من الازرار ، فقليل انه في الازرار ، قال : وماذا على الازرار انما على الفاعل منهما ونحو هذا .

✽ مسألة :

وسئل عن الرجل يصلى ويرخى ازاره على قدميه خوفاً من البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعنى أنه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك في الحرب .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وهل للمصلى اذا خاف أن يؤذيه البعوض أن يرخى ازاره على قدميه ؟

قال : ان كان لا يقدر أن يصلّى من أدله فليفعل ذلك ، قال : وله أن يحكّ رجله بالأخرى من أذى البعوض • انقضت الزيادة •

فصل

في صلاة المرتدى بصلاة المشتمل وما يجوز
للإمام أن يؤمّ به من اللباس وفي الصلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب عن امام مشتمل صلى بقوم مرتدين الا رجلين مشتملين ، أحدهما طرف الصف الأيمن ، والآخر في طرف الصف الأيسر ؟

فقال : صلاة المرتدين منتقضة ، وصلاة المشتملين تامة •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل لا يؤم الإمام بالقباء ، وقد قيل : اذا صلى الإمام بسرّاويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة من يصلّى معه ، وان التحف بالرداء فلا بأس •

✽ مسألة :

ومنه : وعن أبي عبد الله رحمه الله : أنه لا يجوز للرجل أن يكون اماما لغيره في الصلاة بقميص ورداء بلا ازار وسراويل تحت القميص ، ولو كان قميص أو أكثر ، وأما غيره من الفقهاء فقال : يجوز أن يكون اماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوبا تحت القميص •

وأنا أحببت هذا الرأي ، وكذلك يكون اماما بقميص وازار وسراويل
بلا رداء ، وقيل يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج
يده اليسرى وان لم يفعل فلا بأس •

✽ مسألة :

ثوب الامامة في الجبة وحدها دليل على اجازة ذلك في القميص
وحدها ، والجبة مثل القميص •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : ان رجلا يصلى ليس عليه الا قميص
واحد ، وهو مشتمل ، وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب
الا كمثلته ، ومنهم من عليه ازار ورداء ، وقميص ورداء ، وسراويل ورداء ،
أو قميص وسراويل ؟

قال : صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة ، وصلاة الذين
كان عليهم ازار ورداء و قميص ورداء وسراويل منتقضة •

قال غيره : من أهل العلم : اذا صلى مشتمل بغير مشتملين
فلا نقض عليهم •

ومن غيره : ان صلاة المرتدين تفسد •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وتجاوز الصلاة في الخبز الخالص ، ولا يجوز
في القز والحريير والابرسيم الا في الحرب ، أو الضرورة •

* مسألة :

وتجوز الصلاة في ثوب الحرير في الحرب ، ولا يصلى في غير الحرب
بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض أصبعين ، فان كان أقل من ذلك
فلا بأس •

* مسألة :

وقيل : من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى فلا نقض عليه حتى
يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض أصبعين ثم ينتقض •

* مسألة :

من كتاب القناطر : ولا ينبغي أن يركع ويسجد ويده في داخل
القميص ، ورخص في ذلك وهو فعل الربيع رحمه الله • رجع •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثوب ، هل يصلى به الرجل ؟

قال : قد قال بعض : انه اذا كان أقل من عرض أصبعين جازت
الصلاة به ، قال : وانما ينظر في العرض ولا ينظر في طول العلم ، ولو
كان الطول طول الثوب من الطرة الى الطرة •

قال : وتجوز الصلاة بالخز ، ولا تجوز بالقز •

وقيل له : فالخز ما هو ؟

قال : الخز عندى قيل انه من القطن ، والقز من الحرير فيما أحسب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ومن الأثر : ويصلى الرجل بالملحم اذا كان لحامه من الحرير ، ولو كان سداته من كتان أو قطن أو خز ، واذا كان ثوب فيه خذ فلا بأس به ، ولا يصلى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير ، وان كان مصرهما أو سداتهما حريرا فلا يصلى بهما •

وكذلك لا يصلى بالجبة المبطنه بالحرير ولا بالقباء ، ولا بالقلنسوة المحشوان بالحرير ، ولو كان ثيابهما من غير ذلك •

قال غيره : معى أنه قد قيل لا بأس بالصلاة للرجل في ثياب الملحم من الحرير كان مصرا أو سداة ، وانما ذلك بثوب تام والحشو عندى يشبه الملحم •

* مسألة :

ومنه : ولا بأس عندى أن يصلى بالثياب المصبوغة بالزعفران وبالعصفر ، وكل صبغ طاهر •

* مسألة :

وقال : قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يسدل الرجل في صلاته •

قلت : ولو سدل وعليه قميص ؟

قال : يكره له ذلك •

بَاب

في العارى اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صلاته والمتيمم
اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة وفي الصور والحلى
وفي الذى يجد في صلاته كأنه شىء يخرج من ذكره
وفيمن بداخله الرياء والاعجاب في صلاته

* مسألة :

من كتاب أبى قحطان : وسألته عن التصاوير صورة الدواب والطيور
أو البشر أيجوز لمسلم أن يعملها ؟

قال : لا •

قلت له : فيجوز له أن يصلى في ثوب هي فيه ؟

قال : لا •

قلت : فان صلى فيه يعيد الصلاة ؟

قال : نعم •

قلت : فتجعل في المساجد ؟

قال : لا •

قلت : فينتفع بالثياب التي هي عليها يلبس الثوب ، ويكون في الفراش والمجلس ؟

قال : لا بأس ، وقال عن جابر بن زيد أنه قال : اذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى به •

قلت : وكذلك تقول أنت ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة لا رأس لها فلا بأس أن تصلى بها في الثوب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة يد أو رجل أو عضو الا أنه ذاهب الرأس وهو متغير جازت به الصلاة ولم يكن به بأس في المسجد ؟

قالوا : نعم •

وفي كتاب عمر : وأما ما كان من ذلك في بساط فلا يسجد عليه أيضا •

قلت : أفيقوم عليه ؟

قال : لا بأس •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح

متعمدا أن صلاته فاسدة ، وان كان ذلك على النسيان أو الجهل أو لمعنى
ضرورة فيعجبني أن لا تقسد صلاته •

قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟

قال : الأثر جاء بأن لا يصلى في الثوب الذى فيه صور ذوات الأرواح ،
ولا يصلى الى القبلة التى فيها صور ذوات الأرواح ، الا أن تغير الصورة
عن حالها ، أو مما قيل انها تغير به أن يقطع رأسها •

ومن غيره : وان كان بيت أو مسجد فى مقدمه تصاوير ، وصلى فيه
مصل فعليه الاعادة •

وقيل ان ارتفع ثلاثة أثبار فلا بأس •

فصل

فى الحلى

ويكره خاتم الحديد أن يتختم بها الرجل ، والجلجل أن يلبسه صبي
أو غيره ، أو يعلق على الأبل ، أو يجعل على شىء يسمع صوته •

* مسألة :

ويكره الجرس لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصحب
الملائكة رفقة فيها جرس » وعن أبى هريرة أنه قال : قال : صلى الله عليه
وسلم : « الجرس مزمار الشيطان » •

* مسألة :

• وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره التختيم بالذهب وعقد التمايم •

رجل صلى وهو لابس خاتم ذهب أتجوز صلاته أم لا ؟

الجواب : أن عليه من ذلك التوبة والاصلاح ، واعداد الوضوء
والصلاة ، لأنه قد لبس ما عليه محرم من اللباس •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وتكره الصلاة للرجال والنساء في حلى الحديد
والصفر والرصاص ، والشبة والنحاس ، ولا يبلغ بهم الى فساد •

قال : وقد قيل اذا صلى في ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا يريد
بذلك خلاف قول المسلمين واستخفافا لذلك فعليه النقض •

* مسألة :

وما كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس ، وعندى
أنه ما كان ملويا عليه من فضة فلا بأس للصلاة به للرجال •

* مسألة :

ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلى الذهب فعليه
نقض صلاته ، وسئل عن ذلك الا أن يكون حامل ذلك حملا ولم يكن له

لابسا ، وكذلك كل شيء مما لا بأس به حمله المصلى في ثوبه مما لا بأس فيه فصلى به فلا بأس اذا لم يكن يشغله ، ولا يحزره عن صلاته •

* مسألة :

من منثورة الشيخ أبي محمد قلت : فيجوز للرجل أن يصلى وفي أذنيه قرطا ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان في يده دملوح ذهب ؟

قال : جائز •

قلت : وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك لو كان في حلقه حلوى ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك لو كان في ثوبه حلوى ذهب حاملا له وهو يصلى لم يفسد عليه صلاته ؟

قال : لا •

قلت له : وكيف جاز أن يصلى بهذا ، ولم يجز له أن يصلى وفي يده خاتم ذهب ؟

قال : لأن الخاتم حليته وهذا ليس من حليته •

فصل

في العارى اذا وجد ثوبا والتميم اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : واذا وجد العارى ثوبا وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعاد ، وكذلك التميم اذا وجد الماء وهو فى حال الصلاة نقض ما صلى وأعاد •

وكذلك كل من أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز ، ثم قد ارتفع العذر عنه أعاد الى ما كان مأمورا بفعله ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر ، والله أعلم •

وأما من كان مأمورا بالصلاة مع الابتداء على وصف ، ولم يكن أمر بغيره فعجزه ووجب العذر ، ثم انتقل الى حال ثانية ، فلزمه زيادة الفرض ، لم يلزمه الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف الأول ، نحو الأمة تعتق وهى فى الصلاة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت ، لأنها لم تكن فى ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس •

وكذلك المقعد اذا حدث له الصحة بنى على صلاته قائما الا أن يكون صحيحا قبل ذلك ، فحدث له العجز فيه فعذر بالحادث ، فأمر بالقعود ، وجد المقعدة الى ما كان عليه من حال القيام المأمور به فى الصلاة قبل ذلك فهذا انتقض صلاته وتبتدىء •

وأما من علم شيئا من القرآن فى الصلاة لم يكن يعلمه ، ولا يعلم شيئا من القرآن قبل ذلك أنه بينى على صلاته ، وهذا زيادة فرض فى

الصلاة ، ألا ترى أهل قباء لما جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم في الصلاة تحولوا إليها وبنوا على صلاتهم ، وكان التحول في الصلاة بالخبر الواصل اليهم زيادة فرض ، والله أعلم •

فصل

في الذي يجد في صلاته كان شيئاً يخرج من ذكره كيف يفعل

من كتاب أبي جابر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله : في رجل يصلى فوجد شيئاً في الاحليل ، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئاً فعصره فخرج ؟

قال : ليس عليه بأس •

وكذلك رجل خاف أن يكون خرج منه شيء في صلاته فلما صلى نظر فلم ير شيئاً ، ثم خرج وهو ينظر اليه من بعد ؟

قال : لا نقض عليه •

ومن أحس بذلك في الصلاة ؟

فقد قيل : ينظر وهو في الصلاة أو يضع رأس ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه ، فإن وجد رطوبة والامضى في صلاته •

* مسألة :

ومن غيره : وعن صلى بقوم وهو ممن يعنيه التبع ، وأحس بشيء وهو في الصلاة وظن أنه من ابليس لعنه الله ، قد عود يعينه ثم يستأجر ، فإذا قضى الصلاة نظر فإذا هو برطوبة لا يدري متى خرجت منه بعد

ما قضي الصلاة أو من قبل ، فإذا هو قد وجد الحسن وهو في الصلاة ،
ثم نظر الى الرطوبة من بعد ما قضي الصلاة ؟

فأحب له أن ينقض الصلاة هو ومن خلفه على وجه الاحتياط
والاستحسان •

✽ مسألة :

ومن غيره : وحدثني عبد الرحمن : أنه صلى خلفه ، يعنى خلف ابن
محمد بن هاشم ، ثم وجد وهو في الصلاة شيئاً خرج من ذكره فقطع
صلاته وتوضأ فلما انفتل أبو عبد الله قال : رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن ،
قال : وجدت رحمك الله كأن شيئاً خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شيء ،
قال أبو عبد الله : اسدد عنك هذا الباب ، واسدد عنك هذا الباب ثلاث
مرات يردد على ما قال •

قلت : فان رأيتيه ؟

قال : ولو رأيتيه ، فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله فدعه ينقطع
عنك ، فقال : لا تطيب نفسي أن أراه وأدعه ، فقال أبو عبد الله : رطب
فخذك وموضعه من الثوب ودعه ، فانه ينقطع فان أبى أخبرني في عناه
شيء من ذلك في شبيته فسألت سليمان بن عثمان فقال : دعه فانه ينقطع
• عنك •

فقال : ولو رأيتيه ؟

قال : ولو رأيتيه ، فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله • فقال ففعلت
كما قال أياما فانقطع عني •

قال غيره : معى أنه ما لم يرجع اليه ، ولو رآه أى ولو كان ذلك فنظر وراءه فى حد ذلك ، فاذا عاد فوجد ذلك ، الحس فليس عليه ، أن ينظر ومضى على صلاته حتى يسيقن ، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر وراءه ، وأما اذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ولا يدعه فى ذلك الوقت •

قال غيره : عرفت أنه اذا كان المصلى يعرض له مثل هذا فينظر ، فمرة يجد ، ومرة لا يجد ، ثم عرض له مثل ذلك فى الصلاة فلم ينظر فلا شىء عليه ، وأحب الى ان كان على الأغلب من أموره فى ذلك بحده خارجا أن لا يدع النظر ، وان كان الأغلب أن لا يجد فليس عليه حتى يستيقن •

وعرفت أنه يستحب للمرء أن يتفقد أحوال وضوئه ، وعرفت أنه اذا أحس بشىء أنه يخرج منه وهو يصلى ، وكان ذلك فى النهار أنه ينظر أخرج شىء أو لم يخرج ، وان كان فى الليل أمسك على الاحليل من فوق الثوب ومسحه فى الفخذ ، ثم يلمس فخذة ، فان وجد شيئاً والا بنى على صلاته ، وهذا معنى ما عرفت ، فتتظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن الرجل يكون فى الصلاة فيجد بولا قد خرج منه ، أيجوز له أن يصلى بازاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس ازاره ؟

قال : نعم •

قلت له : فان كان ساجدا أو قاعدا فأحس أنه قد خرج منه بول وحل ازاره فوجده لارقا بسوعته فلما أن قام وجد البول خارجا أيجوز له أن يصلى بازاره من غير أن يغسله ؟

قال : نعم ما لم يعلم أن ذلك البول مسه •

✽ مسألة :

قال : واذا توضأت فانضح فرجك ، فان وجدت شيئا فقل هو من الماء إلا أن تعلم أنه قد خرج منه شيء ، فانه بلغنا أن الشيطان لعنه الله يعصر ذكر الرجل في صلاته ليبريه أنه قد خرج منه شيء •

قال : وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان لعنه الله •

✽ مسألة :

أبو ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ان الشيطان يجرى في الانسان مجرى الدم في العروق فاذا سجد أحدكم أتاه فينفخ في دبره ليبريه أنه قد أحدث ، فاذا أحس أحد منكم بشيء من ذلك فلا يتصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا » •

✽ مسألة :

معنا أن حسب هذا قد جاء فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذاك ما يشبه معاني الاتفاق عن قول أهل العلم من أصحابنا •

ومن جامع ابن جعفر :

* مسألة :

وفيمن تكون به نجاسة ، وكان يعلم أنه حين قام يريد ما كانت نيته
غسل النجاسة أو غسل شيء منها ، ووقع في المأثم ، عارضه الشك من
بعد أن خرج من الماء ؟

فهو على طهارته حتى يعلم أنه حول تلك النية قبل أن يقع في الماء
أو يعلم أنه لم يغسل النجاسة •

وسألته عن بيض الخناز يفسد ؟

قال : أنا لا أراه مفسدا •

وعن امرأة أو رجل يذهب فيقع للغائط والبول حتى أنه يرى
قد استبرأ ، فإذا قعد للوضوء زعم أنه يجد شبه الريح أو البول ، فإذا مضى
لذلك لم يجد شيئاً فإذا رجع ليتوضأ راجعه ذلك كيف يصنع ؟

فليس عليه في ظنون الشك حكم لازم ، ولا حجة قائمة ، والشك
ضد اليقين ، كما أن الباطل ضد الحق ، فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم
ينتفع به ، ولو كان لمعالم الحق واصفاً ، ولأحكامه عارفاً ، وكذلك من ترك
اليقين لم ينتفع به ، ومن لم ينتفع بيقينه لم ينتفع بيقين غيره ، كما
أنه من لم يبصر بعينه ، لم يبصر بعين غيره •

والصلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بها الا من أيده الله بتوفيق

الحق ، وقبول وتجاوز من الله عز وجل وعفو ، فمن لم ينل من الله العفو ،
فنحن شاهدون أنه لا صلاة له وان صلى •

كما أنه لا عمل له وان عمل ، وانما يتقبل الله من المتقين ، أو ليس
الله بأعلم بما في صدور العالمين ، وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن
المنافقين •

ومن أبواب النفاق : أن تأمن على نفسك النفاق أو تتيأس من عفو
الله ، أو تطمع بعفو الله على اصرار منك على معصية الله ، ولو على
مثقال ذرة ، هذه الأبواب الثلاثة لا شك عندنا أنها من النفاق ، والنفاق
يعجز عن وصفه ، كما يعجز عن وصف جهنم ، فمن حكم له بالنجاة من
جهنم حكم له بالنجاة من النفاق ، والله رءوف رحيم ، لعل هذه المسألة
التي مضت عن محمد بن روح • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمين يداخله الرياء

✽ مسألة :

قال الله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الآية • قال
أبو محمد : الجهر المرائي بصلاته ، والمخافت بها الذي يسرها من الحياء •

ومما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يقوم الى الصلاة المفروضة ،
فلما دخل في الصلاة خالطه الرياء والاعجاب في صلاته حتى قضاها ؟

فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه وصلاته تامة ، ولا اعادة عليه ،
وان كان انما دخل صلاته على أنه انما يصلحها رياء ونفاقا وعجبا ،
ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ، ولا أحرم على ذلك ، فهذا عليه التوبة
والاستغفار والبدل ، بدل الصلاة والكفارة ان كان قد فات وقتها ولم
يصلها ، وانما قام على غير نية صلاة الفريضة ، وانما قام يصلحها للناس
ولم يصلها للفرض •

باب

فيمين صلى وفي ثوبه أو بدنه دم وفي بدل الصلوات اذا
صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفي تأخير البديل
وفيمين نسي صلاة أو صلاها غير تامة وفيمين عليه
بدل صلوات من نسيان أو نقض أو نوم أو غير ذلك

وقيل : في رجل كان فيه عقر في رجله فغسله وتمسح ، فبعد أن
صلى رأى دما خارجا منه ، واتهم أن يكون خروجه ورجله رطبة ؟

فاذا احتتمل أن يكون خروجه بعد الصلاة وتجف الى ذلك الوقت
الذى رآه فلا يحكم عليه بنجاسة حتى يعلم ذلك ، أو يعلم أحكام الشبهة
أنه لا يتحمل ذلك •

وان كان يحتتمل خروجه بعد أن خلع نعليه ، ولا يحتتمل خروجه بعد
الصلاة ؟

فقيل تفسد صلاته ولا بأس على نعليه ، وان وقعت الشبهة أجيب
أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن الدم الذى لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر ، قلت :
ما هو ؟

فذلك الدم الذى غير مسفوح من الدماء النجسة ، مثل دم القروح

القديمة ، ودم الشقوق وأشباه ذلك ، وكل جرح طرى دمه مسفوح ، وانما يكون ذلك اذا كان في الثوب غير مسفوح ، وصلى به وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ولم يكن علم قبل ذلك ، وانما ينقض عليه اذا علم أنه كان فيه قبل ذلك ، وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسى فصلى فهو سواء ، وأما على العمد فقد قيل انه يفسد الصلاة •

وقلت : والذي لا يفسد ، ولو كان كذلك ما هو ؟

فذلك مثل دم السمك واللحم والبعوض وأشباه هذا •

* مسألة :

وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ، ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها في ثوبه ، قلت : هل عليه إعادة الصلاة وان فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة كانت في ثوبه أو في بدنه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ رحمه الله ، وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري رحمه الله فان عليه إعادة وقولنا الأول ، والله أعلم بالصواب •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من صلى ثم علم أن في بدنه أو ثوبه دما نجسا غير مسفوح :

فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب اذا كان أقل من ظفر •

وقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في

الثوب •

وقال من قال : في البدن دون الثوب ، وأشبهه أصول أصحابنا أن عليه البدل ، ويعجبني أن يكون عليه الاعادة ، وتصحيح آثار أصحابنا ، ولما بنوا عليه أصولهم •

فصل

في بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة
أو كان بدنه نجسًا وفي تأخير البدل

وعن رجل نسي دما كان في بدنه أو في ثوبه حتى صلى صلاة أو صلوات ، ثم ذكر ذلك بعد ما فات الوقت ، فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات في الوقت حتى أراد هو ، هل يلزمه شيء ؟

قال : معنى أنه لا يلزم إلا البدل ، ولا يبين لى عليه غير ذلك ، وتعجيل ذلك أحب إليهم •

قلت له : فيجوز أن يؤخرهن اذا ذكرهن ولا يبدلهن في الوقت ؟

قال : معنى أنه يؤمر بتعجيل ذلك ، فان لم يفعل وأخر البدل ، فبعض يؤثمه اذا أخر ذلك وهو يقدر على الصلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ولم يكن له عذر ، وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه فيما معنى أنه قيل في هذا المعنى •

ومن الكتاب : واختلفوا في الثوب يصلى فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة فيه :

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا صلى

في ثوب فيه نجاسة ، قد ثبتت نجاستها أن عليه الاعادة لصلاته متى ذكر في الوقت أو بعد الوقت ، وقد يخرج في بعض معاني قولهم إن علم في الوقت أعاد ، وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ولم يبعد معاني القول الثابت أنه لا اعادة عليه عندي ، لأنه قد صلى على السنة ، ومنه ما ثبت على النسيان فلا يجوز ثبوت معاني الاجتماع عندي على فساد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيا وهو صائم أن لا اعادة عليه ، وانه قال ان الله أطعمه ، وهذا عندي أهون وان اختلفوا فيه .

الأشراف : واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا صلى المصلى قبل الوقت شيئاً من الصلوات أنه لا تقع صلاته ولا تثبت الا لمعنى جمع الصلاتين في سفر أو حضر لعذر ، وأنه قد صلى قبل الوقت بغير عذر ، ولو كان في غيم أو سفر أو نسيان أو جهر أن صلاته لا تقع على حال ، اذا صح معه ذلك ، وأن عليه الصلاة في وقتها ان ذكر ذلك في الوقت ، وان علم أو ذكر بعد الوقت أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم .

ومنه : قال أبو بكر : قال مالك والشافعي في المجنون لا يقضى

الصلاة .

قال أبو سعيد : أما المجنون فيخرج القول فيه عندي لمعاني قول أصحابنا بمنزلة الغمى عليه ، لأنه ذاهب العقل والمغى عليه مثله ، والأمر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

وأما الصبي فعندى أنه يخرج فيه معانى الاختلاف فى بدل ما ترك من الصوم والصلاة اذا عقل الصلاة وأطاق الصوم ، ويعجبني أن لا إعادة عليه على حال اذا لم يبلغ الحلم ، أو يصير بحد البالغين الذين لا يشك فيهم •

وأما السكران فلا يبين لى فيه اختلاف أن عليه الاعادة ، لأن ذلك من فعله بنفسه ، ولأنه آثم فى ذلك فى سكره ، ويخرج عندى أن عليه البديل لما مضى فى سكره من صوم أو صلاة •

ومعى أنه قد قيل ان عليه الكفارة لما ترك من الصلاة فى حال سكره ، وقد قيل عليه البديل والكفارة •

وقيل ان شرب فى وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البديل ، ولا كفارة لعله والكفارة عليه وقبل الوقت عليه البديل ، وان ثبتت عليه الكفارة فى الصلاة عندى معنى ذلك فى الصوم ان أكل أو جامع أو شرب ، ولو كان سكران وتلزمه مغنا البديل لما أصبح من أيامه سكران ، ولو لم يأكل ولم يشرب ، لأنه لم ينعقد له الصوم ، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد ••• (١) ولا العمل ، ولأنه لو صلى لم تنفعه صلاته ، وكان عليه البديل •

وأما المجنون فى الصوم فلعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصيام فيه ، وأصح القول عندى أن عليه البديل ، لأن العمل لا يكون الا بالنية •

وأما المرتد فيشبهه فيه عندى معنى الاختلاف ، وأصح القول عندى فى الحكم أن لا بدل عليه ، لأنه ناقض للجمله ، ومطالب بأكبر من ذلك

(١) بياض بالأصل •

بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ، ولا يساغ في قول أصحابنا أن يكون بدل الحج اذا كان قد حج قبل ارتداده ، واذا ثبت هذا ثبت أن المعاصي من الكبائر تحييط الأعمال ، ويلزم البديل ، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول لما مضى من الأعمال ، وان كانت محبته وان لم يثبت في معنى الدين فلا يقال ان عليه بدلها ولا العمل بها بأس .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ثم الأولى ، فلا ينتفع بذلك ، ويرجع يصلى الأولى ثم الثانية .

* مسألة :

ومن لزمه بدل صلاة ولم يبذل حتى حضره الموت ، فان أبدل ولو بالتكبير فجائز ، فان مات ولم يبذل فيرجو أن لا بأس عليه ، وليس عليه وصية في ذلك .

قال غيره : أما البديل للصلاة فأرجو أنه يختلف في الوصية ببديلها ، ولو كان منه ذلك على التعمد ، وأحب أن تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبديل ، لأنه قيل لا يصلى أحد عن أحد في المحيا والمات .

* مسألة :

في المصلى بثوب نجس فقيل : عليه الاعادة على حال ، وقيل عليه الاعادة ان علم في الوقت ولا يبعد أن لا اعادة عليه لأنه صلى على السنة .

فصل

فيمين ذكر صلاة عليه فائتة وقد دخل في المحاضرة أو لم يدخل

* مسألة :

قال أبو معاوية رحمه الله : يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله في الرجل يكون عليه بدل صلاة فيصلى الحاضرة وهو عالم بأن عليه البدل •

قال أبو عبد الله رحمه الله : ان جاء يسأل في وقت الحاضرة قلت له : صل القائتة ثم الحاضرة وإن كان إنماء جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له : أعد التي عليك بدلها ، وليس عليك أن تبدل التي صليت وأنت ذاكر للقائتة •

قال غيره : نعم ، وقال أبو جعفر : ورفع ذلك الى بعض الفقهاء أن رجلا كان عليه بدل صلوات وهو ذاكر لهن ، فلم يبدلهن حتى صلى صلوات آخر ؟

قال : عليه أن يصلى الأولات والتي صلاهن بعد وهو ذاكر للقائتات الأول فالأول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التي عليه •

قال غيره : وقد قيل : اذا صلى الحاضرة فقد تمت ، وليس عليه اعاتتها ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة في ذلك الوقت الغائب ، وقد كان ينبغي له أن لو صلى في ذلك الوقت ، فان آخره لم يكن في ذلك الا التوبة من التقصير ، وقد أتى بالصلاة في وقتها ، وقد جاء الأثر عن أبي علي أن لو أخر الفائتة أشهرا أو أكثر فلا بأس بذلك •

ومن الكتاب : ومن ذكر صلاة عليه لم يكن صلاحها حتى فات وقتها ؟

لم يجز له أن يصلى غيرها حتى يصلها الا صلاة هو في آخر وقتها ،
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لمن عليه
صلاة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه فاتته أربع صلوات يوم
الخندق فصلاهن على الترتيب ، وفعله ذلك بيان له به عن قوله تعالى :
(أقم الصلاة لذكري) وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع على
جهة البيان فهو على الوجوب •

ومن الكتاب : قال أبو الحواري : من صلى صلاة العصر ونسى صلاة
الظهر فذكرها في النهار قبل غروب الشمس ، فانه صلى الظهر ثم
العصر ، وان ذكرها في الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر •

وكذلك من صلى صلاة العتمة ونسى المغرب فذكرها في الليل صلى
المغرب ثم العتمة ، وان ذكرها بعد ما أصبح صلى المغرب وحدها •

الأشراف : واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة فذكرها وقد حضرت
صلاة بأخرى :

فقالت طائفة : يبدأ بالتى نسي •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا حسب هذا
وأحسب أنه من قولهم أنه اذا انقضى وقت الفائتة فان شاء بدأ بها ،
وان شاء بالحاضرة ، لأن قولهم : وقت تلك الصلاة قد فات وصارت
بدلاً •

ومن بعض قولهم : أنه يبدأ بالفائتة اذا كان انما هي على أثر هذه الحاضرة وان كان بينهما صلاة أخرى فأيهما بدأ •

وفي بعض قولهم : أنه لا فرق في ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، فان خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم صلى الفائتة ، وهكذا يعجبني من غير أن يخاطر بصلاته الحاضرة فيعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ، ويصلى الحاضرة ، فان صلى الحاضرة على حال فذلك وقتها ، وتلك انما هي بدل •

ومنه : اختلفوا في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطىء قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل ، لأنه يخرج عندي في معانى قولهم : انه اذا ذكر الفاتية من بعد أن يدخل في الحاضرة لم يكن عليه أن يخرج من صلاته التي قد دخل فيها ومضى على صلاته ، فاذا أتمها صلى الفائتة •

ومن بعض قولهم : أنه ما لم يتم الحاضرة ولو بقى عليه ما لم تتم الا به ، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة ثم استقبل الحاضرة •

ولعله في بعض قولهم : ولو خاف الفوت ، ومعى أنه فيما قيل انه ولو أتم صلاته الحاضرة وذكر الفائتة في وقت الحاضرة كان عليه أن يصلى الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة •

وأما اذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة ، وقد صلاها

فلا يقع لى معنى أن تفسد بذلك صلاته التى صلاها فى معنى قولهم المعروف ، ولا يعدم ذلك فى اقتضاء مقال هذا أن لا يقع ما صلى قبل أن يصلى الفائتة ، ويعجبني أنه اذا لم يذكر الفائتة حتى دخل وقت الحاضرة أن يمضى على صلاته ، كان فى أول الوقت أو آخره ، لأنه دخل فى عمله لا يبطله .

✽ مسألة :

أرجو أنها من كتاب ابن جعفر : ومن كان فى صلاة العصر ثم ذكر لم يصل الظهر فليترك العصر ويصلى الظهر ، ثم يصلى العصر الا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها ، ثم يصلى التى كانت عليه ، وليس عليه رد هذه .

وقال من قال : اذا ذكر الأولى بعد أن دخل فى صلاته هذه فليتمها ثم يصلى الآخرة ، والرأى الأول أكثر عندنا قول ابن المسيب .

قال غيره : والقول الآخر أصح عندى اذا فات لقول الله تعالى :
(ولا تبطلوا أعمالكم) .

✽ مسألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى تحضر الصلاة وعليه بدل صلاة من نسيان وسبب من الأسباب حتى حضر وقت صلاة أخرى :

فقال من قال : انه يصلى الفائتة على كل حال ، ولو فاتته الحاضرة

ويكون ذلك له عذرا حتى يفرغ من الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة ، فان لم يذكر حتى صلى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة •

وقال من قال : يصلى الفائتة اذا ذكر ولو فاتته الحاضرة ، وان لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ولا بدل عليه في الحاضرة ، لأنه قد صلاها على السنة وهو ناس للأخرى ، لأن أصل ما بنى عليه صاحب القول الأول أنه يصلى الفائتة ، ولو فاتته الحاضرة لقول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكرك) قال كان وقت ذكر هذه الصلاة فقد لزمه القيام بها ، وكان الاشتغال بها عذرا له عن القيام بالحاضرة ، كأنه لزمه فرض أداء ذلك في وقته هذا ، فان لم يذكر حتى يصلى الحاضرة فقد صلاها في وقتها ووقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنسيانه لها •

وقال من قال : إن هذا في صلاة تلى هذه الصلاة الحاضرة ، وذلك مثل صلاة الفجر ، وصلاة الظهر نسي الفجر حتى حضر وقت الظهر ، فانما هذا في هذا ، فاذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر ، فهذا يصلى الظهر ثم العتمة •

وقال من قال : القول في الوجهين جميعا واحدة •

وقال من قال : ولو ذكر في وقت صلاة كان له أن يصلى الحاضرة ، ومتى ما يصلى الحاضرة صلى الفائتة اذا كان وقتها قد انقضى ، لأنه بمنزلة الدين •

وقال من قال : اذا ذكر قبل أن يدخل في الصلاة الحاضرة صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة ، واذا ذكر بعد أن يدخل في الحاضرة أتم

الحاضرة ، ثم صلى الفائتة ، واذا ذكر قبل أن يدخل في الحاضرة صلى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، وهذا القول هو الوسط أنه يصلى الفائتة من كانت ما لم يخف فوت الحاضرة ، وكذلك يصلى الفائتة ما لم يدخل في الحاضرة ، فاذا دخل في الحاضرة أتمها ثم صلى الفائتة من أى الصلوات كانت •

فصل أيضا في البدل

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله في المصلى اذا كان سلم في الشفع الأول من الهاجرة والنصر جاهلا لذلك في موضع التمام :

فقال من قال : صلاته فاسدة •

وقال من قال : صلاته تامة لأجل جهله ، ويوجد هذا القول عن أبى الجوارى رحمه الله ، وهذا على قول من قال : ان الجاهل شبه الناسى في معانى الصلاة ، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقص ولا يعذره بالجهل •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وأما من أبدل صلاة العتمة لسبب انتقضت به عليه فانه يبذل الوتر أيضا ان كان في وقت تلك الصلاة ، وان انقضى الوقت فانما عليه يدل العتمة وحدها •

ومن غيره ، ومعنى أنه قد قيل : عليه بدل الوتر ما كان ذلك في وقت

الوتر قبل الصبح ، وقيل : عليه بدل الوتر على حال لأن الوتر لا يقع
الا بعد العتمة •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل : من لزمه البديل في صلاة الفريضة
والسنين وقال قوم : ليس عليه الا بدل الفريضة وقيل : بدل ركعتي
الفجر وركعتي العشاء الآخرة ، وليس عليه سوى ذلك •

قال المصنف : لعله ركعتي الفجر وركعتي المغرب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من كتاب الرهائن : وعن تفوت صلاته ثم أراد أن يبديها فليبدل
الفريضة مع السنة أم الفريضة وحدها ؟

قال يبديل الفريضة ولا بدل عليه في سنن النوافل ، وان كان سنة
واجبة أبدلها كما يبديل الفرائض ، والنوافل والسنن فيها اختلاف في
البديل انتقضت الزيادة المضافة •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله محمد : أحمد السعالي حفظه الله فيما أحسب :
وما تقول في صبي بلغ ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة غير أنه يرى
الناس يصلون ويقولون الصلاة لازمة ، ثم رأى أن الصلاة لازمة له
وضيعها قدر أربع سنين أو أقل أو أكثر ثم ندم وتاب ، وضلي قدر خمسين

سنة أقل أو أكثر ، ولم يبذل ما ضيع من الصلاة أتكون هذه الصلاة تامة أو منتقضة ويلزمه بدلها ؟

فيعجبني قول من أثبت له ما صلى وبدل ما ضيع من الفرائض وركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب •

وقلت : هل توجد له رخصة في بعض أقاويل المسلمين أن لا بدل عليه فيما ضيع أو في هذه الصلاة التي صلاها بعد التضييع ؟

فأما الذي ضيعه فيأخذ يقول من ألزمه بدل له ، وقد يوجد له الرخصة ، والقول الأول أحب إلينا •

وكذلك ان لم يوجد له رخصة ، ولزمه البذل كيف يصنع ، وهذا قد سافر ولزمه القصر ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التمام ، ولا في حال القصر ، وأراد البذل أيبدل تماما أو قصر أو يصلى بقدر التمام تماما ، وبقدر القصر قصرا ، ويكون تقديرا أم كيف يصنع ، وهل يجزيه أن يصلى تماما ويعتقد ان كان يلزمه قصرا أو تماما فهذه الصلاة أم كيف يصنع ؟

فهذا انما يجرى فيه الاختلاف ، وان تواصل التحري فهو أولى ، وان صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان فقد أداها ، فأرجو أن يجزيه ان شاء الله • رجع •

* مسألة :

وعن رجل أصاب فخذه مذى أو دى أو منى أو مسحه من قبل بول

أو عرق مكانه ، فنسى أن يغسله حتى صلى ، هل تنتقض تلك الصلاة حتى يذكر ؟

قال : ان ذكر وهو في وقت تلك الصلاة فعليه البدل ، وان قال لعله كان انقضى الوقت فلا بدل عليه •

قال غيره : يغسله وعليه البدل وان انقضى الوقت •

* مسألة :

وزعم مخذ أن بشيرا سئل عن رجل صلى في ثوب أصابه بول شاة ؟

فقال : ان كان قد يبس فلا يعيد صلاته •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله فيمن صلى وهو حامل بيضا غير مغسول وهو يابس ؟

إن ذلك لا يفسد صلاته الا أن يكون فيه فرخ أو كان رطبا ، وعندى أنه لا بأس بالفرخ ولو كان في البيضة الا أن يكون ميتا •

قال غيره : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله : ومعنى أنه قيل : ولو كان الفرخ ميتا لأنه مستتر غير ظاهر الى ثياب المصلي •

قال محمد بن المسيب : ينقض صلاته اذا كان بيض الدجاج أو ما ينشر •

✽ مسألة :

وقال في الذى يأتى عليه وقت الصلاة فلم يقدر أن يصلبها من عذر ، وهو يعقل حتى يفوت وقتها أنه لا بدل عليه فيها •

والذى يأتى عليه وقتها فلا يعقلها حتى يفوت وقتها قال : عليه بدلها •

قال : وقد قال من قال : لا بدل عليه •

قال : وكذلك صيام شهر رمضان إذا أتى عليه وهو لا يعقل :

قال من قال : عليه بدله •

وقال من قال : لا بدل عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل صلى في ثوب نجس خمس صلوات أو عشر صلوات ، وكان أول ما صلى صلاة الفجر ، ثم علم أنه نجس ، قلت : كيف يبدأ ببديلهم أول الصلوات حتى يأتى عليهن ، أم حيث بدأ ببديل أخرى عنه ؟

فمعى أنه قد قيل يبدأ أول ما عليه من ذلك ، ثم ما يليه على الترتيب ، ولا يبديل شيئاً قبل شيء •

قلت : وإن بدأ ببديل من آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب فأبديها ثم التى يليها ، حتى أتى الى الأولى التى صلاها في ذلك الثوب ، هل يجزيه ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل لا يجزيه ، ولا يحصل له فى البديل الأول على
حسب ما ذكرت •

قلت له : وكذلك ان نسى صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه بدلها
متى شاء وتكون مثل الصلاة المنتقضة ؟

فمعى أن ذلك مما يختلف فيه اذا فات الوقت •

قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا ان كان
فى حد انما يصلى خمس تكبيرات من شدة المرض أو صلى على دابته
أو ماشيا وهو خائف مطلوب ، أو صلى ركعة الواقفة فى الحروب وهو فى
حال الحرب ، أو صلى صلاة المسابقة فى وقت الضرب خمس تكبيرات ،
ثم ذكر ذلك من بعد صحة من مرضه وأمانه من خوفه أو انقضاء الحرب ؟

قال : بيدل تلك الصلاة تماما قائما إلا أن تكون صلاة صلاحا فى
سفر بالقصر فانه يبدلها قصرا ، وان كان فى موضع التمام •

✽ مسألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمداً ،
ثم تاب بعد ذلك ؟

فقال الربيع : يعيد الصلاة والزكاة والصيام ، ومن فعل ذلك من
غير عمد فعليه اعادة ما ترك من الصلاة والزكاة والصيام •

قلت : فان تركه جاهلا ؟

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا ، ولا الترك
ولا الجهل الحرام ثم الوقوع به •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام متعمدا
ان كان مقرا بما فرض الله عليه منها ، وان كان مرتدا فلا كفارة عليه ،
وكذلك ان كان متأولا وهو يدين بذلك •

* مسألة :

وعمن صلى صلاة منتقضة ولم يبدلها حتى مات ، هل يموت هالكا ؟

فان كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثلها ما يصلى بدم وهو لا يعلم
أو كان فيه شيء من النجاسات فصلى بها وهو لا يعلم ، وانما صلى وهو
يرى أنه نظيف ؟

فهذا أرجو أنه غيرها لك ، فأما ان كان لزمه النقض مثل ما صلى
صلاة وهو جنب ، ولم يعلم أن عليه الغسل من الجنابة ، وجهل ذلك حتى
فات الوقت ، أو صلى بالتيمم وهو صحيح يجد الماء أو قصر الصلاة في
موضع التمام جاهلا للصلاة أو نحو هذا مما لا يسعه جهله ، فهذا عليه
التوبة والاستغفار مما فعل ويبدل الصلاة ، فان مات كان هالكا ، والله
أعلم بالصواب •

* مسألة :

وفي رجل ذكر صلوات عليه وهو مريض ؟

فان صلى على حاله رجوت أن يجزيه ، وان أعادها قائما اذا صح
فقد استحاط •

✽ مسألة :

من نسى صلاة لا يعرفها ، صلى صلاة يوم وليلة •

فصل

فيمن عليه بدل صلوات من نسيان أو غيره

ومن الكتاب : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سار ومعه أصحابه في بعض غزواته فرقد ، أو فذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » واتفق الناس أن العاقل البالغ اذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة أن عليه الاعادة ، والنائم والناسي يقضيان بالسنة ، والسكران باتفاق الأمة ، والله أعلم •

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لأن الله عز وجل يقول : (وأقم الصلاة لذكرى) •

وعن أبي قتادة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : توسد كل رجل منا ذراع راحلته ونمنا في مسير النبي صلى الله عليه وسلم ، فما استيقظنا حتى شرقت الشمس ، فقلت : يارسول الله هلكننا وفاتتنا الصلاة • قال : « فلم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة انما يتفوت اليقظان ولا تفوت النائم » • وقيل : أمر مناديه فأقام ، وفي نسخة : فنادى وصلى صلى الله عليه وسلم • وقيل انهم صلوا جماعة •

* مسألة :

وسألته عن رجل نسى صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لا يصلّيها ويصلي ما يستقبل ؟

قال : معى أن بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب أن بعضا يرى له ذلك ، ولا يجبنى ترك ذلك الا من عذر .

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه هو مثل الناسى فى مثل هذا ؟

قال : الناعس عندى كالناسى فيما معى أنه قليل ، وأما المغمى عليه فقد قليل كالناعس ، وقليل لا شىء عليه ، لأنه كان ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسى متعبدان فى حيز ذلك .

* مسألة :

أحسب أنها من كتاب ابن جعفر : ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا .

فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة .

وقال آخرون : لكل صلاة كفارة ، ومن أخذ بالرخصة وسعة ذلك

ان شاء الله .

* مسألة :

ومنه فيما عندى ومن سكر من الشراب حتى أذهبته صلوات ؟

فلا عذر وعليه الكفارة على ما وصفت لك من الاختلاف .

ومن غيره ، قال محمد بن المسيب : من شرب في وقت الصلاة حتى سكر وأذهبته فعليه الكفارة ، وان شرب قبل وقتها فسكر فأذهبته الصلاة فلا كفارة عليه ، ويستخفر ربه ويصنع معروفا •

✽ مسألة :

ومن تشاغل بشيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمه الكفارة ، وأما الناسي فلا كفارة عليه •

وقال بعض الفقهاء : من تشاغل في الوضوء أو نقص الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه •

ومن غيره قال : وقد قيل عليه الكفارة •

✽ مسألة :

وقال أيضا ان حد الظهر داخل في حد العصر ، فمن فرط في صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ، ثم صلى فلا كفارة عليه ، وكذلك من فرط في صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ثم صلى فلا كفارة عليه ، وقول من رأى الكفارة أكثر وبه نأخذ •

✽ مسألة :

ومنه : وقال من قال : فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فأذهبته صلاة ؟

أنه يلزم مولاه كفارة تلك الصلاة •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : قد أساء ويستغفر ربه ولا كفارة عليه ، ويرضى العبد بشيء ♦

ومنه : وقال أيضا في امرأة وطئها زوجها في وقت صلاة الظهر ، ثم قامت تريد الغسل وقد بقى وقت صلاة الظهر ، فدخلت الى بعض جيرانها تريد مطهرة فلج في منزلهم فوجدتها مشغولة ، ثم كذلك أخرى فرجعت الى منزلها تريد أن تغسل فيه ، وأذن بصلاة العصر من قبل أن تتغسل ؟

فقال أبو عبد الله رحمه الله : لا بأس عليها اذا كانت في مطلب الماء ♦

✽ مسألة :

ومن ارتد عن الاسلام وترك الصلاة ثم تاب ، فلا بدل عليه ولا كفارة ♦

✽ مسألة :

ومنه : ومسافر حضرته الصلاة وهو على بئر فتركها وتقدم في رجاء غيرها ، ثم لم يكن بدا من الصلاة فتييمم وصلى ؟

فبئس ما صنع وقد ضيع ، وأحب أن يبدل تلك الصلاة ، وأرجو أن لا يكون عليه كفارة ♦

باب

فيمين يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها بنوم أو تشاغل
عنها أو وسوسة وما يجب فيه كفارة الصلاة وما
لا يجب وفي الكفارات وفي المعروف في الصلاة وفيمن
فسدت عليه صلاة أو نسيها في الحضر وذكرها في السفر
أو في السفر وذكرها في الحضر

من حديث ابن سفيان قال : جاءت امرأة الى والدي قالت : انى كنت
أطين حائطا فاشتغلت به عن الصلاة ، وقد نودى بالظهر فما زلت على
عملى حتى نودى بالعصر ، وكنت أرى أن أفرغ من عملى قبل فلم أفرغ
منه حتى نودى بالعصر ؟

قال : فسأل لها الربيع قال : تعتق رقبة •

قلت : فانها لا تجد ؟

قال : فتصوم شهرين متتابعين •

قلت له : فانها قد كانت لعله أراد فعلت مثل فعلتها هذه مرة
أخرى ؟

قال : فلتصم شهرين وشهرين •

قال أبو سفيان : أما من نسى فليس عليه كفارة ، ولكنه يستغفر
الله ولا يعود •

وقال : من نام بعد ما يدخل وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها ؟

قال : عليه الكفارة •

وعن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله : أكثر ما عرفنا لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم إلا أن تكون نيته أنه تارك للصلاة ، وأنه لا يقوم يصلى فيذهب به النوم حتى فات وقت الصلاة أن عليه الكفارة ، والله أعلم •

ومن غيره : ومن نام قبل دخول الصلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتها ؟

فليس عليه كفارة •

* مسألة :

وعن رجل كان في عمله أو امرأة كانت تطحن ، وقد حضر الفجر وطلع ، ولا يذهب يتوضأ حتى أسفر ، ثم ذهب الى الماء وقد قصر ، وكان في الوضوء وشرقت الشمس ، قلت : ما يلزم من فعل هذا ؟

فاذا كان يبرجو أن يفرغ من ذلك الذي هو فيه ، وتوانى عن الصلاة في وقتها ، فهذا مفطر وقد قيل في ذلك الكفارة ، وقيل لا كفارة عليه ، وقيل يصنع معروفا صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وهذا أحسن ان شاء الله •

* مسألة :

وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عماره ، وكان من أخيار من أدركته من المسلمين يقول : ما لقي الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب أعظم من ترك الصلاة متعمدا .

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكر في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها : فقالت طائفة : لا يقضى الفوائت في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

قال أبو سعيد : أرجو أنه قد مضى في نحو هذا ما يستدل به على معنى ذكره ، ومعنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا تجوز الصلاة الفائتة ولا نفسه ولا واجبة ولا بدل اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها ، وكذلك اذا غرب منها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت في كبد السماء وفي الحر حتى تزول ، الا أنه رخص من رخص منهم في يوم الجمعة ، ولا أبصر في ذلك فرقا .

وأما سجدة التلاوة في هذه الأوقات ، فأحسب أنها تخرج في معانى قولهم اختلاف في ذلك ، فاذا ثبت أنها دخلت في الصلاة أعجبنى أن تلحق ملحتها في هذه الأوقات ، وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، فإنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز في هذا الوقت صلاة التطوع ، وما خرج من الصلاة مخرج النفل ، وأما بدل اللوازم من الفوائت والفواسد والصلاة على انجازة وما أشبهها من السنن المؤكدة فلا أعلم منهم كراهية لذلك .

ومنه : قال أبو بكر : اجتمع أهل العلم على أن من نسى صلاة في حضر ، فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه اذا نسى صلاة في الحضر حتى فات وقتها ، وذكر في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر أنه يصلّيها صلاة الحضر ، وان نسيها في الحضر وذكرها في السفر ، وقد كان بقى عليه من وقتها شيء ، ودخل حد السفر .

فقال من قال : يصلّي صلاة الحضر .

وقال من قال : يصلّي صلاة السفر .

واذا نسى صلاة في السفر فانقضى وقتها في السفر ، ثم ذكرها في الحضر أنه يصلّيها صلاة السفر ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وان نسيها في السفر حتى دخل الحضر ، وعليه وقت من أوقاتها ، ثم ذكر بعد فوت وقتها في الحضر أو السفر أنه يصلّي صلاة السفر ولا أعرف في ذلك اختلافا .

✽ مسألة :

واذا قدم المسافر الى بلدة ثم صلاة نسيها في سفره ؟

فان عليه بدلها قصرا في قول أصحابنا ، لأنه خوطب بها في السفر قصرا ، والنظر يوجب عندى أن الناسى لم يخاطب في حال نسيانه ، وانما خوطب بها وأمر بفعلها اذا ذكرها بقول النبي صلى الله عليه

وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فذلك وقتها فنحن أن ينظر في ذلك ، والنظر يوجب التمام لقول الله تبارك وتعالى :
(أقم الصلاة لذكرى) •

والذي اخترناه أشبه بأصولهم ، لأنهم قالوا : لو خطب بالصلاة ، وفي نسخة لأنهم قالوا : خطب بالصلاة في وقتها وهو في السفر فأخرها الى موضع تمامه ، والوقت قائم أنه يصلها تماما ، وقال أكثرهم : لو خرج في وقت صلاة قد خطب بها فلم يصلها حتى ينتهي الى حد السفر والوقت قائم أنه يصلى قصرا ، وأما ان فسدت في السفر صلاحها في الحضر قصراً •

فان قال قائل : ما الطرق أن تجب عليه فعلها من طريق النسيان أو طريق الفساد ؟

قيل له : الناسي انما يجب عليه الفرض في الوقت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فذلك وقتها » والذي فسدت عليه صلاته كان الفرض عليه في الوقت الذي صلى ، فلم يعلم بفسادها كان عليه البديل ، والبديل لا يكون الا كالمبذول منه والله أعلم •

وقد قيل : إن الفرض كان قد زال عنه بالفعل ، وهذا فرض ثان يجب في الوقت من طريق التعبد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قلت لأبي سعيد : الخطأ والغلط والنسيان هل بينهما فرق أم معانها واحدا ؟

قال: النسيان عندي خارج منهما جميعا ، والخطأ خطأ ،
والغلط غلطان ، فقد يسمى الغلط من وجه النسيان ، وكذلك الخطأ فيشبهانه ،
وكذلك ان يغلط على نفسه بمخالفة الحق فيسمى غلطا ، فليس فيه عذر •

وبألته عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لا يصلحها
ويصلى ما يستقبل ؟

قال : فمعى أن بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب أن بعضا يرى
له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك الا من عذر •

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسي في مثل هذا ؟

قال : أما الناعس فعندي كالناسي فيما أنه قيل ، وأما المغمى
عليه فقد قيل انه كالناعس ، وقد قيل لا شيء عليه ، لأنه كان ذاهب العقل
غيره متعبد ، والناعس والناسي متعبدان في ذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : رجل نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها وقد
فات وقتها فلم يصلها ؟

قال : صلاتها عليه بلا خلاف والكفارة مختلف فيها •

فصل

المعروف في الصلاة

وعن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة فذهب به النوم حتى أصبح
أعليه كفارة؟

قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب وكتب : أحب أن
يصنع معروفا ، فضرب على أحب ، وكتب يصنع معروفا ، والمعروف صيام
يومين أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين أو ثلاثة •

ومن جوابات أبي سعيد : اذا نام في وقت الصلاة التي قد وجبت وهو
ينوى أن يقوم فلم يقيم حتى فات الوقت؟

أنه قيل : يجزيه البدل ، وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا ، وقيل
انما المعروف في صلاة العتمة ، وقد قيل : ان عليه المعروف باختلاف :

• فقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكينين •

• وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين •

• وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

قال أبو سعيد : ان المعروف الذي قيل به في صلاة العتمة أنه على
من نام في الوقت على أن يقوم في الوقت يصلى ، وأما ان نام في الوقت
ولم ينو أنه يقوم يصلى فمعى أنه في بعض القول أن عليه الكفارة ، وفي

بعض القول أنه لا كفارة عليه حتى ينام على أنه لا يقوم يصلى
في الوقت •

✽ مسألة :

وعمن نسي صلاة فلم يذكرها حتى فانتت أيصلى ويبد. ننع معروفنا
أم لا معروف عليه ؟

• فلا يلزم الا الصلاة •

✽ مسألة :

وعمن أراد أن يوتر آخر الليل فلم يستيقظ حتى أصبح ؟

فهذا انما عليه أن يوتر قام ولا يلزمه أن يصنع معروفنا •

✽ مسألة :

• وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفنا ولا كفارة عليه •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا
كفارة عليه في ذلك ، وانما عليه البذل أن يصليها اذا ذكرها الا صلاة
العتمة ، فان عليه أن يصنع معروفنا صيام يومين أو ثلاثة أيام أو اطعام
مسكينين أو ثلاثة •

فصل

ما يجب فيه كفارة الصلاة وما لا يجب

وسألنا الشيخ أبا البراهيم عن رجل قيل له ان المسافر يجمع الصلوات
فترك الصلاة حتى رجع الى بلده ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة صيام شهرين وبدل الصلوات •

وعنه أيضا في امرأة مسافرة وكانت تصلى العتمة ولم تقرأ فيها
شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟

قال : ليس عليها الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها •

وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان أنه قال : انما الكفارة على
من ترك الصلاة متعمدا ، وفي موضع عنه اذا تركها متعمدا بديانة •

* مسألة :

عن أبي الحواري : عن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد ؟

فاعلم أن الطلوات التي تركها عمدا فيها البديل والكفارة صيام
شهرين لجميع تلك الصلاة أو اطعام ستين مسكينا •

وأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا
كفارة عليه في ذلك ، وانما عليه البدن يصلبها اذا ذكرها الا صلاة

العتمة فان عليه أن يصنع معروفا ، يصوم يومين أو ثلاثة ، أو يطعم مسكينين
أو ثلاثة •

* مسألة :

وعن رجل ترك صلاة متعمدا أو صلوات ، قلت : ما يلزمه في
ذلك اذا تاب من بدل أو كفارة ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليه بدل الصلاة والكفارة لكل صلاة كفارة ،
وقيل لجميع الصلوات كفارة التغليظ •

وقلت : هل تجزيه التوبة عن جميع ذلك ، ولا تلزمه كفارة
ولا بدل ؟

فأحسب أن البدل أشد في قولهم ، ومعنى أنه قيل : تجزيه التوبة
على حال في بعض ما قيل •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : وسألته عن رجل فسدت عليه صلواته ، وعلم
بذلك في وقت صلواته فلم يبذل حتى فات وقتها ؟

قال : أراه غير معذور عليه كفارة التغليظ •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ما تقول في رجل قام مسفرا خاف ان هو قدم

النفل أشرقت الشمس ، وان صلى الفرض قبل النفل أدرك فقدم النفل
على المخاطرة فأشرقت عليه الشمس قبل أن يتم الصلاة ؟

قال : أخاف أن يكون مضيعا •

قلت له : رأيت ان كان يرجو أنه يدرك الصلاة قبل أن يفوت
الوقت فقدم النفل ، هل يلحقه الاختلاف في الكفارة ، والذي يقول
بالمعروف صوم عشرة أيام والذي لا يلزمه شيء ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ : قلت له : أصل لي في الصلاة ما الذي تلزم
الكفارة ؟

قال : الكفارة هي عقوبة ، والعقوبة لا تكون الا بعد الذنب ، والذنب
لا يقع الا من قاصد بالعمد ، فاذا كان على هذا فلا يلزم الكفارة في
الصلاة الا من قاصد بتركها على العمد ، فهذا الذي تجب به الكفارة
بلا اختلاف بين من ألزم الكفارة في الصلاة •

فصل

في الكفارة

* مسألة :

ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن من ترك الصلاة على
العمد أو على التجاهل قولان : أحدهما : أن عليه لكل صلاة كفارة •

قال المصنف : قد وجدت معنى ذلك في المجموع عن أبي زيادة • رجع •

وقول ثان : ان عليه الجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ،
والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عنق رقبة ، أو اطعام ستين
مسكينا مخير في ذلك •

وقول ثالث : انه ما ترك من الصلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك
كفارة واحدة على ما وصفت لك ، وان ترك صلوات ثم صلى صلوات
أو صلاة ، ثم ترك صلاة أو صلوات فعليه لذلك أيضا كفارة ثانية على هذا •

وقول رابع : انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد يسكر قد
سكر ، أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل ييغض عن الطاعة ، وللعكوف
على ذلك الغنى ، فاذا أفاق من ذلك فعليه فيما ضيع من ذلك السبب كفارة
واحدة فاذا أضع من الصلاة بغير ذلك السبب أو بسبب مثله بعد خروجه
منه فعليه فيما ضيع أيضا كفارة ثانية فهذا سبيله •

وقول خامس : انه ليس عليه كفارة الا أن يترك الصلاة متعمدا لغير
عاهة تعرض ، ولا بجهل ولا التشاغل بسبب ، وانما هو يقصد الى ترك
الصلاة متعمدا ، هذا عليه البذل والكفارة وما سوى ذلك ، فمن تركها
بسكر أو بجهل أو بتشاغل ولا يتعمد لترك الصلاة ، وانما هو يفطر أو
يضيع فلا كفارة عليه •

وقول سادس : انه لا كفارة عليه الا أن يترك الصلاة وهو يقر

بغرضها •

وقول سابع : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال ، وانما عليه البديل ، والله أعلم •

قال غيره : وقد يوجد أنه لا بدل عليه اذا تاب مما ضيع من صلواته لم يكن عليه بدل ، ورجا أن الله يغفر له مما ضيع من حقوقه عند التوبة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قيل له : في رجل ضرب رجلا فاغماه حتى أذهبته صلوات ؟

قال : عندي أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليه الأرش والكفارة •

وقال من قال : عليه الأرش ولا كفارة عليه •

وقال من قال : ان كان ضربه في وقت الصلاة فعليه ، وان كان ضربه بعد الوقت فلا كفارة عليه •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن جهل تكبيرة الاحرام أو القراءة أو كان يصلى ولا يحرم ولا يقرأ ما يلزمه ؟

قال من قال : عليه البديل والكفارة اذا جهل الصلاة •

وقال من قال : عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

قلت له : وكل ذلك من قول أصحابنا ؟

قال : نعم ، وكان معناه في ذلك ولو جهل الصلاة كلها فهو على معنى قوله كما قد قال ولو جهل الصلاة كلها •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل إذا جهل حدا من حدود الصلاة فهو كمن جهل الصلاة ، وقيل حتى بجهل ركعة تامة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا لمعرفة ما ينقض الوضوء ، وكان يلمس فرجه وهو متطهر ، ويقوم يصلى من غير اعادة الوضوء ما تكون صلاته تامة أو فاسدة ، وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟

قال : ان مس الثقبين ولم يعد اطهر فعليه البدل والكفارة •

* مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا فلم يجد ماء وجهل أن يتيمم ويصلى فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلّى ، هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال المصنف : وقد قيل : عليه الكفارة ان جهل التيمم في الحضر ، لعله في السفر ولا كفارة عليه في السفر لعله في الحضر • والله أعلم •
انقضت الزيادة المضافة •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : وعن امرأة خرجت في سفر عند قوم وحضرت صلاة الصبح في غير موضع الماء فقال لها الحمكار : ان قد اماننا الماء فاصبري فصبرت حتى وصلت الى الماء فتوضأت وصلت الفريضة ، ونظرت فاذا الشمس على رعوس الجبال ؟

فان علمت ان الشمس قد طلعت قبل ان تقضى الفريضة فعليها الكفارة ، وان لم تعلم ان الشمس قد طلعت قبل ان تقضى الفريضة فلا كفارة عليها ولا اعادة • رجع •

ومنه :

✽ مسألة :

ومن تشاغل في شيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة ، وقال بعض الفقهاء من تشاغل في الوضوء أو نقض الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه ، وقد قيل عليه الكفارة •

ومنه : وأما المريض الذي صار في حد التكبير وجهل أن يكبر فأرجو أن لا تتلزمه كفارة ويبدل • رجع •

ومن كتاب المصنف ، ومن جوابات الشيخ أبي سعيد : وأما الصلاة فلا يجوز معي تركها في خوف ولا محاربة من موافقة ولا مسايقة ، فان ترك تارك الصلاة في حال المسايقة فيما يكون فيه التكبير ، فقد قيل : انه من جهل صلاة التكبير من مريض أو غريق فعليه التوبة والبدل ،

والكفارة عليه — وان كان ذلك شغل ونسيان لها أو عجز عنها فلا شيء عليه الا البدل فانهم ذلك •

ولابد من القيام بالصلاة على كل حال ، فمن قدر عليها بالتمام والوضوء فعليه ذلك ، ومن قدر عليها بالتمام أو عجز عن الماء فعليه التيمم أو الصلاة ، ومن عجز عن ذلك كله فعليه الصلاة ، وان أعجز حفظ الصلاة كبر للصلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو بشيء منها ، ولا عذر له في تركها ولو قدرها في نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ، ولو لم يقدر على الكلام فانهم ذلك •

وقلت : ومن ترك من ركعات السنة شيئاً متعمداً عليه كفارة كما عليه في الفريضة أم لا ؟

فأما سنة الوتر فقد قيل : على من تركه الكفارة في بعض الأقوال على التعمد منه ، وأما سائر ذلك من الركعات من ركعتي الفجر والمغرب فقد أساء •

ومنه : ومن نقضت عليه الصلوات فقد قيل انما عليه بدل الفرائض والوتر ، وقد قال بعض يبذل ركعتي الفجر وركعتي المغرب •

✽ مسألة :

وأما الذي يتحدث ويظن أن الوقت بعد وقد علم بالوقت أنه قد دخل ، فلما خرج فاذا بالوقت ضيق فإن فاتت الصلاة على هذا فقد قال من قال : عليه الكفارة المحلظة •

وقال من قال : لا شئ عليه الا التوبة والصلاة •

وقال من قال : بصيام عشرة أيام وأحب الى ذلك •

* مسألة :

ومن تشاغل عن الصلاة بشئ غيرهما حتى تفوت وهو ذاكرا لها ، فلا عذر له ، وعليه الصلاة والكفارة ، ولا يترك الصلاة لذهاب المال ، ولا العمل في أمر الدنيا ، انما يعذر من عذره الله أظنها من جامع أبى الحسن •

* مسألة :

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كما أمكنه جهلا منه لذلك ، ففي الكفارة اختلاف :

منهم : من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •

ومنهم : من عذره والكفارة انما هو عقوبة المتعبد بها •

تمت القطعة الثالثة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار) والحجة على الفجار في الطهارات والنجاسات ، وفي الغسل من الجنابة ، وفي التيمم وفي المياه وضروبها ، وفي الوضوء وما ينقض الوضوء ، وفي الصلاة فرائضها سننها وآدابها والقيام بها والمحافظة عليها وما للمحافظ عليها ، وفي التهاون بها ، وما على المتهاون بها ، وفي الشك فيها ، وفيما ينقضها ، وفي البذل والكفارة على من تركها وضيعها ، وفي

أحكامها ومعاني ذلك ، ويتلوهما ان شاء الله تعالى القطعة الرابعة في صلاة الجماعة وفضلها وفضل القيام بها ، وما على المنتهون بها وفي أحكامها ، وفي ركعتي الفجر والوتر ، وفي صلاة السفر وأحكامها ، وفي صلاة الجمعة وفرضها ، وفي أين تلزم ومتى تلزم وفي صلاة العيدين وقيام شهر رمضان ، وصلاة الخسوف والاستسقاء ، وفي صلاة الضحى والنقل ، وقيام الليل ، وفي الصلاة على الجنازة وغسل الموتى وغير ذلك وأحكام ذلك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح طرائق الاسلام ، وبين حقائق الأحكام :
• وبعث نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام .

باب

في صلاة الجماعة وفي ايجاب الصلاة في الجماعة وما يلزم
المتخلف بغير عذر وفي فضل صلاة الجماعة والقائم بها
وفي التارك لها وما جاء في ذلك ومعانى ذلك

اعلموا ان الصلاة في جماعة واجبة على المسلمين لا يسعهم التخلف
عنها الا من عذر ، بدليل القرآن والسنة وأقاويل الصحابة ، فمن تخلف
عن الجماعة كان عاصيا لله مستخفا بدينه ، مذموما عند العلماء •

وأما دليل القرآن قوله عز وجل : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وأمر الله المؤمنين أن يقوموا مع نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم فيصلوا جماعة في أعظم الأوقات وأشدّها ،
فصلى بهم في غير عداة صلاة الخوف جماعة •

وأما ما دلت عليه السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أثقل
الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة ولو يعلموا ما
فيهما لأتوهما ولو حبوا » •

ثم كان يتفقد الناس ويقول : « أشاهد فلان ، فاذا قيل له لم يشهد
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون ان أثقل الصلاة على
المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة » •

وقلّ صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس
ثم أتى قوما يتخلفون عنها يعنى الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم » •

وقال صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وهو ضير ، وقد سأله
التخلف عن الجماعة فقال : « أسمع الأذان » فقال : نعم • فقال :
« مالك من رخصة » •

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان » •
وروى عن عمر رضى الله عنه أنه افتقد رجلا في صلاة الفجر
فجاء إلى منزله فسأل عنه فقيل له : انه قام الليل فلما أصبح نام عن
صلاة الجماعة حتى فاتته •

فقال عمر : ما ضيع أكثر مما حفظ ، فما ظنكم فيمن تخلف عنها
كسلا أو بطرا ولا سيما ان كانت تجارة أو ضيعة ، ولا سيما ان كان مقبلا
على أكل أو شرب ، ألم تسمع الى قول الله تعالى : (أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا • الا من تاب) •

وعن ابن مسعود أنه قال : حافظوا على الصلوات في جماعة فانها
من سنن الهدى ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وأنه لا يتخلف عن
الجماعة الا منافق •

وعن ابن عباس أنه اختلف اليه شهراً يسأله عن رجل يقوم الليل ،
ويصوم النهار ، ولا يشهد الجمعة ، ولا يحضر الجماعة ، مات على
ذلك ؟

قال : في النار •

وأما العذر عن الجماعة ، فان الله تبارك وتعالى أباح للمريض
التخلف عن الجماعة ، وكذلك في الليلة المطيرة ، والبرد الشديد ، التخلف

عن الجماعة ، وكذلك عند حضور الطعام لمن احتاج الى أكله ، وكذلك اذا نودى الى الصلاة والرجل في حاجة الغائط والبول ، فقد رخص له في ترك الجماعة رخصة من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء » ♦

عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلى أحدكم عند حضرة الطعام ، ولا هو يدافع الأخبثين » ♦
وروى عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كان ليلة باردة ذات مطر ألا صلوا في رحالكم ♦

* مسألة :

وبلغنا أن من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوفًا أمثال الجبال ♦

ومن كتاب المبتدأ في حديث صلاة الجماعة : روى عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في جماعة ، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم وقال : « معاشر الناس ما فعل عثمان بن مظعون » ؟

قيل : يا رسول الله انه قد مات له ولد وقد ابتنى في داره مسجدا وفرشه بالرماد وحتى يعبد الله تعالى فيه حرنا على ولده ♦

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « معاشر الناس هل فيكم من يأتيني بعثمان » ♦

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنا أكثيك به يا رسول الله ، قال : فجعلت ألم السير حتى أتيت منزل عثمان ، فقرعت عليه الباب قرعا خفيفا ، فأجابنى بصوت حزين من كبد قريح لا يكاد يسمعه ، فقال : من بالباب ؟ فقلت : أنا عمر بن الخطاب أجب الأمين الصادق محمدا صلى الله عليه وسلم ، فخرج الى رجل قد نحل جسمه ، وتغير لونه ، ولم يبق منه غير الجلد والعصب والعروق •

قال : فاحتلمته على كتفى وأتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أن نظر اليه دمعت عيناه ثم قال له : « يا بن مظهر ان الله تبارك وتعالى قد رفع الرهبانية عن أمتى وأن للجنة ثمانية أبواب أفتحب أن ترى ولدك في أحد أبواب الجنة » ؟

قال : نعم ، صلى الله عليك وسلم ثم قال : « أدمن على الصلاة ، صلاة الجماعة » •

قلت : حدثنى بفضلها صلى الله عليك ؟

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من صلى صلاة الظهر فى جماعة فكأنه قد أنفق كتيبا من ذهب فى سبيل الله » •

قلت : زدنى صلى الله عليك •

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من صلى صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى فى جماعة فكأنه قد أعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام » •

قلت : زدنى صلى الله عليك •

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى قال :
ان من صلى صلاة المغرب في جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة وعمرة غير
حجة الاسلام » •

قلت : زدنى صلى الله عليك •

قال : فبكى النبي الله عليه وسلم وقال : « يا بن مضعون كأنك
تريد أن تسألني عن العشاء الآخرة » •

قلت : نعم ، فذاك أبى وأمى •

قال : « حدثنى جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من
كان في جواره مسجد وسمع صوت العشاء الآخرة فخرج من بيته بعد
أن أسبغ الوضوء ، ولا يمسح الماء عن أطراف يمينه وأنامله ، وخطأ
الى مصلاه وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر
كبيرا وله الحمد خلق الله تبارك وتعالى له من ذلك التلطف أملاكا شتى
يسبحون بلغات شتى لكل من يدمن على صلاة الجماعة ويزيده » •

قلت : وما يزيده فذاك أبى وأمى •

قال : « قصرا في الجنة من لؤلؤ بيضاء يرى ظاهره من باطنه ،
وباطنه من ظاهره ، بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه ، في القصر ست
وسقون مقصورة ، في كل مقصورة سريران ، سرير عن يمينه وسرير عن

يساره ، على كل سرير فراش من سندس ، وفراش من استبرق ، ما بين الفراش الى الفراش نهر من خمر ، ونهر من لبن ، فلا البواطن تبدو إلى الظواهر ، بل كل ذلك لمن يدمن على صلاة الجماعة » •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شهد الفجر في جماعة كان له في الفردوس سبعون درجة ، ما بين كل درجتين كخمر الفرس الجواد المضر سبعون سنة ، ومن شهد الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة ، ما بين كل درجتين كخمر الفرس الجواد المضر سبعون سنة ، ومن شهد العصر في جماعة كان كمن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقدهم ، ومن شهد المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن شهد العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر » •

وجاء في الحديث عن ابن عمر أنه قال : « ليست صلاة أبلغ عند الله من صلاة الغداة يوم الجمعة وفي الركعتين اللتين قبلها الرغائب » •

وجاء عن أنس بن مالك أنه قال : لا يوافي العبد يوم القيامة بشيء أحسن من الصلاة لأنها تستطيل على سائر العمل تنادي بصوت رفيع لن يخيب ولن يخسر اليوم من جاء به وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شهد الصلاة في جماعة أربعين يوماً لا يحزم بينهن صلاة ولا تكبيرة الافتتاح الا وهو في المسجد كتب الله له براءة من النار » •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من توضأ في بيته وأحسن

وضوءه ثم يأتى المسجد قرب أو بعد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى ينتهى ، فاذا قضى صلاته رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وخرج مغفورا له » ♦

وعن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اثنى عشرة ركعة من صلاها بنى الله له بيتا فى الجنة أربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل الفجر » ♦

عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى صلاة الفجر فى جماعة أكرهه الله بخمس خصال :

♦ الأولى : يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ♦

♦ والثانية : يجلب حبه فى قلوب المؤمنين ♦

♦ والثالثة : يرزقه الله بغير مشقة ♦

♦ والرابعة : يرفع عنه عذاب القبر ♦

♦ والخامسة : تقضى له حوائج الدنيا والآخرة » ♦

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قام فى محرابه وتواترت الصفوف من ورائه نزلت عليه مائتا رحمة ، خمسون منها مع الامام خاصة ، وخمسون منها مع يمينه ، وخمسون منها مع شماله ، وخمسون منها مع القوم » ♦

وعن ابن عباس أنه قال : من سمع المنادى ثم لم يجب لم يرد خيرا
ولهم يرد به •

وعن أبي هريرة أنه قال : لأن يمتلىء آذان ابن آدم رصاصا خير
له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه •

ويقال : عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما أذن المؤذن منذ عشرين
سنة الا وأنا في المسجد •

ويقال : اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى
فتقول لهم الملائكة : ما كانت أعمالكم ؟ فيقولون : كنا اذا سمعنا
الأذان قمنا الى الطهارة ولم شغلنا عنها غيرها ، ثم تحشر طائفة وجوههم
كالأقمار فيقولون : بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ، ثم تحشر طائفة
وجوههم كالشموس فيقولون بعد السؤال : كنا نستمع الأذان ونحن
في المسجد •

ويقال : من أخذ تكبيرة الاحرام مع الامام كمن أنفق مائة ناقه
سود الحدق •

ومن حديث آخر قال ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم :
أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في جماعة ، فلما انفلت
من محرابه أقبل علينا بوجهه الكريم وقال : « معاشر الناس رجل من
أمتى يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدها ، ورجل آخر من أمتى
يدخل المسجد فله فضل صلاة واحدة ، ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد
فله فضل عشر صلوات ، ورجل آخر يدخل المسجد فله فضل خمس

وعشرين صلاة ، ورجل آخر يدخل المسجد فله فضل ثلاثين صلاة ، ورجل يدخل المسجد وله فضل خمسين صلاة » ♦

فقلنا : فدينك بالآباء والأمهات يا رسول الله عرفنا القوم حتى نعرفهم ؟

فقال : « أما الذى لا حظ له فى الصلاة رجل يكون وراء الامام فيركع قبل ركوع الامام ، ويسجد قبل سجوده فلا صلاة له حتى يعيدها ، وأما الذى له فضل صلاة واحدة فرجل ركع مع الامام وسجد مع سجوده ، وأما الذى له فضل عشر صلوات ، فرجل يدخل المسجد فيكون وراء الامام يركع بعد ركوع الامام ، ويرفع بعد الامام ، ويسجد بعد الامام ، فله عشر صلوات ، والصلاة فى جماعة تزيد على المنفرد بخمس وعشرين صلاة والمؤذن له فضل ثلاثين صلاة ، والامام له فضل خمسين صلاة » رجع الى كتاب بيان الشرع ♦

فصل

أيضا فى فضل صلاة الجماعة والقائم بها وفى التارك لها

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقرئك السلام وأهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك » ♦

قلت : يا جبريل وما هاتان الهديتان ؟

فقال : الوتر ثلاث ركعات ، وصلاة الخمس في جماعة •

قال : قلت : يا جبريل وما لأمتي في الجماعة ؟

قال : يا محمد اذا كانا اثنتين كتب الله جل وعز لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة ، واذا كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، واذا كانوا أربعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة وخمسين صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألف ومائتي صلاة وخمسين صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربع مائة صلاة ، واذا كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة أربعة آلاف وثلاثمائة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتي صلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة ألف صلاة وثلاثين صلاة » •

ومن كتاب القناطر : « فان زادوا على العشرة فان كان البحر مدادا ، والأشجار أقلاما ، والثقلان كتابا ، لنم قدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة من صلاة الجماعة ، يا محمد تكبيرة ركعة واحدة يكبرها المؤمن المصلي مع الامام خير له من عبادة سنة ، وركعة واحدة يركعها المؤمن مع الامام خير له من عتق رقبة » والله أعلم • رجع •

وقيل انه اذا زاد في الصف رجل زاد ملك •

ومن غيره : قال محمد بن واسع : ما أستهي من الدنيا إلا ثلاثا : أخا
في الله ، إن تعوجت قومني ، وقوتنا من الرزق عفو بلا تباعة ، وصلاة في
جماعة يرفع عنى سهوتها ، ويكتب الله لى فضلها •

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد والمساجد هى بيوت
الله فى أرضه وزوارها هم زواره » •

وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة •

وقيل : فى رجلين بات أحدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء
الآخرة والفجر فى جماعة ، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر فى
جماعة ولم يصل ليله أنه هو أفضل •

وقيل : الذهاب الى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات
ودرجات ويكفر عنه سيئات ، وكذلك فى رجوعه الى منزله ، وكان بعض
الفقهاء يقصر فى الخطا اذا أراد المسجد للصلاة ، ويستحب أن يذكر
الله اذا دخل المسجد •

وقال من قال : يقول : الحمد لله والسلام على المرسلين ، ويقول :
اللهم صل على محمد وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج قال : اللهم
صل على محمد وافتح لى أبواب فضلك •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده ولقد هممت بأن أمر من يخطب
فيخطب ثم أمر الناس بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما روى ، وحكى من معانى التشديد في أمر الجماعة ومعانى ثبوتها ، ولعله يخرج في معانى قولهم اختلاف في لزومها على العموم اذا قام بها بعض ، واذا ثبتت هذه المعانى على معنى اللزوم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكثر منه ، ولا أولى منه ، فاذا ثبت أنه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبي صلى الله عليه وسلم بها وأصحابه لم يجز غير ذلك ، لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فيما أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : وفي المصلى أنه اذا صلى أكثر صلاته ودخل الامام في صلاة الجماعة أنه يمضى على صلته ، واذا كان قد صلى أقلها فليقطعها ويدخل مع الامام في صلته •

* مسألة :

من جواب محمد بن أحمد السعالى : سألت عن رجل يؤم بالناس فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة ثم يحس بقوم هل له أن يقطع صلته ويستقبل الصلاة ؟

فأرجو أنه جائز له ذلك ان شاء الله • رجع •

ومن كتاب أبى جابر : وفي الأثر أن من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من سمع الأذان والاقامة في المسجد ولم يصل معهم ، وصلى في بيته بلا أمر يردعه فلا بأس عليه ولا يجعل ذلك عادة •

ومن غيره : ويروى أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبير الأول ، ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة •

وقال حاتم : فاتتني صلاة الجماعة يوما فعزاني أبو اسحاق وحده ، ولو مات لى ولد لعزاني ، لعله أراد كثير من الناس ، لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا •

وروى عن ميمون : أتى المسجد فوجد الناس قد صلوا فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون • رجع •

وفي حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها أو حضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » والله أعلم •

ومن غيره : ويروى عن ابن عباس أن صلاة الجماعة فريضة لقول الله تعالى : (الذى يراك حين تقوم • وتقلبك فى الساجدين) وفى تركها التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها ، وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة •

وفى بعض القول : أن قيام البعض من أهل المصرى عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنان اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا في غير مسجد ؟

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة فبالجماعة يثبت القيام بها ، والأداء لها عند القدرة على ذلك ، والاثنان عندي جماعة ، وهذا على بعض القول •

ومن غيره قال : صلاة الجماعة يصلها اثنان فما فوقها ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين : « اذ حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما » ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » •

ومن غيره وقلت : وقوم معهم مسجد في القرية يحضرون اليه وقت الصلاة فيصلون الثلاثة والاثنان والأربعة أقل أو أكثر فرادى ، وفيهم من يقرأ القرآن ، قلت : هل يسعهم ذلك كان في القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟

فمعى أنهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقد قيل انه لا يسعهم تضييع ذلك ، كان في القرية غير من ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى أنه قد قيل اذا كان في القرية من يصلى فهو أهون ، ولعله يذهب الى الغدر ولا يبين لى ذلك •

ومن غيره : والعجب كل العجب كيف عذروا من لم يصل في الجماعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة

الجماعة ، وكان بنيه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد وكان قد سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكان بينهما كلام لا أضبطه فتنظر
في ذلك •

وجاء عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رحمه الله أنه
فقد رجلا في الصلاة فأتى منزله فصوت به فخرج إليه الرجل فقال له
عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قال : علة يا أمير المؤمنين ولولا أنى
ما سمعت صوتك ما خرجت ، أو قال : ما استطعت أن أخرج ،
فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك اجابة منى منادى
الله الى الصلاة •

وقال : حدثنا سفيان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل
فسأله عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد جمعة
ولا جماعة ؟

قال له : في النار •

سأله شهرا ؟

فقال له : في النار •

وعن غيره : ولعمري لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ، وفي لفظ آخر
لكفرتم • رجع •

وعنه : شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال : ان لى جارا يقوم
الليل ، ويصوم النهار ، ولا يصلى في جماعة ولا جمعة ؟

فقال : ذلك من أهل النار .

قال الناظر في هذا الكتاب : ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ، ولم يتب حتى مات ، فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندي إلا على هذا المعنى ، فنتظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن غيره : وأخبرنا يحيى قال : حدثنا يعلا بن عبيد ، عن أبي رجاء قال : بلغني أن الصلاة في الجماعة لا تقوت الا بذنب .

ومن باب التوبة : وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر ، قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب ، فان تاب والابرأ منه لأنه ترك السنة .

ومن جامع أبي الحسن : وأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضاً خسيس المنزلة ، ولا يبرأ منه ، وقد يستتاب فان تاب وإلا برىء منه .

فأما من صلى بعد صلاة الفجر الى الشروق ، وبعد صلاة العصر الى الغروب فانه يستتاب ، فان تاب من ذلك والابرأ منه .

ومن كتاب ابن جعفر : أنه من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغاً صحيحاً .

وقيل : ان تفسير لا صلاة له أى لا تضعيف له ولا صلاة له في الجماعة ، وقيل : الصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف الآخر من النساء أفضل .

* مسألة :

وبلغنا أنه من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس، صلى وراءه من الملائكة صفوفًا أمثال الجبال ♦

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدعوا بالعشاء » وقال بظاهر هذا الحديث قوم ، وقال قوم : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامًا خفيفًا ♦

وقال الشافعي : يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه فإن لم يكن كذلك ترك العشاء ، قال أبو بكر : ويستحب لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة ♦

وللمرء أن يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر ، ويكره أكل الثوم والبصل بحضرة الجماعات ♦

قال أبو سعيد : معى أن قوله في جميع ما ذكر حسن والعشاء عندي بعد ثبوت الجماعة ، إلا أن يكون عذر، نسخة لا يكون عذرا إلا بمعنى ما حكى فيه الشافعي ونحوه وما أشبهه من أمر القيام فيه بقوله : لا يقوم به فيهم إلا هو ، وحفظه عليهم وعلى نفسه إذا خاف ضياعه ، أو سوء التدبير فيه حتى نجعله في موضعه ، وعلى هذا ونحوه يحسن عندي أن يكون يخرج معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون عذرا من اللازم — نسخة إلا من اللازم إلا معنى ضرر مما يكون به معنى التقية على نفس أو دين أو مال ، على نحو هذا يخرج عندي ♦

وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة ،
فان فيه الأذى ، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين ، ومن فعل ذلك
لم يكن له عندي عذر عن حضور الجماعة ، اذا ثبت معنى لزوقها عليه
بغير عذر إلا هو ويجهد على تغييره ويحضر الجماعة ♦

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : وليحرص الرجل على صلاة الجماعة ، فان
حبسه شغل أوعاه فيرجو أن يأتي حسن النية فيما بقى على تكفير
ذلك فيما مضى ، والمعذور من عذره الله ، ولا يجعل ذلك عادة بغير عذر ♦

باب

في صلاة الجماعة وفي الجماعة بعد الجماعة في مسجد أو غيره وفي النية لصلاة الجماعة وفيمن أحق بالامامة وفيمن يجوز أن يكون إماما في الصلاة

ومما عرض على أبي سعيد وأبي الحواري فيما يوجد ، وذكرت أنك رأيت في بعض الكتب عن الربيع ، عن رجل صلى الفريضة ، ثم صلى بقوم تلك الصلاة ولم يعلمهم ؟

قال : بثس ما صنع ، وليس عليه أن يعلمهم ولا إعادة على القوم ، وان لم يعلموا فنقول : ان عليه أن يعلمهم ، فألما لم يعلموا فلا شيء عليهم ♦

✽ مسألة :

وقلت : فان صلى الرجل في البيت ، وسمع الأذان والاقامة من غير عذر ؟

فلا أحب له أن يتخذ ذلك عادة ، ولا بأس عليه اذا تخلف عن الجماعة ولم يهجرها ♦

وبلغني عن عبد الله بن العباس رحمه الله ، سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يأتي جمعة ولا جماعة من عذر ؟

فقال : هو في النار ، أو من أهل النار ، وهذا على الادمان والاصرار ♦

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : لا يجوز للانسان أن يصلى نافلة اذا كان مخاطبا بالجماعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

ومن الكتاب : وصلاة الجماعة فرض على الكفاية ، وينبغي لمن سمع الأذان والاقامة أن لا يتخلف عن الجماعة ، لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم) والأذان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الداعي لنا به الى الصلاة •

وفي الرواية أن ابن أم مكتوم رحمه الله قال : يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ، لا قائد لى ، فهل لى من رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمعن النداء ؟ » قال : نعم • قال : « أجب النداء » ! •

وقيل : انه أمر أن يشد له حبالا الى المسجد ، وخبر شد الحبل انفراد به أصحابنا وفيه نظر •

وفي الرواية أن صلاة الجماعة تريد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة ، وفي اثبات النبي صلى الله عليه وسلم للمنفرد الصلاة وثوابا وإن كانت الجماعة أكثر ثواباً اسقاط لقول من أوجب الجماعة فرضاً على كل انسان فى خاصة نفسه •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » قيل له : يا رسول الله وما عذره ؟ قال : « خوف أو مرض » •

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وهذا عندي ، والله أعلم ، حث على الجماعة ، وترغيب في نيل الثواب الذي ينال بالجماعة ، لأنهم أجمعوا على أن جار المسجد ان صلى في بيته فقد أدى فرضه •

ومما يدل على الترغيب في الجماعة ، ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال » وكذلك اذا كانت ليلة باردة أو مطير ونهى عليه الصلاة والسلام أن يصلى المصلى وهو يدافع الأخبثين يعنى الغائط والبول •

ومن طريق زيد بن الرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء » واذا سمع المدعو الى الصلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار ، كما قال صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ذهب أحدكم الى الصلاة ••• (١) » وفي رواية أخرى : « اذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار وليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » •

ومن الكتاب : واذا أقيمت الصلاة في المسجد قطع من في المسجد صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » والذي عندي ، والله أعلم ، أن اقامتها تكبيرة الاحرام ، وهو الدخول فيها ، ولأنه عليه السلام لم يقل : اذا قمتم للصلاة ،

(١) بياض بالاصل •

وقد ذهب بعض أصحابنا أن عليهم أن يقطعوا عند الاقامة للصلاة لهذا الخبر •

ومن غير الكتاب : عن أبي سعيد حفظه الله هكذا عندي وجدت : قيل له : اذا صلى الامام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة ، هل يجوز لأحد أن يصلى في ذلك المسجد جماعة ؟

قال : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه ليس له ذلك اذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام الأول •

قلت : فان فعل ذلك أحد ، هل تقدمهم على نقض صلاته ؟

قال : معى أنه يخرج على معانى قولهم أن صلاتهم فاسدة •

قلت له : فهل يبين لك غير ذلك أن صلاتهم تامة ؟

قال : معى أنه قد يوجد عن بعضهم انه لا تقسد صلاتهم ، وذلك عندي حسن لثلاث تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ، ولا في وقت من الأوقات ، وهى أفضل الا في حال قيام صلاة الامام الا بصلاته في وقت تجوز الصلاة بصلاته •

✽ مسألة :

وعن قوم صلوا جماعة في صرحة مؤخر المسجد ، وجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة ، هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرحة ،

فلا بأس بذلك اذا جاوزوا الباب الأول .

* مسألة :

وقوم يصلون في براح كل قوم بامام في ساعة واحدة ، صلاة واحدة بينهم دون خمسة عشر ذراعا ، قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف ؟

فقد قيل في ذلك أقاويل ، وأحب أن تتم صلاتهم على حال .

وقلت : ان كان على اليمين أو على الشمال ، هل تتم صلاتهم ؟

فقد قيل ذلك .

* مسألة :

ومن حفظ أبى معاوية ، عن أبى عبد الله ، وقال في قوم صلوا جماعة في ظلام ، والامام مستقبل لهم حتى قضاوا الصلاة ولم يعلموا ؟

قال : صلاتهم تامة وان علم الامام وهو في الصلاة فيقبل الى القبلة .

* مسألة :

أبو سعيد في الامام اذا ترك تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، وركع ؟

قال : اذا ركع سبحوا له ما لم يعلموا أنه قد أخذ في التسبيح ،

فان علموا أنه قد دخل في التسبيح لم يسبحوا له ، فان سبح قبل أن يكبرها استسرها ثم مضى ، وان كبر قبل التسبيح جهر بها ثم يسبح وهو في الركوع ، وان جهر بها بعد أن دخل في التسبيح فأحب أن لا يكون عليه نقض الا أن يفعل ذلك على التعمد أنه ليس له ذلك •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن رجل دخل المسجد ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إلا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، وقد اختلف في هذا :

فثبت عن أنس أنه صلى جماعة بعد صلاة الامام •

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد مرتين •

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة ، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو وفعله أنس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قدل أصحابنا أنه اذا صلى امام مسجد فقد ثبت امامته فيه صلاة من الصلوات المفروضة بمن تقوم به الجماعة من المصلين ، وثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد لم يكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد في غير امامته ، أن لو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد على نحو ما حكى من بعض ما قيل ، ولا أعلم في قولهم في هذا الفصل في هذا الوجه اختلافا •

وأما اذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الامام في مقدم المسجد ، أو من جانبه ، أن لو اتصلت الصفوف فمعى

أنه قد قيل في هذا الموضع أنه لا تفسد ، ولا تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الامام ، ولا يبين لى معنى ما ذهبوا اليه في معانى الخاص من القول ، فالله أعلم بذلك •

وإنما كان موجودا في قولهم تثبتت يخرج معنى قولهم فيه على ثسبه الاتفاق ، ويوجد في الأصل في معانى النظر ما هو ثسبه منه فيما يختلف فيه من القول ، وأحسب أنهم يذهبون في ذلك الى ما وقع اليهم من حكاة لهم مما يجدوا غيره إلا مع من يخالفهم في الأصول ، فان كان في الأصل في معنى النظر أبين حجة •

وأما المسجد الذى له امام — لعله ليس له امام ولا عمار تثبت بهم الصلاة فيه بامام في وقت ما يخاطبون بالصلاة فيقدموه على وجه الامامة ، فلا أعلم بينهم اختلافا أن الامامة في ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة في الصلاة الواحدة ، لو كان مسجدا هو كسائر البقاع ، كذلك للامامة في سائر البقاع في الصلاة الواحدة في غير المسجد المعمور ، والواقع عليه حكم البينة والسبقة — نسخة السنة للمسجد ، لا أعلم بينهم اختلافا أن الجماعة في الصلاة الواحدة في ذلك الموضع جماعة بعد جماعة جائزة فمن هنالك دخل عندى ما قالوه بعض ما دخله في المسجد خاصة الذى ثبت معهم في الجماعة بعد الجماعة ، بمعنى الاتفاق ، ومنعوا الجماعة في المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل يثبت فيه عندى إلا معنى الجماعة •

* مسألة :

حماد عن ابراهيم أنه كان يكره أن يصلى الرجل في المسجد والامام يصلى بالقوم غير صلاة الامام ، يعنى أنه يصلى على حدة ، كأنه مشاق •

قال غيره : حسن وهذا يخرج عندنا على غير هذه الارادة من المشاققة للامام في كل موضع من المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام أو حيث لا يجوز •

وأما اذا كان ذلك لعذر ، وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام فلا بأس بذلك ، واذا كان حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام على معنى لا يعذر فيه مسيء وصلاته تامة •

* مسألة :

حماد عن ابراهيم في الرجل يصلى الركعة من المكتوبة وحده في المسجد ، ثم تقام الصلاة ؟

قال يضيف اليها ركعة ثم يدخل مع الامام فيصلى معه ركعتين ، ثم يسلم فيجعلها سبحة ، ثم يدخل مع الامام في الفريضة فيستقبل معه الصلاة فيصلى معه الفريضة •

قال غيره : يخرج في مذاهب قول أصحابنا ما لم يحرم الامام عليه قبل أن يتم الركعتين ، والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ، ولعل معنى السبحة عندهم نافلة ، ولا يحسن صلاة التطوع بعد أن تحضر الفريضة في الجماعة في المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام أو لا تجوز •

* مسألة :

جابر بن يزيد ، عن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا ،

فقال لهما : ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ قالوا : صلينا في رجالنا •
فقال : لا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام لم يصل
فصليا معه فانها لكما نافلة •

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر
صلى الصلاة لوقتها وان أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم وتقول
انى صليت وهذه نافلة » •

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد : قلت له : فامام المسجد اذا صلى الجماعة
بمن حضره من العمار ، ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم فصلوا
جماعة فى المسجد قدام الموضع الذى صلى هو فيه ، هل يقطعون عليه
صلاة النافلة ان كان فى صلاة الامام — نسخة ان كان فى صلاة أم لا ؟

قال : معى أنهم لا يقطعون اذا كانت قد ثبتت الجماعة منه فى
المسجد ، لأن غيره من الجماعات بعده فى المسجد هى عندى كمثل الجماعات
فى البراح من الأرض أو غير المسجد •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن الامام اذا صلى بامرأة أو صبى أو نساء كثيرة
وصبيان فى مسجده الذى يؤم فيه ، هل يجوز لأحد أن يصل فى فيه
جماعة بعد صلاة الامام ؟

قال : أما النساء والمراهقون من الصبيان فلا أحب اذا صلى الامام
من عذر بهم لعله بمن قدر جماعة أن يصلى أحد بعده جماعة من حيث

كانت تجوز الصلاة بصلاته ، لأن الصلاة من الصبيان على من عقل
فيما قيل أى من عقلها معى وعرف حدودها •

والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا أن المرأة اذا صلت مع
الامام صلاة الجماعة أن صلاتها تقع وتتم ، فاذا وقعت الجماعة فيما
يجوز من المجتمعين عليها فى صلاتهم فهى جماعة عندى •

قلت له : فان صلى بهم من غير عذر لِمَ نراها تقع موقع الجماعة ؟

قال : اذا صلى من غير عذر لم أره اماما لأنه وضع الامامة فى غير
موضعها ، وهو كساير الناس عندى فى تلك الصلاة ، وللعمار أن يصلوا
اذا حضروا الجماعة عندى اذا قام بالجماعة فى غير موضعها ، وضيع
حقها ولو فى صلاة واحدة •

قلت له : وكذلك أن يصلى بمسافر أو عبد بغير رأى سيده ، هل
تراها جماعة اذا كان من عذر للامام على قول من يقول أن ليس على
العبد ولا المسافر جماعة ؟

قال : معى أنهم اذا صلوا مع الامام حيث تكون امامته ، ويكون
اماما لمن صلى معه أن الامامة تقوم بذلك •

قلت له : فهل يجوز له أن يصلى بالعبد الجماعة من غير رأى سيده ؟

قال : نعم اذا كان فى مسجده الذى يؤم فيه •

قلت : فان كان فى غير مسجده أو مسجده وأمره أن يصلى خلفه ،
هل يضمن قدر ما استعمل العبد فى الصلاة ؟

قال : أحب له الخلاص من ذلك •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلى في ذلك المسجد جماعة أم بعد ، فأراد أن يصلى جماعة ؟

فرأينا ليس لهم ذلك ولا تتم صلاتهم ان فعلوا ذلك ، لأنهم صلوا على شبهة •

✽ مسألة :

وانما الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد امام ذلك المسجد ، فأما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك وهي فاسدة •

وفي موضع : وأما بعد الصلاة فذلك جائز ولا أعلم فيه اختلافا ، وأما في حين الصلاة فلا نحب الا من عذر ، فان فعلوا جازت صلاتهم •

✽ مسألة :

قال بشير بن محمد بن محبوب في قوم صلوا جماعة في مسجد ، ثم جاء امام المسجد فصلى جماعة ؟

ان صلاة الذين صلوا قبل الامام فاسدة ، وأما غيره فيجوزها •

✽ مسألة :

وإذا كان مسجد جامع له امام معروف في سائر الأوقات ، وله آخر يصلى فيه يوم عرفة وليلة النحر ؟

قال بشير : كل من كان لشيء هو له ، فان صلى امام ومعه أناس آخرون تلك الصلاة ، فينبغي أن تكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة هي الصلاة ، وعلى الآخرين النقض على قول من قول من يرى النقض .

✽ مسألة :

عن أبي سعيد في صلاة جماعة يؤم بعضهم ببعض في موضع واحد ، ووقت واحد بعضهم خلف بعض ؟

فلم في ذلك في غير مسجد أو مسجد لا امام له .

وقيل اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا فلا يجوز لهم اذا كانوا خلفهم .

قال غيره : قد قيل عليهم التباعد بخمسة عشر ذراعا ان كانوا حذاءهم على حال لا يجوزون ذلك ، وقيل : ليس عليهم على حال ، وقيل : عليهم ان كانوا خلفهم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

في الجماعة الذين فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى ، أغيرهم أن يصلى في ذلك المسجد جماعة ؟

قال : لا ، لأنه حين أحرم بهم تثبت جماعة ، وكان لهم أن يتموها
جماعة ان كانوا حذاهم فليس عليهم جماعة ، والله أعلم •

* مسألة :

في الجماعة من كتاب القناطر : وأما المواصلة فهي أربعة : اثنان على
الامام ، وهو أن لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ، ولا ركوعه بقراءته
واثنان على المأموم وهو أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا
تسليمه بتسليمة •

وروى عن طلحة والزبير أنهما صليا خلف امام قالا للامام : ما
أحسن صلاتك وأتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تتقبل بوجهك ،
ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم الا أنكم انصرفتم قبل أن يتقبل
امامكم ثم ينصرف الامام حيث يشاء عن يمينه أو شماله ، فاليمين أفضل •
رجع •

* مسألة :

في الجماعة اذا فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى ؟

أن لغيرهم أن يصل في ذلك الحال فرادى ، لأن حكم الجماعة قد
زال ، والله أعلم •

وعن أبي سعيد : فيما أحسب ، وعن المسجد اذا كان له معروف ،
فصلى من صلى معه صلاة ، وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا
أيضا جماعة بامامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد ، قلت : أتتم صلاتهم اذا

صلوا جماعة والامام الأول في المسجد ، كان الأول قد قضى هذه الصلاة
أو بعد في الصلاة ؟

فأما اذا كان الامام الآخر يصلى بالجماعة الآخرة في موضع كانت
الصلاة فيه تجوز بصلاة الامام الأول ، وهو امام للمسجد فلا تجوز
صلاتهم ، هنالك بعد تمام الصلاة ، ولا قبل تمام الصلاة ما دام الامام
الأول في الصلاة •

واما اذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه
فصلاة الامام في أى موضع كان على هذه الصفة ، فأما بعد الصلاة وتمام
الامام فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا •

وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك الا من عذر ، وسبب يوجب ذلك
معنى من المعانى ، فان فعلوا ذلك لمعنى جازت صلاتهم على حال ، ولا
أعلم أنه يخرج في صحيح قول أصحابنا اختلاف في هذا فانهم ذلك •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : في جماعة صلوا في مسجد له امام ، وليس فيهم
أحد من العمار ؟

أنه لا بأس عليهم في ذلك اذا صلوا قبل الامام ، وللإمام أن يصلى
بعدهم جماعة •

قلت له : فان تقدم هذا الذى هو غير امام برأى أحد من العمار ،
فصلى بهم وبمن حضره قبل الامام ، هل للإمام اذا جاء أن يصلى جماعة
بعدهم ؟

قال : معى أنه قال من قال : ذلك ، وأن الامام أولى على حال ، ولا يضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم ، لأنه أولى •

وقال من قال : اذا صلى الامام الأول برأى أحد من العمار ، فقد وقعت الجماعة ، وليس للامام أن يصلى بعدهم جماعة •

وفي يوم يصلون جماعة في غير مسجد ، هل يصلى جماعة أخرى قريتهم ؟

قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض ، الا أن تكون الصفوف متصلة فلا يجوز ، ويجوز أن يصلى القوم بصلاة الجماعة وراءهم ما لم يسمعوا أصوات الامام ، فثم لا يجوز اذا لم تكن الصفوف متصلة ، فيجوز ولو لم يسمعوا صوته •

فصل

في النية لصلاة الجماعة

ومن غير كتاب الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم : واذا أراد الامام أن يصلى بمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها فانه ينوى ويقول : أصلى الفريضة التي افترضها الله على ، وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتي ولن يأتي ؟

* مسألة :

وان أسمع الناس رجل تكبيرة الاحرام فليسمعهم اذا كبر الامام فليجهر هو بالتكبيرة ، وصلاته تامة ، وكذلك صلاة العيدين •

✽ مسألة :

ومن دخل في صلاة الامام وقد سبقه بشيء منها كان راعيا أو ساجدا لم يستعذ حتى يقوم فيستعيز ، ثم يقرأ •

قال أبو عثمان : أما أنا اذا كبرت استعذت وان سبقنى الامام •

ومن كتاب القناطر : ولا تعجل المأمومين بالتكبير حتى يستعدوا للصلاة لا تكبر حتى تستوى الصفوف • رجع •

✽ مسألة :

وأما المأموم فانه ينوى ويقول : أودى الفريضة التي افترضها الله على صلاة الجمعة أو غيرها بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولي نوى أن يصلى بصلاة الجماعة طاعة لله ولرسوله انقضى •

فصل

فيمن أحق بالامامة

ولا ينبغي أن يؤم بالقوم الا من جمع أربعا :

أحدها : علم السنن والفقه •

والثانية : قراءة القرآن بغير لحن •

والثالثة : ترك الذنوب صغيرها وكبيرها •

والرابعة الورع عن جميع الشبهات ، لأنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن سرکم أن ترکوا صلاتکم فقدموا خيارکم فانهم وفدکم الى ربکم » •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، ان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى إلا أنه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اختاروا لامانتكم أخيركم » • وفي بعض الحديث : « أفضلکم » ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم في التأويل غيرها لقوله : « أقرؤکم أبى بن كعب » وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر ، فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أبى ابن كعب عليه ، ولكنه يقدم أفضلهم ، فاذا استووا في الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة في الصلاة ، وأنه لا تجوز الصلاة الا بها ، فان استووا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة ، لأن الصلاة لا تقوم الا بعلم ، فان استووا ففعل أسنهم وهو حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » فليس من التوقير أن يؤم بل منه أن يؤم على حسب هذا يخرج معانى قول أصحابنا ، ولعله قد قيل انهم ان استووا في ذلك فأحسنهم وجها ، ولا يبعد ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى لا يكاد أن يجعل الحسن والجمال الا في أوليائه فيفضلهم بذلك •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وأولى بالامامة من القوم أقرؤهم

القرآن ، وأعلمهم بالسنة ، فان استتوا في ذلك فأفضلهم ورعا ، وأثبتهم صلاحا ، فان استتوا في ذلك فأكبرهم سنا .

ومن غيره : وقد قيل ان استتوا في ذلك فأصبحهم وجها .

ومن جامع أبى محمد في ترتيب الأئمة : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انه ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا ، فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة . فقال صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام اماما ليؤتم به » .

ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالامامة ، لأنه قد جمع من الخصال ما هو بها أولى من غير ، واذا استتوا كان أكبرهم سنا في النفوس من تعظيم ذوى الأسنان ، وان استتوا في ذلك فأثبتهم ورعا وصلاحا أنه لا يخفى على ذوى لب أنه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب في اتباعه الا ناقص ، ولذلك كرهنا إمامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه ، لما فاتته من تعظيم النفوس له من جهة الدين ، وان كان ذلك من طريق الحكم ، ولا يشبهه الفاسق في هذا المشرك ، لأنه لو تاب وقد صلى لم تكن عليه إعادة صلاة ، ولو أسلم الكافر وقد كان قد صلى أعاد صلاته ، ألا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الامام ضامن » وهذا حكم عام على كل امام ، وفي حال هو فيها امام ، فلولا أنه مؤد فيما يؤدي عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامنا ، ألا ترى أن مدرك الامام في الركوع تجوز ركعته ، وان قلنا : ان عليه قضاء ما فاتته .

قد قال كثير من أصحابنا مع مخالفهم : ان ركعته جائزة ولا إعادة

عليه منها ، وهذا تبين لك أنه فيما يؤدي عن نفسه مؤد عن غيره ، وكذلك القارئ اذا صلى خلف الأُمى لم تجز صلاته ، لأن الذى يؤدي الأُمى عن نفسه لا يصلح أن يكون أداء عن القارئ ، وكذلك ما تؤدي المرأة عن نفسها لا يصلح أن يكون أداء عن الرجل •

فاذا صلى القارئ خلف الأُمى جازت صلاة الامام ، وفسدت صلاة القارئ ، كامرأة صلت برجال ونساء أن صلاة النساء جائزة ، وصلاة الرجال فاسدة ، وكذلك الأُمى بالأُمى ، وكذلك الامام اذا كان ممن فرضه في صلاته الا بما لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد الا من ركع وسجد ، لا امام له فيما هو ركن صلاته •

وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة ، والمتوضىء خلف من به سلس البول ، لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة ، فاذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة أعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة ، والله أعلم •
رجع إلى كتاب الأشراف •

قال أبو بكر : واختلفوا في امامة غير البالغ :

قال أبو سعيد : في معانى قول أصحابنا : انه لا يؤم الصبى في الفرائض كلها ، واللوازم لسقوطها عنه في معانى السنة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اختاروا لامامتكم أفضلكم وخياركم » انما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى الامامة ، ولا أعلم قول أصحابنا ترخيصا في امامة الصبى قبل أن يحتلم في اللزوم •

وأما في الوسائل : فقد أجاز ذلك من أجاز منهم مثل قيام شهر رمضان وأمثاله اذا أحسن ذلك الصبى ، وأمن على الطهارة ، وانه ليعجبني ما حكى من قول من قال منهم اذا لم يكن معهم من يقرىء وعدموه أنه

تجوز امامة الصبى اذا عقل ، لما يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق « يعنى من الصبيان ، ولثبوت معنى الجماعة أن لا تتعطل ، فاذا عدم قيامها الا بامامة هذا الصبى على هذه الصفة ، أعنى اجازة ذلك على هذا المعنى ، ومعنى آخر أولى منه أن يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة ما تقوم به الصلاة ، ولا يمكنه تعليم ذلك لثبوت اتباع المأموم للامام فى القراءة ، وأنه يجزى عنه ، فاذا كان على أحد هذين الوجهين كانت عندى امامة الصبى العاقل المحسن لذلك المأمون على الطهارة ، أفضل من تركها وتعطيها •

ومنه : قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم امامة الأعمى ، وممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس . ، وغسان بن مالك وقتادة ، وقد روينا عن ابن عباس رواية ثابتة أنه : كنت أوهمهم وهم يعدلوننى الى القبلة ، وعن أنس قال : وما حاجتهم اليه •

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استخلف ابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس •

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ما يشبهه حكى من الاختلاف فى امامه الأعمى ، وأما ما ذكرت من استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم فى المدينة يصلى بالناس فلعله ذهب الى ذلك فى الصلاة على ما قيل من يجيز امامة الأعمى ، وقد قيل انما جعله يعلم الناس دينهم وثبوت استخلافه على المدينة لغير تعليم يدخله العلل والدين يصح ، وما صح فهو أولى ، وما داخلته العلل أمكنت فيه المقالات ، وقد قيل : انه أصل ما ذهبوا اليه من لم يجز امامة

الأعمى ، أن الأعمى انما هو في الأصل استقبال القبلة على وجه التحرى ،
والذين خلفه من البصراء يستقبلون القبلة على علم و يقين •

ويخرج في معانى الاتفاق أنه لا يجوز اتباع المتحرى للقبلة لمعنى
يجزئه ، ولو كان المتبع له انما هو يتحرى الا على علم أن لا يقع للمتبع
له تحرى ما قد تحرى ، وأما اجازة امامته فلمعنى دخوله في جملة
المسلمين ، ولأنه مع من يؤم من القبلة على يقين ، ولو كان عند نفسه
على تحرى فانه المؤتم على يقين لا على تحرى •

فاذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين ، كان امامة البصر اذا
استويا في حالهما أحب الينا وأثبت بمعنى الاتفاق ، واذا فضل الأعمى
كان امامة الأعمى أحب الينا لثبوت تقديمه في حملة المسلمين ، وثبوت
الفضل •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : انه لا بأس بامامة من
لا أب له ثابتا ، وان ثبت أنه ولد زنى فلا معنى يدخل عليه في والديه في
أمر صلته ، ولا أمر دينه ، وان كان غيره ممن لا يفضله أو ممن هو
مثله أقرب الى مسارعة أهل الجماعة اليها بصلته كان أحب إلى أن
يقدم غيره من هذا الوجه اذا كان يقدمه يثقل بوجه من الوجوه ، ووجد
مثله لم أحب أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار •

* مسألة :

واذا كان الامام ثقة جاز تقليده ، لأنه ضامن الصلاة ، ولا أعلم
اختلافا ، وان كان غير ثقة فقيل : عليهم حفظها ، وليس لهم تقليده ،

ومن جامع محمد بن جعفر : وكل مسجد يؤذن فيه ويصلى فيه امامه بمن صلى معه جماعة فلا نرى أن يصلى فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الامام ، حيث تجوز الصلاة خلف الامام لمن صلى بصلاته ، فأما الموضع الذي لا تجوز الصلاة فيه لمن صلى بصلاة الامام ، والصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة ، وذلك اذا كان الامام — وفي نسخة قد صلى في مؤخر المسجد ، وبقي أوله كان شئ نسخة أو كان شئ من الحجرة متقدما يقطع بينه وبين الامام جدار فلا يجوز أن يصلى هناك صلى بصلاة الامام ، ومن صلى من رجل أو امرأة وحده في مسجد ، والامام يصلى تلك الصلاة ، فان صلاة ذلك المصلى منتقضة • رجع •

* مسألة :

وأما ان جاء قوم الى المسجد قبل أن يصلى امامه ، فصلوا فيه جماعة ، فللامام أن يصلى من بعدهم تلك الصلاة جماعة ، لأنه هو أولى بذلك •

قال غيره : اذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد ، أو صلى العمار على غير الوجه من الانتظار • رجع •

وان صلى الامام وأراد الجماعة ، وجهر فلم يحضر أحد يصلى معه ؟

فقد قيل : يجوز لمن جاء من بعده أن يصلى تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة ، لأن تلك الصلاة التي صلاها الامام للم تكن جماعة •

قال غيره : وقد قيل انها جماعة لأنه الامام ، ومن غير الكتاب :

* مسألة :

قال أبو سعيد : قد قل فيما معى أنه يروى : من سره أن يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن جماعة .

* مسألة :

من منهج الطالبين : ولا يؤمر الامام أن يجهر بالقراءة فيما فيه لقراءة جهر من الصلوات إلا بقدر ما يسمعه من خلفه ، وإن زاد على ذلك فلا نعلم عليه نقضا إلا ما قد قيل فى صلاة الفجر انه يجوز فيها الجهر فوق قراءة غيرها من الصلوات التى يجهر بالقراءة فيها . رجوع .

* مسألة :

وقال أبو المؤثر : رفع اللى فى الحديث أن سلمان الفارسى أقام الصلاة يقوم معه ، ثم قال لهم : يتقدم أحدكم ، فقالوا : سبحان الله يا أبا عبد الله ، ما كنا لتتقدم بك ، فقال أكلكم بى راض ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى بهم ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثة يقومون الى الصلاة ولا تقبل صلاتهم : امرأة قامت الى الصلاة وزوجها عليها غضبان ، وعبد آبق من مولاه حتى يرجع اليه ويضع بيده مع أهله ، وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون » .

ويقول : تفسير الحديث فى المرأة اذا قامت الى الصلاة وزوجها غضبان ، فيقول : اذا غضب عليها فى حق له عليها تؤده اليه وهى

قادرة.، فهو كما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان غضب عليها زوجها بغير حق ، وانما يلتمس عليها العنة فلا بأس عليها .

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : معى أنه يختلف في الامام بمن لا تلتزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد في كل موضع :

فقال من قال : جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء في كل موضع على الاطلاق من قوله لا يشترط شيئاً .

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا في مسجده الذي يؤم فيه ، لأن هؤلاء لا جماعة عليهم ، ولما اذا كان يصلى وحده في مسجده الذي يؤم فيه فيعجبني أن يجهر بالقراءة في موضع الجهر وبالتكبير في السر ، ولا أعلم أن في ذلك كراهية الا قولاً يشبه الشاذ أنه لا يجهر اذا كان وحده ، ولا أحد مانعاً لذلك لاحياء سنة الجماعة وفضلها .

ومن الكتاب : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم هجـة ، فان كانت القراءة سواء فليأمرهم أكبرهم سناً ، ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة فالواجب على المرأة امتثال ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من فرض وفلاب في صلاة وغيرها .

واجمعوا أن الامام اذا كان يحسن ما يلزمه في الصلاة من قراءة أو غيرها أن امامته جائزة ، وأن كان في المأمونين من هو أقرأ منه ، وأكبر سناً .

وامامة العبد والأعمى والخصى جائزة اذا كان بالوصف الذى وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال محمد بن محبوب : لا تجوز الصلاة خلف واحد من هؤلاء •

وامامة الصبى غير جائزة لأنه غير مخاطب بالصلاة ، والجماعة
تحب على المخاطبين ولا تتعقد الا بهم •

والأعمى الذى لا يحسن القراءة لا يجوز أن بأتم به من يحسن
القرآن ، ولكن يكون اماما لمثله ، فان كان يحس ما يؤدي به الصلاة
من القراءة وغيرها فجائز •

ومن غيره : وقيل لا يصلى خلف المولى اذا قال : انه من العرب ،
ولا من انتمى من العرب الى غير عشيرته ، ولا يؤم للناس الصبى فى
صلاة الفريضة ، ولا العبد ، ولا الضرير •

وقال من قال من الفقهاء : ان اضرار العبد تجوز امامتهما فى
الصلاة ، وإنما قيل لا يكون العبد اماما فى الأحكام وغيرها ، هؤلاء
أولئى بالامامة منهم ، فان صلوا بقولهم لم أبصر على من صلى خلفهم نقض
الصلاة •

ومن غيره : ومن جواب لأبى عبد الله رحمه الله قلت : هل تجوز
الصلاة وراء الذى يعشى بالليل ولا يبصر فى الليل ، والذى خلفه
يبصرون ؟

فأقول لا تجوز الصلاة خلفه بالليل ، وتجاوز الصلاة خلفه
بالنهار •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : أما الضير فتجوز امامته ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، على
عليّ وغيره •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : يوجد في الكتب أن الامام الأكبر لا يؤمه أحد
في الصلاة •

* مسألة :

عن أبي علي : وعن قول المسلمين في امام صلى بقوم وفيهم من
أعرف منه فلا يزالون في سفال في أمر دينهم في جميع الدين أو الصلاة
دون غيرها وما يبلغ ذلك في صلاتهم ؟

الذي عرفت وفيهم من أفضل منه وهو كذلك الا أن يمتنع الأفضل
عن الصلاة ، والسفال هاهنا لعله النقض ، والله أعلم •

وعن غيره : وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أئمتكم
وفدكم الى ربكم فان سرکم أن ترکوا صلاتکم فقدموا خيارکم » •

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ، ولا بعد
العلماء أفضل من الأئمة المصلين ، لأن هؤلاء أقاموا بين يدي الله
عز وجل ، وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم ، وهذا بعماد الدين ،
وهي الصلاة ، وبهذه الحجة احتجت الصحابة تقديم أبي بكر رضى
الله عنه للخلافة إذ قالوا : نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا
ما رضى رسول الله عليه وسلم لديننا • رجع •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : فمن أولى بالامامة الفقيه أو القارىء ؟

وقيل : القارىء أولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم للقوم أقرؤهم
لكتاب الله « وقيل : الفقيه أولى ، لأن الحاجة الى الفقيه ماسة وفي الامامة
أمر من الحاجة الى القراءة •

وقيل اتفق أهل العلم على تقديم الأفضل في الصلاة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : « من جمع القرآن والعلم كان أولى بالتقديم » •
رجع •

فصل

فيمن يجوز أن يكون اماماً في الصلاة

قال أبو المؤثر : اختلفوا في الصلاة خلف الأعمى :

قال من قال : لا يصلى خلفه ، وروى ذلك عن ابن عباس أنه قال :
كنت أؤمهم وهم يهدونى الى القبلة •

وقال من قال : ان الصلاة خلفهم جائزة •

* مسألة :

ويقال : لا يصلى أعرابى بقروى ، ولا عبد بحر ، ولا ولد
بوالده ، الا أن يكون القروى والحر والوالد لا يقرءون ، فان من يقرأ فهو
أحق بالصلاة ممن لا يقرأ •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : فأما الرجل الذي يصلى بقوم ولم يأمره ، ولا استأذنهم وصلى بهم ، فيعجبني أنهم اذا صلوا وراءه ولم ينكروا عليه جاز ذلك له ولهم ، ويستحب له أن يستأذنهم اذا أراد أن يصلى بهم ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة عن أبي الحسن البسياني : وعن النساج يجوز أن يكون اماما في الصلاة أم لا ؟

قال : نعم جائز ذلك ، والجائز غير المأمور به ، والمأمور بالصلاة أن يكون الامام الأفضل ، فاذا وجدنا لأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسألة :

وعن رجل عرضت له في أصبعه علة مما لا يقدر على غسلها ، أو يخاف ان غسلها أن يزداد عليه ، هل عليه أن يتيمم لها بعد الوضوء كانت العلة ظاهرة أو نجسة أم لا ؟

قال : أما اذا كانت ظاهرة فانما يمتنع عن غسلها للوضوء ، وكانت العلة لا تأتي على موضع الوضوء من الجارحة ، فقد قيل لا يتيمم عليه في بعض ما خرج عندي ، ولعله أكثر القول ، وانما عليه فيما قيل يوضئ ما بقى من الجارحة من موضع الوضوء مع سائر جوارحه ويصلى .

وأما إذا كانت نجاسة امتنع غسلها لعله كانت في الجارحة مثل
دم سائل أو غير سائل الا أنه فائض يجب غسله ، ثم قد يبس ؟

فمعى أنه قد قيل يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقى من الجارحة
مع سائر جوارح الوضوء ويصلى •

وقال من قال : لا يتم عليه أيضا ، وانما عليه الوضوء كما أمكنه
ما لم يأت ذلك موضع الوضوء من الجارحة كله •

قلت له : فهل له أن يؤم الناس إذا كانت العلة طاهرة الا أنه لم
يوضئها وهي في موضع الوضوء من عذره ؟

ومعى أنه إذا كان ذلك من عذر يجوز له هو به الصلاة فيختلف في
امامته بغيره من المتطهرين •

فقال من قال : يؤمهم لأنه بحال المطهر في العذر •

وقال من قال : لا يؤم بالمتطهرين •

قلت له : فصاحب العلة النجسة ، هل يلحقه معنى الاختلاف عندك
في الامامة ؟

قال : معى أنهما جميعا يلحقهما معنى الاختلاف •

قلت له : وكذلك الجنب إذا صلى بالناس ، ثم علم بعد ذلك أيلحقه
الاختلاف معك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فعلى قول من لا يفسد صلاة من يصلى خلف الجنب اذا علم وهو فى الصلاة يجعل لهم أن بينوا على صلاتهم كما يجعل لهم فى الدم وسائر النجاسة ؟

قال : هكذا عندي الا أن يكون عن قفا الامام فانه شدد فيه ، ومعنى أن الذى لا يرى الامام الجنب لا يقطع الصلاة من طريق الامامة ، فيختلف فيما كان للامام الجنب بقاء وجهه •

فقال من قال : يفسد الصلاة على حال ، لأن الجنب يقطع الصلاة لا من طريق الامامة •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ، ولا يضر من كان عن يمينه ، ولا عن شماله أو من سائر الصفوف ، وكل ذلك سواء عنده •

✽ مسألة :

وسألته عن المصلى اذا خر للسجود وكبر وطهر بغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن بعض الفقهاء يرى ترك امامة من كان يفعل هذا لم يصل خلفه ، وأرجو أنه ناصحه حتى يترك ذلك ، الا أن هذا يخرج عندي على معنى العبث لا العمل •

✽ مسألة :

وسئلك عن الامام اذا قال آمين في الصلاة هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك ، قال : وأما أنا فيعجبني أن يكون هذا كله على التعمد اذا كان الفاعل لذلك من أهل التعبد به أن لا يكون على المصلى خلفه اعادة اذا احتاج الى الصلاة خلفه لاجياء السنة للجماعة ولم يجد غيره •

✽ مسألة :

وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله قال : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنابة ، فانظر الفرق في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ، وكل هذا تفسيره ومعناه قول الله تبارك وتعالى : (انى جاعلك للناس اماما • قال ومن ذريتي • قال لا ينال عهدى الظالمين) وفي قوله : (أخذتم على ذلكم اصرى) •

✽ مسألة :

وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي للزكاة ، وأذان بجحودها هل يحارب عليها ، فان امتنع هل يسمى مرتدا ؟ وان دان بذلك هل يقبل ؟

الجواب :

قال : يحارب عليه يحاربه الامام .

ويوجد في بعض الكتب : والامام يكون له من الأجر كأجر من يصلى خلفه أن أحسن الصلاة ، وان أفسد كان مثل وزرهم والأهمية ضمناه .

تم الجزء السابع

بحمد الله تعالى

ويليه الجزء الثامن وأوله : (باب في إمامة المتيمم)

راجعته ونسقه

هاشم الشاذلي

الفهرس

الصفحة

- باب : فى الركوع وقول سمع الله لمن حمد وربنا لك الحمد
وفى السجود وفى القعود فى الصلاة وفى التحيات
والتسليم فى الصلاة
٧
- باب : فى سجدتى الوهم وفيما يقول فى آخر الصلوات
وما يقال فى السجود بعد الصلاة وما يقول من
عطس فى الصلاة وما يجوز من القول لمن عناه
شئ فى الصلاة
٤٩
- باب : فى الشك فى الصلاة وفى الزيادة فى الصلاة على الشك
والنسيان وفى الذى شك أنه فى الركعة الثانية أو
الثالثة أو الرابعة ومعانى ذلك
٧٤
- باب : فى القدر الذى يجوز للمصلى أن يقطع به صلواته
وفيما يجوز قطع الصلاة من سببه وما يقطع الصلاة
من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير
ذلك وفى المصلى اذا دخل على أنه على غير وضوء
أو أنه جنب ثم صبح عنده أنه متوضىء
١٠٥
- باب : العمل فى الصلاة والعبث والاستماع من رعد أو غيث
أو صائحة أو هجس هجسا وفيمن يعرض له
حساب فى صلواته فيجعل يحسبه فى نفسه وفيمن نظر
فى كتاب أو الى السماء أو سقّف وفيمن غمض
عينيه أو أكله بعوض وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن
لا تقبل اليه صلاة وفيمن استروح رائحة نتن أو
طيب أو دخان وفى قتل الحية والعقرب ومعانى ذلك
١٢٣

الصفحة

- باب : فيمن يتفكر في صلاته بشيء من أمور الدنيا والآخرة
وفي التتنح في الصلاة وفي الطحار والأنين
والتأوه وفي البكاء في الصلاة وفيمن بعينه مخاط
أو بصاق أو نخاع كيف يفعل به وفيمن يستأذن
١٦١ عليه رجل أو يناديه كيف يصنع ومعاني ذلك
- باب : في صلاة المرأة وحدها وفي صلاة المرأة ورأسها
مكشوف وفيما ينبغي لها أن تصلى به من الثياب
١٧٧ ومعاني ذلك
- باب : فيما يصلى به من الثياب وصفة الثوب الذي يصف
ويشف وفي صلاة العراة وفي الثوب النجس اذا
لم يجد غيره وفي صلاة المرتدى بصلاة المشتمل وما
يجوز للامام أن يؤم به من اللباس وفيمن تبدو
عورته في الصلاة بانخراق ثوبه وغير ذلك وفيمن
١٨٧ صلى بثوب فيه حرير قدر عرض أصبعين
- باب : في العارى اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صلاته ،
والمتيمم اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة
وفي الصور والحلى وفي الذي يجد في صلاته كأنه
يخرج من ذكره وفيمن يداخله الرياء والإعجاب
٢١٤ في صلاته
- باب : فيمن صلى في ثوبه أو بدنه دم وفي بدل الصلوات
اذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفي
تأخير البدل وفيمن نسي صلاة أو صلاها غير تامة
وفيمن عليه بدل صلوات من نسيان أو نقص أو
نوم أو غير ذلك ٢٢٧

الصفحة

- باب : فيمن يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها بنوم أو تشاغل عنها أو وسوسة وما يجب فيه كفارة الصلاة ما لا يجب وفي الكفارات وفي المعروف في الصلاة وفيمن فسدت عليه صلاة أو نسيها في الحضر وذكرها في السفر أو في السفر وذكرها في الحضر ٢٤٩
- باب : في صلاة الجماعة وفي ايجاب الصلاة في الجماعة وما يلزم المتخلف بغير عذر وفي فضل صلاة الجماعة والقائم بها وفي التارك لها وما جاء في ذلك ومعاني ذلك ٢٦٨
- باب : في صلاة الجماعة وفي الجماعة بعد الجماعة في مسجد أو غيره وفي النية لصلاة الجماعة وفيمن أحق بالامامة وفيمن يجوز أن يكون اماما في الصلاة. ٢٨٦

مطابع سجل العرب

